

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

٢٠١٣١٢١٢



٣٠١٠٢٠٠٠٥٥٥٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم القاضي عياض

من كتاب الأقنية إلى كتاب الجهاد والسير

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد درزي

إشراف فضيلة الدكتور
الشريف منصور بن عوّه العبدلي

١٤١٣ - ١٩٩٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابع): عبد الله بن سليمان الحسيني الأنصاري بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،
الأطروحة المقدمة لـ _____ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (أ Kumar العلم شرح صحيح سلم للقاضي فيها فيه كتاب الأربعين) كتب المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمثلت مناقشتها بتاريخ (٢١/٦/٤١٨) بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المراقب

المراقب

المشرف

الاسم: د/ المسري صبور عوده العبدلي

التوقيع

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: د/ استاذ بن ثواب الجعيد

التوقيع

يوضع هذا التزوج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715

Cable Gameat Unum Al - Qura, Makkah

Telex 440026 Jammka SJ

Faxemely 02 - 5566286

Tel - 02 - 5564770

طبع جامعية أم القرى


مكتبة المكتبة ص. ب : ٢٧١٥

برقية: جامعة أم القرى مكتبة

تلفون عربى ٤٤٠٠٤١ م.ك. جامعة

فاكسيل: ٥٥٦٦٢٨٦ - ٢

تلفون: ٥٥٦٤٧٧٠ - ٢



ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات وأشهد أن حمدًا عبده ورسوله المبعوث بالأيات البينات ليخرج الناس من ديار الظلمات إلى النور باذن رب البريات صلى الله عليه وعلى آله السابقين إلى المكرمات وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد .

فهذا البحث تحقيق دراسة جزء من كتاب أكمال المعلم بفوائد مسلم للفاضي عياض بن موسى البصري (ت ٤٥٤ھ) من أول كتاب الأقضية حتى نهاية كتاب الجهاد ، وقد قمت بهذا العمل مساهمة مني في خدمة السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلة والسلام وخارج هذا الكتاب ليفتح به طلبة العلم الحريصون على التمسك ب الصحيح الأحاديث والآثار فيما يتعلق بكتاب من أصح الكتب المتعلقة بالسنة ألا وهو (صحيح الإمام مسلم) تناوله بالشرح أحد علماء الأمة الكبار من له قدم راسخة في العلم والفضل ألا وهو (القاضي عياض رحمه الله) .

وهذا البحث يتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة .
المقدمة : تناولت فيها مكانة السنة النبوية وبيان منزلة الصحيحين منها والباعث على تحقيق هذا الجزء وأهم الصعوبات التيواجهتني في البحث .

القسم الأول : تعرضت فيه لما يلي :

أولاً : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وتأثيرها على القاضي رحمة الله .
ثانياً : حياة المؤلف وتحديث في عن : اسمه ونسبه وموالده ونشأته وأشهر شيوخه ورحلاته وأشهر تلاميذه وعقيدته ومذهبة ومناصبه ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته .
ثالثاً : تناولت فيه الحديث عن :

- (ا) الإمام مسلم وكتابه الصحيح .
- (ب) الإمام المازري وكتابه المعلم .
- (ج) الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم وأهمية كتاب أكمال المعلم .
- (د) تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبة للفاضي عياض .
- (ه) وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق .
- (و) منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق وقد سلكت فيه المنهج المتبع في التحقيق .

الخاتمة : دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومنها ما يلى :

- (ا) أن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح مسلم وأقدمها تأليفاً .
- (ب) أن كثيراً من الشرائح من جاء بعد القاضي عياض قد استفادوا منه استفادة كبيرة .
- (ج) اهتمام القاضي رحمة الله بيان مشكل الحديث التي يبدو للناظر فيها من أول الأمر أن ظاهرها التعارض ، وهذا فن عويض لا يقدر عليه إلا كبار العلماء .
- (د) التنبيه على الأحاديث المنسوخة على سبيل الجزم أو على سبيل الاختصار .
- (ه) معرفة القاضي رحمة الله باختلاف العلماء وتقليل لأقوالهم في المسائل الفقهية .
- (ز) العناية باختلاف الروايات وضبطها وترجيح الصواب في نظره .
- (ذ) رد القاضي رحمة الله على الفرق الضالة كالخوارج والشيعة .
- (ع) من خلال دراسة عصر المؤلف وحياته تبين النهاية المؤلمة لحياة القاضي حيث مات مغرياً عن وطنه .
- (ع) والله أعلم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرفع لنا الدرجات ويکفر عنا السيئات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عميد كلية الشريعة

١٩٩١٢٥

د. الشريف مصهور العبدلي

المشرف

م

الطالب

م

عبدالله بن عبد الرحمن رمزى

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شُكْرٌ وَتَقدِيرٌ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١) ، عملاً بهذا الحديث الشريف فلاني أشكر الله أولاً الذي وفقني لاقام هذه الرسالة وأسئلته جل وعلاً أن يجعل عمل خالصاً لوجهه الكريم . ثم أنى أشكر جامعة أم القرى ممثلة في مديرها والقائمين عليها لتشجيعهم للعلم وطلابه واتاحة الفرصة لنا لاكمال دراساتنا العليا فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أشكر الأخوة الأفاضل القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعلى رأسهم عميد الكلية د. محمد السلمى ، ومركز الدراسات العليا المسائية ممثلاً في مديره سعادة الدكتور / عبد المحسن آل الشيخ ، الذي كان حريضاً على تقديم التوجيه والإرشاد لطلاب المركز .

وأشكر أستاذى الفاضل الدكتور / حسنين فلمبان ، الذى كان له جهد مبارك في هذه الرسالة والذى كان يفتح لي بيته ويوجهنى ويبدى ملاحظاته القيمة التي استفدت منها كثيراً في هذه الرسالة الى أن قاربت الرسالة على الانتهاء ، ثم اعتذر عن اكمال الاشراف نظراً لتفرغه وأسائل الله أن يثبئه على ما عمل وأن يجزيه خير الجزاء .

كما أشكر أستاذى الفاضل الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلى الذى قبل اقام الاشراف على الرسالة رغم مشاغله الكثيرة فقد كان يستقبلنى في بيته وأفادنى بتوجيهاته القيمة والتي استفدت منها في إنجاز الرسالة ، وأسائل الله أن يثبئه وأن يجزيه خير الجزاء .

(١) أخرجه الترمذى ح ١٩٥٤، ١٩٥٥ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢)

كما أشكر جميع الأخوة الأفضل ممن قدم لي معرفة أو أسدى لي
نصحا وأسأل الله أن يجزيهم عن خير الجزاء ، والحمد لله أولاً وآخراً على
نعمه الظاهرة والباطنة ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم .

(٣)

خطة البحث

تشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة .

المقدمة : وفيها بيان أهمية السنة النبوية وأنها المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية وأهمية صحيح الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى بين كتب السنة .

وتحدثت فيها عن البعث على تحقيق الكتاب وأهم الصعوبات التي واجهتها في البحث .

القسم الأول : في عصر القاضي عياض وحياته ودراسة كتابه ومنهج التحقيق ، وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصره .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : في حياة المؤلف . وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وموالده ونشأته .

المبحث الثاني : أشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه .

المبحث الثالث : عقيدته ومذهبة الفقهى .

المبحث الرابع : مناصبه وتوليه القضاء .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته ووفاته .

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب . وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالامام مسلم ويشمل ما يلى :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده ونشأته .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ومؤلفاته .

(٤)

(هـ) وفاته .

المطلب الثاني : التعريف بالامام المازري ويشمل ما يلى :

(أ) اسمه ونسبه .

(ب) مولده .

(ج) شيوخه وتلاميذه .

(د) مؤلفاته .

(هـ) سبب تأليفه للمعلم .

(و) وفاته .

والباحث الخامسة هي :

المبحث الأول : أهمية صحيح مسلم وعنایة أهل المغرب به .

المبحث الثاني : أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح الإمام مسلم .

المبحث الثالث : أهمية كتاب اكمال المعلم .

المبحث الرابع : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الخامس : عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث السادس : وصف نسخ الكتاب .

الفصل الرابع : في منهج التحقيق .

القسم الثاني : النص المحقق يبدأ من أول كتاب الأقضية إلى آخر

كتاب الجهاد والسير .

الخاتمة : وضمنتها النتائج التي توصلت إليها .

الفهرس : تشمل ما يلى :

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس القبائل

(٥) فهرس الأماكن والبقاع

(٦) فهرس المصادر

(٧) فهرس موضوعات الكتاب

(٥)

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلامض له ومن يضل فلما هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم . أما بعد : فاني أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على نعمه العظيمة التي لا تعدد ولا تختص ، وأعظم تلك النعم الهدایة لدین الاسلام {وما كانا لنهتدى لولا أن هدانا الله}(١) ، هذا الدين القويم الذي ارتضاه لنا حيث قال سبحانه {اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا}(٢) وقيام هذا الدين على أصلين عظيمين هما :

الأصل الأول : كتاب الله جل وعلا المتزل على عبده رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد تکفل الله بمحفظه حيث قال سبحانه : {أنا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون}(٣) ، وقد قام علماء الاسلام رحمهم الله بالعناية به وتأليف الكتب الكثيرة حول القرآن وعلومه من تفسير لآياته وبيان أسباب التزول وغير ذلك ، وهو كتاب الله الذي {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه}(٤) ولا تنقضى عجائبه على مر الزمان .

الأصل الثاني : السنة المطهرة .

وهي مثله في الحجة ووظيفتها أنها تبين المجمل ، وتقيد المطلق ، وتخصص العام ، وتوضح المشكل ، وتأتي أيضا بأحكام لم ترد في القرآن صراحة .

(١) سورة الأعراف : آية ٤٣

(٢) سورة المائدۃ : آية ٣

(٣) سورة الحجر : آية ٩

(٤) سورة فصلت : آية ٤٢

(٦)

وقد عنيت أمة الاسلام بحفظها ونقلها ، فنفت عنها اتحال المبطلين وتأويل الغالين ، لذا كان من أجل الطاعات والقربات الاشتغال بها تعلما وتعلينا ، ولاسيما ما صح نقله منها .

وبما أن صحيحى الامامين البخارى ومسلم رحمهما الله مما أصبح كتب السنة ، وقد أجمعت الأمة على تلقى أحاديثهما بالقبول ماعدا المنتقد منها وهو قليل جدا ، لذا كان اهتمام العلماء رحمهم الله بشرحهما وتبيين ما فيهما من الأحكام العقدية والأحكام الفقهية بقية أبواب الدين الأخرى . وقد لقى صحيح مسلم اهتماما كبيرا من العلماء الأجلاء به فمنهم من عنى بشرحه كالقاضى عياض رحمه الله وغيره من العلماء ، ومنهم من اعنى بغيريه ، ومنهم من اعنى ببيان رجاله الى غير ذلك من اهتمامات العلماء بهذا الكتاب القيم . وبما أن شرح القاضى عياض لصحيح مسلم قد استفاد منه كثير من العلماء ممن جاء بعده ، لذا رأيت المساهمة مع عدد من الزملاء في اخراج هذا الكتاب الى عالم النور بعد أن كان من ضمن المخطوطات القيمة التي لم تلق عنایة من الباحثين فقمت بتحقيق جزء منه من كتاب الأقضية الى نهاية كتاب الجهاد والسير ، أسأل الله أن ينفع به وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

أسباب اختيار الموضوع :

- (١) أن هذا العمل فيه خدمة للسنة النبوية .
- (٢) ان هذا العمل يتعلق بشرح كتاب من أصح الكتب في الأحاديث النبوية .
- (٣) أهمية الكتاب في ذاته حيث يعتبر من أقدم الشروح لصحيح الإمام مسلم ، وقد استفاد منه كثير من العلماء ممن جاء بعده .
- (٤) اشتمال الكتاب على فوائد عديدة حديثية وفقهية ولغویة وغيرها .
- (٥) اخراج مؤلف أحد علماء الاسلام الكبار ممن شهد له أهل العلم بالفضل والصلاح .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

بما أن العمل يتعلق بتحقيق كتاب مخطوط ففي الغالب أنه لابد من مواجهة بعض الصعوبات وبالذات للمبتدئين من أمثالى ممن لم يتعد قراءة المخطوطات ، فضلا عن تحقيقها ، ولعل من أبرز تلك الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ما يلى :

(أ) عدم توفر نسخة كاملة للكتاب فيما أعلم وإنما هي أجزاء منتشرة في عدة مكتبات .

(ب) في بداية العمل كانت النسخة التي قمت بنسخها هي النسخة الأزهرية وقد واجهتني صعوبات في قرائتها لوجود بعض الألفاظ الغامضة ، ولما كانت لا تفي بتحقيق النص اضطرني ذلك إلى البحث عن نسخ أخرى .

(ج) صعوبة عزو الأقوال الفقهية إلى قائلها حيث أن القاضى عياض رحمة الله يذكر أحيانا كنية الشخص ^(١) الذى ينقل عنه أو لقبه ^(٢) بحيث يصعب التمييز بينه وبين الآخرين . أحيانا يذكر أكثر من قول فى مذاهب الأئمأة الأربع رحمهم الله ، وهذا يقتضى تتبع تلك الأقوال وعزوها إلى أصحابها .

(١) انظر ص ٣٢٤، ١٤٠ .

(٢) انظر ص ٣٢٤، ١٥١ .

القسم الأول
فهـ عصر المؤلف وحياته
ودراسة كتابه ومنهج التحقيق

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف

الفصل الثاني : حياة المؤلف

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

الفصل الرابع : منهج التحقيق

(٨)

الفصل الأول عصر المؤلف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

جرت عادة الباحثين بدراسة عصر العالم الذي يراد ترجمته لما لتأثير البيئة على الأشخاص سواء في الناحية الفكرية أو في الناحية السياسية ، أو في الناحية الاجتماعية ، ولمعرفة موقف العالم تجاه الأحداث التي كانت في عصره ، الإيجابية منها أو السلبية .

لذا كان لزاماً على الالام بنبذة يسيرة وموجزة عن الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر القاضي عياض رحمة الله ، ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى كتب التاريخ والترجم ، والله الموفق .

(٩)

المطلب الأول الحالة السياسية

عاش القاضي عياض رحمة الله في الفترة ما بين (٤٧٦-٥٤٤هـ) ومعنى ذلك أنه عاصر دولة المرابطين وببداية دولة الموحدين ، وقد كان للأولى موالياً مطيناً وللثانية معارضًا مجاهداً .

نشأة دولة المرابطين (٤٤٨-٥٤١هـ) :

يبدأ تاريخ دولة المرابطين في جناح المغرب الأقصى في صحراء شنجيط أو شنقيط (١) حيث كانت تعيش قبائل صنهاجة اللثام - البربرية ، وسميت بذلك لأن أهلها كانوا يلبسون اللثام ، يقول أبو عبيد البكري في كتابه المغرب (٢) : "وَجَمِيعُ قَبَائِلِ الصَّحْرَاءِ يَلْتَزِمُونَ النَّقَابَ وَهُوَ فَوْقُ اللَّثَامِ حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا حَاجِرٌ عَيْنِيهِ" . إنه وقد ظهرت الدعوة الاصلاحية في تلك القبائل على يد الأمير يحيى الجدالي زعيم الملثمين ، وعلى يد الفقيه عبد الله بن ياسين الجزوئي (٣) وكلاهما من أهل صنهاجة .

وبعد وفاة الأمير يحيى الجدالي أرادت قبيلته أن تعرّض على قبائل صنهاجة أميراً آخر من جدالة خلفاً له إلا أن الفقيه عبد الله بن ياسين رفض ذلك مما جعلهم يهينوه ويهدموه داره ويطردوه من بلادهم (٤) .

لهذا انتقلت الإمارة من قبيلة جدالة إلى قبيلة متونه ، وقلد الأمير اللمتوني أباً زكرياً يحيى بن عمر قيادة صنهاجة (٥) .
تأسيس مدينة مراكش (٦) :

بعد أن قام المرابطون بفتح معظم بلاد المغرب الأقصى تنازل الأمير أبو بكر بن عمر ليوسف بن تاشفين بالامارة فقام ابن تاشفين بتعمير مدينة

(١) مایسمی ببوریتانیا الان .

(٢) كتاب المغرب في وصف افريقيا والمغرب ص ١٧٠ لأبي عبيد البكري .

(٣) نسبة إلى جزولة أحدى قبائل صنهاجة في المغرب .

(٤) المغرب للبكري ص ١٦٥-١٦٦ .

(٥)،(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٢/١١ وما بعدها .

(١٠)

مراكش واتخذها عاصمة لبلاده وكون جيشاً من قبائل صنهاجة وزناتة ثم حاصر مدينة فاس وفتحها صلحاً سنة خمس وخمسين وأربعين (٤٥٥ھ) ثم توجه إلى طنجة وفتحها سنة ٤٧٠ھ وحاصر سبتة في سنة سبع وسبعين وأربعين (٤٨٠ھ) وفتحها وبفتح سبتة دانت له بلاد المغرب كلها بتوفيق الله .
الأوضاع في الأندلس (١) :

كانت الأندلس في تلك الفترة قد تفككت إلى دواليات صغيرة وكان بعض أمراء تلك البلاد من المسلمين يستنجد بالنصارى على البلدة المسلمة المجاورة له فقوى شأن النصارى فاحتلوا معظم تلك الدواليات وضربوا على الباقيه الضرائب ، ولما هدد الفونس السادس سرقسطة وطالب المعتمد بن عباد بتسديد الضرائب المتأخرة وكان المعتمد ملكاً لاشبيلية كل ذلك جعله يضطر للاستنجاد بالمرابطين ، وقال في ذلك عبارته المشهورة (رعى الجمال عندي خير من رعى الخنازير) ، وهذا يدل بوضوح أن المعتمد كان يعلم بضياع ملكه سواء على يد المرابطين في الجنوب أو الأسبان في الشمال ولكنه يفضل السيادة لأهل الإسلام .
بدء المعركة (٢) :

وفي منتصف ربيع الأول سنة ٤٧٩ھ عبر يوسف بن تاشفين مضيق جبل طارق ونزل الجزيرة الخضراء التي كان قد طلبها من المعتمد ليتمكنه العبور إلى الأندلس ثم زحفت جيوش المسلمين نحو اشبيلية ثم إلى بطليوس في غرب الأندلس للقاء العدو النصراني فجمع الفونس السادس جيوشه والتقي بال المسلمين في الشمال من بطليوس عند فحص الزلاقة (٣) .

فبدأت الحرب بهجوم مفاجيء من النصارى على معسكرات المسلمين مما اضطر المعتمد إلى التقهقر عن العدو عدة أميال ، وحينما علم يوسف

(١) انظر كتاب المغرب عبر التاريخ ، تأليف ابراهيم حرركات ١٧٥/١ وما بعدها .

(٢) في التاريخ العباسي والأندلسي ، د. أحمد العبادي ، ص ٥١٨ وما بعدها .

(٣) موضع في إقليم بطليوس من غرب الأندلس بقرب قرطبة ، وانظر مراصد الاطلاع

(١١)

بذلك حمل بأتباعه على جيوش العدو ووضعوا سيوفهم ورماهم في نحورهم وظهورهم فانهزم النصارى وولوا مدبرين خاسئين ففرح المسلمون بهذا الانتصار فرحا عظيما وطالب بعض العلماء الخليفة العباسى بابقاء يوسف بن تاشفين ملكا على المغرب لانتصاره على النصارى في تلك المعركة الخامسة .

الرجوع الى المغرب ثم فتح الأندلس :

رجع القائد يوسف بن تاشفين الى المغرب بعد انتصاره في معركة الزلاقة على النصارى وبعد محاولة قام بها لتوحيد صفوف أمراء الأندلس وازالة خلافاتهم ، ولما لم تنته تلك الخلافات ألح العلماء على يوسف لكي يسيطر على الأندلس فاستجاب لطلبهم فأرسل قائده ابراهيم بن اسحاق الذى واصل زحفه حتى استطاع بتوفيق من الله فتح اشبيلية سنة أربع وثمانين وأربعين (٤٨٤ھ) وبذلك أصبحت الأندلس تحت حكم المرابطين ، وبايته ملوك الأندلس وأمراؤها وكانتا ثلاثة عشر ملكا وسلموا عليه بأمير المسلمين وكان يدعى بالأمير .

استمر الأمر على ذلك ، وفي عام خمسين (٥٠٠ھ) توفي يوسف بن تاشفين رحمه الله ، وكان قبل ذلك عهد الى ابنه علي بالحكم بعده .

تدھور الأوضاع في الأندلس :

على الرغم من تلك التضحية من المرابطين في سبيل حماية الأندلس الا أن الأمراء في الأندلس لم يقدروا تلك النعمة ظلوا يتربصون الدوائر بالمرابطين ويغرون بهم النصارى مما أدى الى سقوط سرقسطة وغيرها سنة احدى عشرة وخمسين .

ظهور دولة الموحدين (٥١٥-٦٦٨ھ) :

في تلك الفترة وبعد تدهور الأوضاع في الأندلس قام رجل اسمه (محمد بن عبد الله بن تومرت)^(١) (١) وادعى أنه الإمام المعصوم المهدى وجهز

(١) قال الذهبي في السير ٥٣٩/١٩ عن ابن تومرت : "كان لهجا بعلم الكلام خائضا في مزال الأقدام ، ألف كتابا في العقيدة سماه (المرشدة) فحمل عليها أتباعه وسماه الموحدين ونبذ من خالفها بالتجسيم وأباح دمه نعوذ بالله من الغي والهوى" .

(١٢)

جيشا من المصامدة من أهل السوس بقيادة رجل اسمه (عبد المؤمن بن على بن علوى)^(١) كان ابن تومرت قد التقى به وأفضى اليه بأسراره لحصار مراكش ، وفي أثناء ذلك كان النصارى قد تقضوا عهدهم في غرناطة وفي الوقت نفسه توفي قيم بن يوسف بن تاشفين فخلفه تاشفين بن على وذلك في سنة (٥٥٢٠) وبدأت مدن المغرب تسقط في أيدي الموحدين الواحدة تلو الأخرى ومنها سبتة بلدة القاضى عياض ، وسهل عليهم محاصرة مراكش مرة أخرى وكانت عاصمة دولة المرابطين فدخلوها وقتل آخر أمرائها من المرابطين وهو اسحاق بن على بن يوسف واتقرضت دولة المرابطين بعد حكم استمر ثلاثة وتسعين عاما .

موقف القاضى عياض رحمه الله من دولة الموحدين :

لما كانت تلك الدولة قد قامت على أسس باطلة شرعا كادعاء ابن تومرت العصمة وانه المهدى المنتظر وحصره الایمان في أتباعه وتكفير من خالقه الى غير ذلك من المخالفات العقدية والسلوكية ، لذا فقد كان القاضى عياض مناهضا لتلك الدولة ، ومما يدل على ذلك أنه في سنة ٥٥٣٤هـ وصلت جيوش الموحدين الى مدينة سبتة لاحتلالها بقيادة عبد المؤمن بن على خليفة ابن تومرت ، فتولى القاضى عياض قيادة أهل سبتة وصد الموحدين عنها وفي آخر الأمر اضطر أهل سبتة لمبايعتهم ومنهم القاضى عياض .

قال ابن أبي زرع : "فعوا عنهم وعن القاضى عياض وأمره بسكنى مراكش وأمر بهدم سور سبتة فهدم" . ا.ه الكلام عن الحالة السياسية في عصر القاضى عياض رحمه الله .

(١) عبد المؤمن بن على بن علوى سلطان المغرب ، التقى بابن تومرت وكان قائدا لجيشه وقيل انه استخلفه عند موته ، توفي سنة ٥٥٥٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٢٠ ، الكامل لابن الأثير ١٨٥/١١ .

المطلب الثاني الحالة الاجتماعية

كانت بلاد المغرب والأندلس في عهد المرابطين تتمتع بكثير من الاستقرار والأمن والرخاء وكانت قبل ذلك قد عاشت زهاء نصف قرن من التمزق والاضطراب .

وفي عهدهم قامت تجمعات عمرانية هامة مثل مراكش^(١) وتلمسان^(٢) ومكناس^(٣) إلى جانب ذلك نشطت الصناعات اليدوية والفنية ، وتم إنشاء الأساطيل البحرية والقناطير والجسور وبناء المدارس وتوسيعة المساجد واعترف المرابطون بسلطة الخليفة العباسية وأسست دارا لضرب دراهم فضية ودنانير ذهبية وأنشئت الدواوين والإدارات المختلفة واتخذت البنود والأعلام البيضاء المدبجة بالآيات القرآنية^(٤) .

كما كانت هناك علاقات متبادلة مع جيرانهم من أمراء المشرق والمغرب .

(١)،(٢)،(٣) مدن في بلاد المغرب .

(٤)،(٥) انظر كتاب في التاريخ العباسي والأندلسي ، تأليف د. أحمد العبادي ، ص ٥١٥

المطلب الثالث الحالة العلمية

ذكر ابن الأثير^(١) أن يوسف بن تاشفين وهو المؤسس الأول لدولة المرابطين كان حليماً كريماً ديناً يحب أهل العلم والدين ويحكمهم في بلاده ويبالغ في اكرام العلماء والوقوف عند اشارتهم وكان اذا وعظه أحدهم خشع للموعظة .

ويقول المراكشي^(٢) عن علي بن يوسف بن تاشفين : اشتد ايشاره لأهل الفقه والدين فكان لا يقطع أمراً دون مشاورة الفقهاء وبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً ... وانصرفت وجوه الناس إليهم وصار علم فروع مذهب مالك وسيلة القرب عنده فنفقت في زمنه كتب المذهب وعمل بمقتضاهما ونبذ ماسواها .

وقال الذهبي^(٣) : عن علي بن يوسف : نفق في زمانه الفقه والكتب والفروع حتى تکاسلوا عن الحديث والآثار وأهينت الفلسفة ومح الكلام ومقت واستحکم في ذهن على ان الكلام بدعة ما عرفه السلف فأسرف في ذلك ، وكتب يتهدد ويتوعد ويأمر باحراق الكتب وكتب يأمر باحراق تواليف أبي حامد^(٤) وتوعد بالقتل من كتمها واعتنى بعلم الرسائل والانشاء .

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤١٧/١٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ١٤٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٠ .

(٤) هو : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى الغزالى صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ومن تصانيفه احياء علوم الدين ، المستصفى في الأصول وغيرها ، توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ .

(١٥)

وقد بُرِزَ في عصر المرابطين عدد من العلماء الكبار مثل الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر صاحب كتاب التمهيد والاستيعاب وغيرها ، والمتوفى سنة ثلث وستين وأربعمائة والامام أبو محمد بن حزم صاحب كتاب المحل والامام أبو محمد عبد الله بن يربوع القرطبي ، له كتاب الأقليد في بيان الأسانيد ، وكتاب المنهاج في رجال مسلم ، توفي رحمه الله سنة اثنين وعشرين وخمسمائة ، والامام المازري والقاضي عياض وغيرهم كثير ، وهذا يدل على ظهور العلم وأهله ومكانة العلم والعلماء في عهد المرابطين .

الفصل الثاني
في حياته

الْمُبَشِّرُ وَلِلْمُبَشِّرِ

التعریف بالقاضی عیاض رحمہ اللہ (ت ۱۰۴۴ھ)

اسمہ و نسبہ و مولده (۱) :

هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي (٢)السبتي (٣)المالكى القاضى العلامة الفقيه الأصولى المحدث المفسر علامة المغرب فى زمانه .

ولد بمدينة سبتة في بلاد المغرب في النصف من شعبان سنة ٥٤٧هـ.

شأته :

كان القاضي عياض ينتمي إلى عائلة عرفت بالعلم والفضل والوجاهة ،
ولاشك أن لذلك أثرا في تكوين شخصيته ودفعه لطلب العلم فأقبل على حفظ
كتاب الله ومجالسة العلماء المعاصرين له والتلقى عنهم حتى برع في مختلف
فنون العلم .

(١) مصادر ترجمته كثيرة منها : الصلة ٤٥٣/٢ ، بغية الملتمس ص ١٢٦٩ ،
تهذيب الأسماء واللغات ٤٤-٤٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، سير أعلام النبلاء
٢١٣/٢٠ ، الديجاج المذهب ص ١٧٢ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢ ، شذرات الذهب
٤/٤ ١٣٨-١٣٩ وغيرها .

(٢) اليحصبي : بفتح المثلثة وسكون المهملة وكسر الصاد وفتحها : نسبة الى قبيلة من حمير تنسب الى يحصب بن مالك .

انظر : أزهار الرياض ٢٧/١ ، الديباچ ص ١٧٢ .

(٣) السبقي : نسبة الى سبة مدينة القاضي عياض التي ولد فيها بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب كما ذكر ذلك ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٨٢/٣.

(١٧)

قال ابنه القاضى محمد : "نشأ أبي على عفة وصيانة ، مرضى الحال ،
 محمود الأقوال والأفعال ، وموصوفاً بالنبل والفهم والصدق ، طالباً للعلم
 حريصاً عليه" . ١.هـ

وقدقرأ القاضى عياض على مشايخ بلده سبعة القراءات والعربية
 وأصول الفقه وتفقه على مذهب الإمام مالك .

المبحث الثاني أشهر شيوخه ورحلاته وتلاميذه

أشهر شيوخه :

تلقي القاضى عياض رحمة الله العلم فى مدينة سبتة على أيدي علمائها الفضلاء المقيمين بها ، والوافدين إليها وأخذ عنهم شتى أنواع العلوم كالقرآن وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، وقد قام بترجمة عدد كبير منهم فى كتابه المسمى (الغنية فى شيخ القاضى عياض) حيث وصل عددهم إلى ثانية وتسعين شيخا ، ورحل لطلب العلم إلى بلاد الأندلس للأخذ عن علمائها وذلك فى منتصف سنة ٥٥٧هـ، واستمرت تلك الرحلة ثلاثة عشر شهرا حيث لقى كبار علماء الأندلس فى أكبر مدنها وخاصة قرطبة وشبيلية ومرسية حيث قصد الحافظ الصدفى ، كما أنه لم يتمكن من الرحلة إلى بلاد المشرق .

وي يكن تصنيف شيوخه حسب العلوم التي أخذها منهم فأقول :

أولاً : شيوخه فى القرآن وعلومه :

وهم كثيرون منهم :

(١) محمد بن عبد الله المعروف بالموروى القرى :

كان من المتتصدرین بسبتة لقراء القرآن مدة عمره ، قرأ عليه (عياض) القرآن عدة ختمات ، توفي سنة ٥٥٠هـ تقريبا .

(٢) محمد بن أحمد الأموى القرى :

قال عياض : أخبرنى بكتاب الهدایة للمهدوى فى القراءات ، توفي رحمة الله سنة ٥٥٢هـ .

(١) الغنية للقاضى عياض ص ٩٠ .

(٢) الغنية ص ٩١ .

(١٩)

(٣) أبو الوليد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعد^(١) :
قال عياض : كان شيخاً أديباً عاقلاً من أهل البلاغة ، لقيه بقرطبة
فأخبرني بكتاب ساطع البرهان تأليف ابن مالك الفقيه عنه ، وكتاب المفتاح
في القراءات تأليف ابن عبد الوهاب عنه وأجازني جميع روایته ، توفي
رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .

ثانياً : شيوخه في الحديث وعلومه :

تلقى هذا العلم عن كثير من العلماء ذكر منهم :
(١) القاضي الشهيد الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن فيره^(٢) بن حيون
الصدفي المعروف بابن سكرة^(٣). أصله من سرقسطة .

قال عياض : فمما سمعته عليه الصحيحين للبخاري ومسلم ، والشهاب
وكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذى ، وشمائل النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
عيسى الترمذى ، وكتاب الاستدراكات على البخاري ومسلم تأليف الدارقطنى
وكتاب العلل الكبير لأبي الحسن الدارقطنى ، سمعت الكثير منها عليه وناولني
باقيها ، وكتاب السنن للدارقطنى ، وكتاب التاريخ الكبير للبخارى .

قال عياض عن الصدفي : خرج للغزو سنة أربع عشر مع الأمير ابراهيم
ابن يوسف بن تاشفين وحضر يوم قتنته وحقت على المسلمين الهزيمة فكان
فيمن فقد رحمه الله سنة ٥١٤ هـ^(٤).

(٢) القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ابن
ال حاج أحد الفقهاء الفضلاء .

(١) الغنية ص ١٠٥ .

(٢) قال في الديجاج ص ١٠٥ : فيره : بكسر الفاء وسكون الياء المثناء من تحت
وتشديد الراء المهملة وضمها معناه بلغة أعلام الأندلس الحميد ،
وحيون : بحاء مهملة مفتوحة بعدها ياء مثناء من تحت مشددة مضمة وهو اسم
مصغر من يحيى .

وسكرة : بضم السين المهملة وكاف مفتوحة مشددة بعدها راء مهملة ثم هاء
ساكنة .

(٤) المرجع السابق ص ١٢٩ ، العبر للذهبي ٤٠٣/٢ .

قال عياض : قرأت عليه في داره بقرطبة كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة وأجازني جميع روایاته ، توفي مقتولاً رحمه الله سنة ٥٥٢٩^(١).

(٣) الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي التغلبي أهل رجال الأندلس وزعيمها في وقته .

قال عياض : لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسين سنة وجالسته كثيراً رحمه الله وسمعت عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليبي وأجاز لي سائر روایاته ، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين سنة^(٢).

ثالثاً : شيوخه في العقيدة :

(١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعاذري المعروف بابن العربي^(٣) صاحب التصانيف ، كان فهما نبيلاً فصيحاً حافظاً أخذ منه القاضي عياض علماً كثيراً ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ .

(٢) يوسف بن موسى الكلبي المتكلم النحوى أبو الحاج الضرير^(٤) ، كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية عارفاً بال نحو والأدب ، قال عياض : قرأت عليه أرجوزته الصغرى التي ألفها في الاعتقادات وكان آخر المشتغلين بعلم الكلام بالغرب .

(٣) عبد الغالب بن يوسف السالمي^(٥) المتكلم على مذاهب أهل السنة من الأشعرية ، قال عياض : صحبته كثيراً بسبعة وناولتها كثيرة من مجموعاته ، ثم انتقل إلى المغرب فتوفي بمراكش سنة ٥٦١ .

(١) الغنية ص ٤٧ ، العبر للذهبي ٤٣٦/٢ .

(٢) انظر الغنية ص ٤٦ .

(٣) انظر الغنية ص ٦٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٦ .

(٥) المصدر السابق ص ١٦٩، ١٧٠ .

رحلاته :

ابتدأ القاضي عياض رحمة الله رحلاته العلمية (١) يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة كما قال ابنه وغيره ، وكان توجهه الى بلاد الأندلس فأخذ عن أعلام قرطبة كالقاضي أبي عبد الله محمد بن على بن حمدان التغلبى (٢) ، قال : سمعت عليه الموطاً رواية يحيى بن يحيى الليثى ، وكذا عن القاضى الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبى ابن الحاج أحد الفقهاء والفضلاء حيث أجازه جميع روایاته .

ثم التقى بأبي على الصدفى برسية (٣) فسمع عليه كثيراً ولازمه ثم عاد الى بلده سبتة سابع جمادى الآخرة سنة ٥٥٨هـ ، ثم عاد الى غرناطة . وهكذا تجول في عدد من بلاد الأندلس والتقى بعلمائها وأخذ عنهم العلم الغزير وعاد الى بلده بفوائد جمة وسماع لكثير من الكتب في علوم القرآن والحديث وغيره ، فقام بالتدريس ونشر العلم رحمة الله .

(١) انظر أزهار الرياض ٣/١٠ .

(٢) الغنية ص ٤٦ .

(٣) مرسىه : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة مدينة بالأندلس .

انظر معجم البلدان ٥/١٠٧ .

أشهر تلاميذه :

عرف كثير من الناس مكانة القاضى عياض رحمه الله وفضله فحرصوا على الاستفادة منه وتلقى العلم على يديه ، وقد روی عنہ وتتلذذ على يديه خلق كثير وممن أشار الى ذلك الحافظ الذهبي ^(١)، ولعل من أبرزهم :

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشتيرى ^(٢) :

أخذ عن القاضى عياض ، قال ابن الحصرى : كان اماما في الحديث ذا معرفة بفقهه ورجاله ، توفي سنة ٥٥٦١ رحمه الله .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن القصیر ^(٣) :

أخذ عن القاضى عياض وأبى بكر بن العربي وغيرهم ، قال ابن فرحون : كان فقيها مشاعرا رفيع القدر بارع الأدب ، توفي سنة ٥٥٧٦ رحمه الله .

(٣) خلف بن عبد الملك بن بشكوال ^(٤) :

امام حافظ سمع من القاضى بقرطبة ثم كتب اليه من سبعة مجيزا له تصانيف بديعة منها كتاب الصلة وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٥٥٧٩ .

(٤) محمد بن حسن بن عطيه المعروف بابن غازى ^(٥) :

توفي بعد ٥٦١ ، فقيه محقق من أهل سبعة لازم عياض كثيرا وسمع منه جل روايته وتأليفه وكان شاعرا وأديبا .

(٥) محمد بن خير الأموي ^(٦) :

امام فاضل مقرئ ، محدث ، أخذ عن القاضى سماعا واجازة ، توفي رحمه الله سنة ٥٥٧٥ .

(١) تذكرة الحفاظ ٤/٤٠٣٧ .

الاشتيرى : نسبة الى بلدة اشتير آخر اقليم افريقيا مما يلى المغرب .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٦٦/٢٠ ، شذرات الذهب ١٩٨/٤ .

(٣) الديباج المذهب ص ١٥٢ ، أزهار الرياض ١٦/٣ .

(٤) شجرة النور ١٥٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٩ .

(٥) شجرة النور ١٦٣/١ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٦ .

المبحث الثالث

عقيدته ومذهبه الفقهي

ان من يقرأ في مصنفات القاضى عياض رحمه الله يتبين له أنه على مذهب الأشاعرة في العقيدة يلاحظ ذلك حينما يتعرض لآيات وأحاديث صفات الله عز وجل بالشرح حيث يتأولها ولا يمروا كما جاءت وكما هو مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم كالائمة الأربع رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

وقد مر بي في الجزء الذى أقوم بتحقيقه بعض المواقف التي فيها تأويل لأحاديث الصفات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة ..." الحديث . قال القاضى رحمه الله في شرحه : الرضا والكرامة والسطح من الله تعالى يرجع اما لأمره ونهيه أو لشوابه وعقابه لأهل هذه الخصال . وهذا من تأويلات الأشاعرة لصفة الغضب والرضا الثابتة بنصوص الكتاب والسنة في حق الله جل وعلا وقد علقت على ذلك في موضعه (١) . وفي كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار بعض التأويلات لأحاديث الصفات ففي ١٣٨/١ تأويل صفة القدم ، وفي ١٧٥/١ تأويل صفة المحبة ، وفي ٢٨٦/١ تأويل صفة الرحمة ، وفي ٣٤٤/١ تأويل صفة اليد ، وفي ٨/٢ تأويل صفة الصوت ، وفي ٩/٢ تأويل صفة التزول إلى غير ذلك .

يضاف إلى ما تقدم أن القاضى رحمه الله أخذ العقيدة عن علماء الأشعرية في زمانه كما صرحت في كتابه الغنية كالقاضى أبي بكر بن العربي ويوسف بن موسى الكلبى أبي الحجاج الضرير ، انظر ترجمتهما في الغنية (ص ٢٢٦، ٦٦) .

وأما مذهب الفقهى :

فمن المعلوم أن القاضى عياض نشأ في بلاد المغرب وقد كان مذهب الإمام مالك هو السائد فيها ، كما أن من يطالع مصنفات القاضى يجد ترجيحاته لأقوال الإمام مالك رحمه الله ، وهذا واضح في كتاب أكمال المعلم . أضاف إلى ذلك ما ذكره بنفسه في مقدمة كتابه ترتيب المدارك^(١) ، باب ترجيح مذهب مالك والمحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة . كما وصفه عدد من الأئمة الذين ترجموا له بأنه مالكى المذهب بل قال فيه ابن فرحون : كان حافظاً لمذهب مالك^(٢) .

(١) ترتيب المدارك ٤٠-٣٨/١ .

(٢) الديباج المذهب ص ١٦٩ .

المبحث الرابع مناصبه وتوليه القضاء

عقب رجوع القاضى عياض من الأندلس تولى القضاء فى بلده سبتة فسار فيه سيرة حسنة باقامة الأحكام الشرعية والحدود ، وقد كان توليه للقضاء بها سنة ستة ٥١٥هـ^(١).

وفي سنة احدي وثلاثين وخمسمائة وصله خطاب من أمير دولة المرابطين بالانتقال الى غرناطة لتولى القضاء بها ، ولما علم أهل البلدة بذلك استشرفوا للقائه واستقبلوه استقبلا حافلا رائعا ، وقد قال تلميذه عبد الرحمن بن القصیر : "لما قدم علينا القاضى عياض غرناطة خرج الناس للقائه وبرزوا تبريزا مارأيت لأمير مؤمر مثله ، وحضرت أعيان البلد الذين خرجوا اليه ركبانا فنيفوا على مائتي راكب ... الخ"^(٢).

(١) انباه الرواه . ٣٦٣/٢ .

(٢) أزهار الرياض . ١١/٣ .

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية

قال ابن بشكوال^(١): هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم . استقضى بسبعة مدة طويلة حمدت سيرته فيها .

وقال ابن الأبار^(٢): كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقيد الآثار وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه ... ومهارته في الفقه والمشاركة في اللغة العربية .

وقال ابن فرحون^(٣): كان القاضي أبو الفضل امام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيها أصوليا عالما بال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، حافظا لمذهب مالك رحمه الله ، شاعرا مجیدا جوادا سمحا كثير الصدق ، دؤوبا على العمل صلبا في الحق .

وقال الذهبي^(٤): الامام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الاسلام القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليיחبصي الاندلسي ثم السبتي المالكي استبحر في العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق .

وقال ابن العماد الحنبلي^(٥): كان امام وقته في علوم شتى مفرطا في الذكاء .

(١) الصلة ٤٥٣/٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاوي المعروف بابن البار المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمائة في كتابه المعجم في أصحاب الصدف .

(٣) الديباج المذهب ص ١٦٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ وما بعدها .

(٥) شذرات الذهب ١٣٨/٤ .

مؤلفاته :

- (١) اكمال المعلم (كتابنا هذا)
 (٢) ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك
 (٣) الغنية في شيوخ القاضي عياض
 (٤) الاعلام بحدود قواعد الاسلام
 (٥) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد
 (٦) اللماع الى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع
 (٧) الشفا بتعريف حقوق المصطفى
 (٨) مشارق الأنوار

وغير ذلك كثير من مؤلفاته^(١) التي انتفع بها الناس رحمه الله وأجزل

مثوبته .

(١) للقاضي عياض رحمه الله خوا من تسعه وعشرين كتابا بعضها موجود وبعضها مفقود . وانظر أسماء كتبه في كتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض تأليف د. الحسين محمد شواط (١٥٤-١٦٣) ، وكتابه هذا رسالة دكتوراه في السنة وعلومها عنوانها (منهج القاضي عياض في كتابه اكمال المعلم بفوائد مسلم) مع تحقيقه من أوله الى نهاية كتاب الایمان ، من كلية أصول الدين في الرياض ، ط/دار ابن عفان ، الخبر ، الأولى ١٤١٤ هـ .

وفاته (١) :

تقديم أن عياضا رحمة الله لم يرض بالدخول في طاعة دولة الموحدين وانه اضطر إلى مبايعتهم ، وقد منعه عبد المؤمن بن علي من العودة إلى بلدته مدينة (سبتة) ، وأبعده إلى قرية نائية هي قرية (دای) حيث ولاده قضائها وهو نفي وتغريب كما صرحت بذلك المصادر التاريخية حيث ذكرت أنه توفي مغرباً عن وطنه ، وذلك يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ ، ودفن في مدينة مراكش بالمغرب الأقصى واختلف في سبب وفاته على أقوال من أبرزها أنه قتل بأمر أمير الموحدين بغية التخلص منه لعارضته لهذه الدولة وانكاره عصمة امامها ، والله أعلم بالصواب .
رحم الله ذلك الامام ورفع منزلته في الجنة آمين .

(١) انظر : الصلة لابن بشكوال ٤٥٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٢٠ .

الفصل الثالث فهـ حراسة الكتاب

المطلب الأول تعریف موجز بالامام مسلم

اسمـه ونـسبـه وـكـنـيـته :

هو الـامـام الـحـافـظ الـحـجـة : مـسـلـمـ بنـ الـحـجـاجـ بنـ مـسـلـمـ الـقـشـيرـى (١)، كـنـيـته
أـبـوـ الـحـسـينـ .

موـلـدـه :

ولـدـ سـنـة ستـ وـمـائـتـينـ عـلـىـ الـرـاجـعـ وـقـيلـ سـنـة أـرـبعـ وـمـائـتـينـ .

نشـأـتـه وـطـلـبـه لـلـعـلـم :

نشأ في بيت علم وجاه ومكانة فطلب العلم منذ الصغر على شيخوخ بلده نيسابور ثم رحل في طلب العلم الى الحجاز والشام ومصر والعراق فnal علما غزيرا وأصبح من العلماء الكبار .

شـيوـخـه (٢) :

تلقى العلم عن عدد كبير من علماء عصره بلغوا أكثر من مائتين شخص مكا ذكر الذبي في السير (٣) ويأتي في مقدمتهم الـامـامـ اـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـاسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ ، وـيـحـيـيـ بنـ يـحـيـيـ النـيـساـبـورـىـ ، وـعـبـدـ اللـهـ بنـ مـسلـمةـ الـقـعـنـىـ ، وـعـبـيـدـ اللـهـ الـقـوـارـيـ ، وـمـحـمـدـ بنـ اـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـىـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، وـاسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ أـوـيـسـ ، وـأـبـوـ الـرـبـيعـ الـزـهـرـانـىـ وـغـيـرـهـمـ منـ الـعـلـمـاءـ الـأـجـلـاءـ .

(١) القشيري : بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون المثناه من تحت وكسر الراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بطن كبير منه خلق صحابة ومن بعدهم .

انظر : توضيح المشتبه لابن ناصر الدين القيسي ٢٢٣/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٩٣/٢ .

(٢) سه أعلام النساء ٥٨٠-٥٥٧/١٢ .

(٣٠)

تلاميذه (١) :

بعد أن أصبح عالما من أعلام الاسلام تصدر لنشر العلم فأقبل عليه طلاب العلم يستفيدون من علمه وتوجيهاته .

ويأتي في مقدمتهم أبو حاتم الرازى ، وأبو عيسى الترمذى ، و محمد ابن خزيمة ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد بن خلد ، وابراهيم بن أبي طالب ، وأبو عوانة ، وابراهيم بن محمد بن سفيان راوية صحيح مسلم ، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وهو من شيوخه ، وموسى بن هارون وغيرهم .

من صفاته وأخلاقه (٢) :

قال الحاكم : سمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقول : رأيت شيخا حسن الوجه والثياب عليه رداء حسن وعمامة قد أرخي طرفها بين كتفيه فقيل : هذا مسلم بن الحاج فتقدمنا أصحاب السلطان فقالوا : قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحاج امام المسلمين فقدموه في الجامع ، فكبر وصلى بالناس .

ثناء العلماء عليه (٣) :

(١) قال شيخه محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس وما علمته الا خيرا

(٢) قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحاج على مشايخ عصرهما .

(٣) وقال بندار : الحفاظ أربعة : أبو زرعة و محمد بن اسماعيل البخارى والدارمى ومسلم .

(٤) وقال النووي : أجمعوا على جلالته و امامته وورعه وحذقه في هذه الصنعة - يعني علم الحديث - و تقدمه فيها .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٢ .

(٢) المرجع السابق ٥٦٦/١٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠١/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٢ .

مؤلفاته (١) :

ترك الإمام مسلم تصانيف نافعة كثيرة نذكر أهمها :

(١) المختصر الصحيح المسند

ويأتي في الدرجة الثانية بعد صحيح الإمام البخاري .

(٢) الأسماء والكتنى

(٣) التمييز

(٤) العلل والوحدان

(٥) أوهام المحدثين

(٦) كتاب مشايخ مالك

(٧) كتاب مشايخ الثورى

(٨) كتاب مشايخ شعبية

(٩) كتاب الطبقات

(١٠) كتاب الأقران

(١١) كتاب الأفراد

(١٢) كتاب حديث عمرو بن شعيب

وغير ذلك من المؤلفات النافعة .

وفاته (٢) :

توفي رحمه الله سنة احدى وستين ومائتين ودفن في نيسابور عن خمس وخمسين سنة كانت حافلة بجلائل الأعمال ، ويكفيه منقبة تأليف كتابه الصحيح نسأل الله أن يتغمده برحمته وأن يرفع درجته في العالمين آمين .

(١) سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١٠ .

المطلب الثاني التعريف بالامام المازري

اسميه ونسبه :

هو الامام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (١)
المازري (٢) امام بلاد افريقيه وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ
افريقيه بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر .

مولده :

لم تذكر المصادر المترجمة له تاريخ ولادته بالتحديد لكن بالمقارنة مع
سنة وفاته فقد يقال انه ولد سنة ٤٥٣هـ ، وكذلك يظهر انه من مواليد
مدينة مازر بصفقية ثم استوطن المهدية ببلاد افريقيه .

شيوخه :

تلقى المازري رحمة الله العلم وأخذه عن عدد من العلماء الكبار في
زمنه ، من أبرزهم :

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي القيرواني ، فقيه محدث ومؤرخ
(ت ٤٦٤هـ) (٣).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي فقيه أصولي محدث
(ت ٤٧٨هـ) (٤).

(١) ترجمته في : الغنية ص ٦٥ ، الديجاج لابن فرحون ص ٢٧٩ ، شذرات الذهب
١١٤/٤ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/١٠٤ ، العبر
٤٥١/٢ .

(٢) المازري : نسبة الى مازر بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد تكسر أيضا
ثم راء . انظر : وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، معجم البلدان ٤٠/٥ .

(٣) شجرة النور ١/١٠٨ .

(٤) ترتيب المدارك ٣/٧٩٧ ، الديجاج ص ٢٠٣ ، شجرة النور ١/١١٧ .

(٣) أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ فقيه محدث شارك في مختلف العلوم (ت ٤٨٦ھ) (١).

تلاميذ المازري :

بلغ الإمام المازري درجة الاجتهاد والأمامية في الفقه فأقبل عليه طلاب العلم من مختلف بلاد المغرب للاستفادة منه ، ومن أبرزهم :

(١) أبو يحيى زكريا بن عبد الرحمن الغساني المعروف بابن الحداد ، وهو عالم فقيه محدث من كبار تلاميذ المازري ، تولى قضاء المهديّة (ت ٥٧٠ھ) (٢).

(٢) أبو الحسن طاهر بن على السوسي من أهل مدينة سوسة القريبة من المهديّة ، ارتحل إلى المازري ولازم مجالسه ثم ارتحل إلى الأندلس (٣).

(٣) أبو محمد عبد الله بن عيسى الشلبي محدث واسع الرواية عارف بالرجال عالم بالفقه والأصول (ت ٥٥١ھ) بهراء (٤).

ومن تلاميذه بالاجازة :

(١) القاضي عياض كتب إليه المازري بجيزاً بكتاب المعلم وسائر مؤلفاته .

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة محدث فقيه قاض مفت أجازه المازري عدداً من مصنفاته (ت ٥٩٩ھ) (٥).

وغير هؤلاء كثير انتفعوا بعلمه وتتلذذوا على يديه رحمه الله .

(١) ترتيب المدارك ٧٩٤/٣ ، الديباج ص ١٥٩ ، شجرة النور ١١٧/١ .

(٢) شجرة النور ١٤٤/١ ، مقدمة المعلم ٣٩/١ .

(٣) مقدمة العلم ٤٢/١ ، شجرة النور ١٤٤/١ .

(٤) نفح الطيب ٦٥٠/٢ ، تكميلة الصلة ٨٣٤/٢ .

(٥) تكميلة الصلة ٥٦١/٢ ، شجرة النور ١٦٢/١ .

مؤلفاته (١) :

- (١) المعلم بفوائد مسلم
 - (٢) شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي في أصول الفقه المالكي
 - (٣) كتاب التعليقة على المدونة
 - (٤) كتاب الرد على الاحياء للغزالى المسمى بكتاب (الكشف والانباء عن المترجم بالاحياء)
 - (٥) ايضاح المحسول من برهان الأصول
 - (٦) نظم الفرائد في علم العقائد
- سبب تأليفه للمعلم :

ان الامام المازري لم يقصد ابتداء تأليف هذا الكتاب ولكنـه كان يشير بعض الفوائد والتعليقات ويليها على الطلبة أثناء قراءتهم صحيح مسلم عليه فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ما كتبوه فنظر فيه وهذبه ، قال ابن الآبار (٢) عند ترجمته لأحد تلاميذ المازري : "ولقى أيضاً أبا عبد الله المازري بالمهدية وحكي عنه أنه سمعه يقول - وقد جرى ذكر كتاب المعلم بفوائد مسلم : أنا لم أقصد تأليفه وإنما كان السبب فيه أنه قرأت على كتاب مسلم في شهر رمضان فتكلمت على نقط منه فلما فرغنا من القراءة عرض على الأصحاب وأهميته عليهم فنظرت فيه وهذبته فهذا كان سبب جمعه" . ا.ه

وفاته :

قال القاضي عياض (٣) : توفي رحمه الله يوم السبت الثالث من ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسماة (٥٣٦هـ) وقد نيف على الثمانين .

(١) مقدمة المعلم ٨٤/١ .

(٢) تكميلة الصلة ٩٣٥/٢ ، مقدمة المعلم ٢٦٩/١ .

(٣) الغنية ص ٦٥ .

أهمية صحيح مسلم وعناية أهل المغرب به

قال الامام النووي رحمه الله في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١) : اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحیحان : البخاری و مسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول و كتاب البخاری أصحهما وأكثراها فوائد و معارف ظاهرة و غامضة ، وقد صح أن مسلماً كان من ينتفع من البخاري و يعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان ... وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم : "كتاب مسلم أصح و وافقه بعض شيوخ المغرب وال الصحيح الأول" . ا.ه كلامه

وقد ذكر من عناية أهل المغرب بـ صحيح الإمام مسلم (٢) أن تم ادخاله في وقت مبكر حيث أن المحدث المقرى مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسى (ت ٤٣٧ھ) قد أدخله إلى إفريقية و عنده انتشر فيها وفي بلاد الأندلس وكذا غير واحد من العلماء تم ادخالهم لـ صحيح الإمام مسلم إلى بلاد المغرب فتمنت العناية به وروايته و شرحه من عدد من علماء المغرب رحمهم الله .

(١) مسلم شرح النووي ١٤/١ .

(٢) منهجية فقه الحديث عند عياض ، تأليف د. الحسين شواط ص ٨١ .

المبحث الثاني

أهم الكتب المعنفة فــ شرح صحيح مسلم

سأذكر أبرز شروح صحيح مسلم حسب ترتيبها الزمني فمن ذلك :

- (١) شرح مسلم لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد الأصفهانى (ت ٥٢٠ھـ). غير مطبوع .
- (٢) المفهم في شرح مسلم للامام عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩ھـ). غير مطبوع .
- (٣) المعلم بفوائد مسلم للامام محمد بن على بن عمر المازري (ت ٥٣٦ھـ) وقد تم طبعه أخيراً في ثلاثة مجلدات بتحقيق د. الشاذلي النيفر .
- (٤) اكمال المعلم للقاضي عياض وهو اكمال لشرح المازري - المعلم - وهو كتابنا هذا - .
- (٥) شرح مسلم لشمس الدين أبي المظفر يوسف فرغلى سبط ابن الجوزى (ت ٦٥٤ھـ). غير مطبوع .
- (٦) المفهم في شرح مختصر مسلم لأبي العباس أحمد القرطبي (ت ٦٥٦ھـ) يقوم بعض طلبة العلم في جامعة الامام محمد بن سعود بتحقيقه أعادهم الله على اتمامه .
- (٧) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ھـ) وهو مطبوع ومتداول .
- (٨) اكمال اكمال المعلم لمحمد بن خلف الوشناني الأبي (ت ٨٢٧ھـ) وقد طبع في سبعة أجزاء جمع فيه أقوال المازري وعياض والقرطبي والنwoي ، وهو مطبوع أيضاً .
وله شروح أخرى بالعربية وبغير العربية لم أذكرها والله الموفق .

المبحث الثالث أهمية كتاب أكمال المعلم

ان كتاب أكمال المعلم للقاضي عياض من أهم شروح صحيح مسلم ، ومن أوائل تلك الشروح التي استفاد منها كثير من أهل العلم ومن جاء بعده وذلك لأمور منها :

- (١) انه متعلق بشرح كتاب من أصح كتب السنة وهو صحيح الامام مسلم.
- (٢) رسوخ قدم القاضي عياض في العلم وتمكنه من علوم الشريعة بحيث يؤهله ذلك لشرح هذا الكتاب .
- (٣) اشتمال الكتاب على فوائد متنوعة فقهية وحديثية ولغوية .
- (٤) نقل أقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعه وغيرهم في المسائل العلمية المتفق عليها والمختلف فيها .
- (٥) ضبطه لأسماء الروايات وبيان التصحيف في الأسانيد والمتون .
- (٦) تفسير النصوص بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الأخرى .

المبحث الرابع قيمة الكتاب العلمية

أولاً : مميزات الكتاب :

لقد كان كتاب اكمال المعلم للقاضي عياض رحمة الله من أهم الكتب التي شرحت صحيح الإمام مسلم وتميز بعدها أمور تجعله في مقدمة تلك الشروح وتبين ذلك من خلال دراسة الكتاب ، ومن تلك الأمور التي امتاز بها الكتاب :

(١) ان القاضي عياضاً تبع في شرحه للأحاديث ترتيب الإمام مسلم بخلاف المازري فقال في المقدمة^(١) : " وكان في المعلم تقدماً وتأخيراً عن ترتيب كتاب مسلم فسكناه مساق الأصل ونظمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل " .

(٢) سلاسة العبارة وفصاحتها .

(٣) يبدأ أحياناً بضبط أسماء الرواة مع ذكر الصواب فيها ويبيّن التصحيح الوارد سواء كان في الأسانيد أو المتون^(٢) .

(٤) شرح مقدمة صحيح مسلم شرعاً وافياً ولم يشرحها المازري .

(٥) يتسع في شرح الألفاظ الغريبة في الحديث زيادة على ما ذكره المازري وذلك بالنقل عن أممٍ هذا شأن كابن قتيبة^(٣) ، وأبي عبيد القاسم ابن سلام^(٤) ، وابراهيم الحربي^(٥) ، والخطابي^(٦) في غريب الحديث ، وابن دريد^(٧) ، وشلب^(٨) ، وابن الأعرابي^(٩) ، والفراء^(١٠) في اللغة .

(١) مقدمة اكمال المعلم ص ٨٠ ، تحقيق د. الحسين شواط .
(٢) انظر ص ١٤٩، ١٤٢، ٨٣ .

(٣) انظر ص ٨٤ .

(٤) انظر ص ١٣٠ .

(٥) انظر ص ١٥٤ .

(٦) انظر ص ٢٠٤ .

(٧) انظر ص ١٤٣ .

(٨) انظر ص ٢١٢ .

(٩) انظر ص ١٤٥ .

(١٠) انظر ص ٣٠٧ .

- (٦) يذكر اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين .
- (٧) ينقل أقوال المحققين من أهل الأصول في مسائل أصول الفقه .
- (٨) يفسر الحديث بالآيات القرآنية وبالآحاديث النبوية وبلغة العرب ، وهذا ظاهر في ثنايا الشرح .
- (٩) ينقل الاجماع في المسائل المجمع عليها عن ابن المنذر^(١) في مواطن يسيرة وفي مواطن كثيرة يذكر الاجماع من غير بيان مصدره^(٢) ، وعلى هذا فيعتبر الكتاب مصدراً من المصادر المهمة في كتب الاجماع^(٣) .
- (١٠) يرد على أهل المذاهب الباطلة كالشيعة^(٤) ، والخوارج^(٥) ، والمعزلة^(٦) .
- (١١) يبين الخلاف اذا وجد بين الروايات الصحيحة للأحاديث وبين ما يذكره أهل السير والمغازي ويحاول الجمع بينها^(٧) .
- (١٢) يذكر الفوائد المستنبطة على الحديث زيادة على ما ذكره المازري^(٨) .
- (١٣) ينبه على أخطاء بعض العلماء^(٩) بدون ذكر اسمه وذلك بأدب جم وخلق رفيع .

(١) انظر ص ١٧٢ .

(٢) انظر ص ٢٧٣،٢٠٣،١٣٧ .

(٣) انظر منهاجية فقه الحديث عند عياض في اكمال المعلم ، تأليف د. الحسين محمد شواط ص ٢٧٧ .

(٤) انظر ص ٢٤٣ .

(٥) انظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر ص ١٧٦ .

(٧) انظر ص ١٧٦ .

(٨) انظر ص ١٣٤،٧٩ .

(٩) انظر ص ١٤٩ .

ثانياً : المأخذ على الكتاب :

لعل من أبرز المأخذ التي وجدتها على الكتاب وهي قليلة ولا تنقص من قدره ما يلي :

- (١) عدم ذكر راوى الحديث من الصحابة رضى الله عنهم أحياناً .
- (٢) اغفال الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً حيث يبدأ الحديث بقوله (قوله) وقد أضفت ذلك في الأصل من عندي ، وقد نبه المحدثون على هذا في كتب علم الحديث (١).
- (٣) لا يضع ترجم للأبواب غالباً وقد نقلت الترجم من شرح النووي على مسلم .
- (٤) لا يورد المتن بتمامه وإنما يورد من ذلك ما يشرحه فقط .
- (٥) تأويل أحاديث الصفات على مذهب الأشاعرة وهذا مخالف لمنهج السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين والأئمة الأربع رحمهم الله أجمعين الذين ينسب إليهم المؤلف في الفروع ويخالفهم في الأصول .
- (٦) شدته على المخالف أحياناً كما في ص ٦٦ حيث وصف المخالف بالمتعسف ، وفي ص ٩٣ وصف المخالف بأنه لا تتحقق عنده .

بعض مصطلحات الكتاب :

- (١) اذا قال المؤلف : قال الامام : فالمراد به الامام المازري صاحب كتاب المعلم بفوائد مسلم .
 - (٢) اذا قال : قال القاضي : فإنه يعني نفسه .
 - (٣) اذا قال : جاء في الأم أو ذكر في الأم فالمراد به صحيح مسلم كما أشار إليه في المقدمة .
- هذا والله الموفق والهادى الى الصراط المستقيم .

(١) قال ابن الصلاح : وما يكتبه من ذلك (يعنى الصلاة والسلام) فهو دعاء يشته لآلام يرويه فلذلك لا يتقييد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل . انظر : اختصار علوم الحديث مع الباعث الحديث ص ١٣٥-١٣٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٩١ .

المبحث الخامس

عنوان الكتاب وتوثيق نسبة المعلم المؤلف

عنوان الكتاب : له اسمان أحدهما : اكمال المعلم بفوائد مسلم .

الثاني : اكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

نسبة : لاشك في صحة نسبة اكمال المعلم الى القاضى عياض رحمه الله
ومما يدل على ذلك ما يلى :

(١) قال عياض في مقدمته (١) : ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم .

(٢) قال ابن فردون (٢) : قوله التصانيف المفيدة البديعة منها "اكمال المعلم
في شرح صحيح مسلم" .

(٣) قال ابن خلkan (٣) : ومن تصانيفه كتاب الاكمال في شرح صحيح
مسلم .

الصواب في تسمية الكتاب : هو ما ذكره القاضى في المقدمة حيث سماه
(اكمال المعلم بفوائد مسلم) .

وأما ما ذكره ابن فردون وغيره فالظاهر عندي أنهم قصدوا الاخبار
عن مضمون الكتاب وليس عن اسمه يضاف إلى ذلك أن الكتاب الأصل
الذى ألفه المازرى هو (المعلم بفوائد مسلم) وعياض اعتبر تأليفه هذا مكملًا
لجهد المازرى حيث قال : "ورأيت أن افراد كتاب مقطوع عن الكتاب المعلم
وما ضمنه غير موف بالغرض وأن تأليف كتاب جامع لشرحه لامعنى له مع
ما قد تقرر في المعلم من فوائد جمة لاتضاهى فاستتب الرأى بعد استخارة الله
تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون مانذكر كالتدليل لتمامه
والصلة لاكمال كلامه فنبأ بما قاله ونصيف إليه ما استتب وتوالى فإذا جاءت
الزيادة فصلناها بالإضافة اليها" . ا.ه كلامه

(١) مقدمة اكمال المعلم ص ٨١ ، تحقيق د. الحسين شواط .

(٢) الديباج ص ١٧٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٥/٢٠ .

المبحث السادس

وصف النسخ

بعد أن تم اختيار موضوع الرسالة وهو تحقيق جزء من كتاب أكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض رحمه الله من بداية كتاب الأقضية وحتى نهاية كتاب الجهاد ، بحثت عن نسخ لهذا الكتاب لكي يتم اخراجه بصورة صحيحة قدر الامكان بعيدة عن التشويه والتصحيف . ولقد قمت الاستفادة من عدة نسخ على النحو التالي :

(١) يوجد نسخة مصورة عن النسخة الأزهرية بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وخطها لا يأس به تضم من أول كتاب الفرائض إلى آخر الكتاب ، وقد قمت بتصوير الجزء الخاص بي من أول كتاب الأقضية وحتى نهاية كتاب الجهاد والسير ، وعدد لوحات هذه النسخة (٣٧٣) لوحة ، وعدد سطورها في الصفحة الواحدة (٣٥) سطرا ، وعدد كلمات السطر ما يقارب من (١٥) كلمة وناسخها اسمه (كامل على الرفاعي) ورقمها (١٨٤١) وهذه النسخة اعتمدتتها في بداية التحقيق ، وتم تصويرها من مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ومن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) توجد نسخة بخط لا يأس به مصورة في مكتبة الحرم المكي عن مدرسة حمود بصناعة أوقفت على المدرسة بتاريخ ١٢٣٣هـ والناسخ غير مذكور وعدد لوحاتها (٢٧٦) وعدد سطورها في الصفحة الواحدة (٢٤) سطرا وهذه النسخة ناقصة بالنسبة لي حيث لا يوجد منها إلا كتاب الجهاد فقط ، وأما كتاب الأقضية وكتاب اللقطة وغير موجودين بها .

(٣) وأخيرا سافر أحد الزملاء الذين يشاركون في تحقيق الكتاب وهو الأخ محمد منظور بخش جراه الله خيرا فأحضر نسخة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا وعدد أوراقها (٢٤٨) ورقة بخط نسخ قديم وتحمل الرقم (٩٦١) وناسخها غير مذكور وتاريخ النسخ في عام ستمائة وسبعين

هجرية وتحتوى كل لوحة على أربعين (٤٠) سطرا وكل سطر فيه ما يقارب سبع عشرة كلمة .

وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بكلمة (الأصل) .

هذا وقد تمت الاستفادة من جميع نسخ الكتاب الأصل ، والنسخ المساندة في حل بعض الاشكالات وقت الاستفادة من كتاب المعلم للمازري وهو مطبوع في تصويب ما ينقله القاضى عنه حين يوجد ما يقتضى ذلك وتم الاشارة في الهاشم وقت الاستفادة من شرح النووي لسلم ومن شرح الأبي حيث ينقلون كثيرا عن القاضى عياض وتم الاشارة في الهاشم الى ذلك . وختاما أسائل الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملى خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب .

النسخة التي اعتمدتها :

هي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورمزت لها بكلمة (الأصل) ، وأما النسخ المساندة فهى :

(١) النسخة الأزهرية تم الرمز لها بحرف (ب)

(٢) نسخة مكتبة الحرم المكى ورمزت لها بحرف (ج) .

الفصل الرابع

فـ١ منهج التحقيق

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية :


- (١) قمت بنسخ النص المحقق .
- (٢) قمت بالمقارنة بين النسخ الموجودة لدى وأثبتت الفروق بينها في الهاشم وما وجدته غير واضح في الأصل أو خطأ بین الصواب فيه وجعلته بين معكوفين هكذا [].
- (٣) في بداية الحديث أضيف كلمة (صلى الله عليه وسلم) لأن المؤلف أحياناً لا يذكرها .
- (٤) اعتمدت نسخة أحمد الثالث وجعلتها هي الأصل ورمزت لها بكلمة (الأصل) .
- (٥) النسخ المساندة هي الأزهرية ورمزت لها بحرف (ب) ، ونسخة مكتبة الحرم المكي ورمزت لها بحرف (ج) .
- (٦) عزوت الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية ، وأحياناً إذا لم يذكرها المصنف في الأصل ذكرتها في الحاشية .
- (٧) خرجت الأحاديث من كتب السنة كالصحيحين وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد وبقية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث .
- (٨) ما كان في غير الصحيحين ففي الغالب أحکم على اسناده بما يستحقه من صحة أو ضعف وذلك أما بنقل كلام أهل العلم في تصحيحه وتضعيقه وأما بحكمي عليه بعد النظر في حال رجاله .
- (٩) عزوت الآثار إلى مصادرها كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسن سعيد بن منصور وغيرها .
- (١٠) عزوت أقوال أهل العلم إلى مصادرها الأصلية وإذا تعذر ذلك عزوتها إلى المصادر الثانوية .

- (١١) ترجمت للأعلام غير المشاهير ترجمة موجزة .
- (١٢) عرفت بالقبائل التي وردت في البحث .
- (١٣) عرفت ببعض الشعراء الذين وردت أسماؤهم في الكتاب وأحياناً ذكر بعض الأبيات غير ما استشهد به المؤلف .
- (١٤) عرفت بالفرق والطوائف والأماكن التي وردت في البحث .
- (١٥) علقت على الموضع التي تحتاج إلى تعليق سواء في العقيدة أو في الأحكام الفقهية وغيرها .
- (١٦) اعتمد في العزو على صحيح البخاري على المتن الموجود مع فتح الباري ط/دار المعرفة بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
وأما صحيح مسلم فأعتمدت أيضاً على متن صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعلى صحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة دار إحياء التراث العربي .
- (١٧) اعتمدت في عناوين الأبواب على الترجم المكتوب الذي وضعها الإمام النووي رحمة الله وما كان في المخطوطة أثبته وأشارت إليه في الهاشم .

(٤٦)

نسخة مكتبة أحمد الثالث
[الأسط]

الله لا يزد على إيمانه بكتابه
فلا ينفعه إلا ما يعلم به



كتاب
الطباطبائي
مسك

كتاب

كتاب

كتاب

كتاب

كتاب
الطباطبائي
كتاب

كتاب
الطباطبائي
كتاب

(٤٧)

الورقة الأولى من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

الله رب العالمين

الله تعالى يحيى العرش بروحه العطرة ويسعى بهم إلى ملائكة الرحمة

اول نیز مهربانی را آغاز کرد و سپس پایه لاله را بنا کرد و سالانه
بازگشته بمناسبتی از میلاد مسیح در مطری این شهر زیارت کرد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ
إِذْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ
رِزْقًا يُنَزَّلُ إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ
رِزْقًا يُنَزَّلُ إِلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ

لهم نذللك بآياتك العظيمة وآياتك العجيبة وآياتك العجيبة
التي لا يحيط بها عقولنا فلما نظرنا إلى الآيات التي أنت بها
أرسلناك إلينا لعلك تذكرنا بآياتك العجيبة فلما نظرنا إلى آياتك
العظيمة والآيات العجيبة التي أنت بها أرسلناك إلينا لعلك تذكرنا

وَالْمُؤْمِنُ بِهِ لِمَا فِي الْكِتَابِ مَا يُرِيدُ
أَنْ يُطْهِرَ مِنْهُ وَمَا يُرِيدُ
إِلَّا أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِ الْحَقُّ
أَنْ يَعْلَمَ الْمُرْسَلُونَ

پارسی این سری از مقالات را در سال ۱۳۷۰ در مجله علمی پژوهشی ایرانیان آزادی، شماره ۲۰، پاییز و زمستان ۱۳۷۰ منتشر کرد.

لهم إني أنت عدو إلحادي وآمنت بكتابك وآمنت برسالتك وآمنت بآياتك وآمنت بآياتك وآمنت بآياتك

سے جو ملک سے ملک دیکھ لے تو اس کا خود سرپرست ہے، پس اس کی طرف رہنے والے ملکوں کے لئے اس کا خود سرپرست ہے۔ اس کا خود سرپرست ہے، اس کا خود سرپرست ہے۔

(٤٨)

الورقة الثانية من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

(٤٩)

الورقة الثالثة من نسخة أحمد الثالث (الأصل)

(٥٠)

[ب]
النسخة الازهرية

(٥١)

الورقة الأولى من نسخة الأزهر (ب)

الاستاجره لغيرها ذاتها تفدي بالصلام على ما ساجده اذن الله تعالى

وإن شتمل به تعاليمه وآدابه، فـقد أكملت دينه وآدابه، وإن شتمل به تعاليمه وآدابه، فـقد أكملت دينه وآدابه.

طلا ينزل منه من السماء وحرارة تباينها كما تباعد بين المدن
أو بالقرب يلقي عداته فتحرر العمالقة بين ملائكة محمد الملك

وَيُرَى بِالْأَذْنِ بِمَا يَهْدِي إِلَيْهِ وَيُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْجَنَّاتُ الْمُكَفَّرُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْجَنَّاتُ الْمُكَفَّرُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ الْجَنَّاتُ الْمُكَفَّرُونَ

لأنه قد ينبع من هرمه والذوق كثرة العبارات والكلام بحسب ما يراه
ويفهمه الكاتب من المقصود والمعنى.

لابد من اصلاح الاجنبية قاتلة اجلها لانها اذا هبوا الى اذ المدد علمسهم في الماء اشدهم معاشرهم - سمعت اخرين يقولون انها اصل الطلاق

عَلَيْهِمْ حُسْنُ الْعِصَمِ وَكَفَارَةُ الْأَذْلَى إِنَّمَا يَنْهَا
عَنِ الْمُحْسِنِينَ تَبَرُّكَاتُهُمْ كَثِيرٌ وَمَنْ يَتَّقِي
مِنْهُمْ فَإِنَّمَا يَتَّقِي مِنْهُ أَنْفُسُهُمْ وَاللَّهُ عَلَى
هُنَّا كَفِيلٌ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ

پس ریپیں نظر پر اولیہ تکمیلیں کریں گے اور ایک دوسری تکمیلیں کریں گے جو اولیہ تکمیلیں کا انتظامی و فنی دلیل ہوں گے۔

لکن این میان خود را در آن میگیرند و میتوانند از این میان خود را در آن میگیرند و میتوانند از این

حديديت عاليه و مخصوصه و ملائمه و مبتهج و مستسر لها (فروتن)
لا يعنى بطبعها المنسك ان ارقايتها المعاشر لعلها تداري دليل

مقدارها لا يسمى بالعمدة بل العصبة المخية في ذلك تسمى العصبة
المخية اليسرى والعلوية يميناً والعصبة المخية اليمانية تسمى العصبة
المخية اليمانية اليسرى والآخر يسمى العصبة المخية اليمانية اليمانية.

وَالْمُرْسَلُونَ إِنَّمَا يُنَذِّرُ
بِمَا فِي أَعْصُمٍ وَمَا يَرَى
إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا فِي أَعْصُمٍ
وَمَا يَرَى إِنَّمَا يُنَذِّرُ
بِمَا فِي أَعْصُمٍ وَمَا يَرَى

محمد بن عبد الله بن مطر سعدي و هو من اصحاب المطر و سعدي

فَإِذَا هُمْ مُنْتَهٰى بِهِ مُرْبَلٌ عَلَيْهِ خَصْرَلٌ فَذَكَرَ لَهُنَّا لِرَبِّهِ شَكْرَلَمْ

لهم إني بذنبي سأموت في سجين مرتين أولاً في زنزانتي ثانياً في سجين العذاب

الرَّجَائِعُ الْكَلِمَاتُ
بِهَا شَوَّهُ الْكِتَابَ - ق.

محمد أبا في المدينة الرَّكَأةِ الْأَدَكَوْنَ يَحْمِلُ الْبَدَرَةَ وَالْمَدَنَ
الثَّقَبَ فَيَمْلِأُ بَرْسَانَهُ عَدْرَوْنَ الْكَلِمَةَ أَصْلَدَ لِشَاهَ
وَالْمَلَامَةَ تَعْلَمُ الْمَلَامَةَ كَذَبَرَنَ الْمَلَامَةَ
كَذَبَرَنَ الْمَلَامَةَ وَبَهَرَهُ وَهَعْنَدَلَ حَمَلَ الْمَلَامَةَ مَكَارَنَ الْمَلَامَةَ
لِلْمَلَامَةَ وَشَاهَ هَلَلَ الْمَلَامَةَ الْمَلَامَةَ كَلَمَتَهُ مَلَامَةَ
وَحَدَّهُ مَضَلَّاً كَمَالَ الْمَلَامَةَ كَمَارَهُ مَدَسَنَهُ مَاعَدَهُ دَنَانَهُ
الْمَلَامَةَ تَعْنَدَلَ الْمَلَامَةَ كَرَمَلَ حَمَلَ الْمَلَامَةَ لَادَلَهُ سَمَيَّلَهُ
وَالْمَلَامَةَ دَكَنَ الْمَلَامَةَ كَلَمَنَهُ بَسَمَنَهُ بَهَنَهُ بَهَنَهُ

(٥٢)

الورقة الثانية من نسخة الأزهر (ب)

ظاهره مصلحة تلميذه ثم لكتن بكتش االسبا د نولا مستقل المبيان

دستگذشتند و درین میان اینها باید برخواسته باشند که اینها را می‌توانند
درستگذشتند و درین میان اینها باید برخواسته باشند که اینها را می‌توانند

بیتی از استمودنی است که می‌تواند بسیاری از این مکانات را در پیشگیری از این اتفاقات می‌تواند بسیاری از این مکانات را در پیشگیری از این اتفاقات می‌تواند.

وَسَعَىٰ إِلَيْهِ مُكَافِرُ الْأَنْجَانِ بِمَوْلَىٰ رَبِّهِ فَلَمْ يَعْدُ إِذَا أَدْسَعَهُمْ بِمَمْلَكَتِهِنَّ هُنَّ هُنْ

وَذَهَبَ إِلَيْهِ بِرِدَادِرَنْ عَلَى إِنْجِلِيزْ مَا مُسْلِمْ رَهْبَانْيَةِ دِينِهِ
كَيْفَ يَحْتَسِي الْمُسْلِمُونَ إِنْهُ فِي كُلِّ دِينٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا إِنْهُ أَنَا

البيطلون من المدن التي شهدت مطلع حكم العثمانيين، ونزل

فِرْدَوْسِ الْمُسْرِبِ لِلشَّرِبِ فِي مَدِينَةِ الْمُسْلِمِينَ

وَبِعِنْدِهِمْ وَبِعِنْدِ إِحْمَانِيْ بَرْ كُورْ دُورْ عَمِيلْ لِلْمُخْفَارَادِسْ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ لِلْمُجْعَلَةِ اَحْمَدْ عَمِيرْ وَكَعْدَهَا الْمَالِكُونْ فِي مَسَارِ الْمُؤْمِنَةِ .

فَيُبَلِّغُ شَهْرًا فِي لَوْرَهُ مُحَمَّدًا تِيلَانْجَانَهُ إِلَّا أَكْتَنَ وَإِنَّمَا يَعْدَلُهُ
وَلَا يَسْتَأْتِي لِلِّانْظَامِ مُهَمَّةً فَيُنْتَهِي إِلَيْهِ وَلَا يَقْرَأُهُ

فَيُعَذِّبُ فَرِيقَهُ وَلَا يُسْمِعُهُ أَذْنَانَهُ فَتُصْلَبُ رَبِيعَهُ فَيُغَمَّدُ عَلَيْهِ الْمَسَكِينَ

لهم انت لمن يشرك بغيرك فلهم لا شريك لك في الملك
وكل عبادك يدعونك وحدهم لا يدعون غيرك

فَلَمَّا مَرَأَهُمْ أَشْتَأَنَّهُمْ لِمَ تَعْوِذُ بِاللَّهِ إِذَا تُؤْتَيُ الْأَوْدِيَةِ مِنَ الْأَنْوَارِ وَلَمْ يَشْرُكْنَا فِي هَذِهِ مُلْكَيَّةِ الْعِزَّةِ مَنْ يُصْبِحُ مَالَهُ الْأَنْوَارُ

فَلِمَّا دَعَاهُ إِلَيْهِ مُوسَىٰ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ يَا أَيُّهُنَّ الْمُسْلِمُونَ

فِي الْإِسْلَامِ تُعَذَّبُ بِهِمُ الظَّالِمُونَ فَذَلِكَ مُحَكَّمٌ
أَنَّ كُلَّ حَمَّارٍ كُوَافِرٍ لَمْ يَرَهُمْ مُؤْمِنٌ

وَلِمَنْدَلْيَانْ وَلِكَوْنَانْ وَلِسَانْ وَلِمَنْدَلْيَانْ وَلِكَوْنَانْ

وَرَدَنِي إِلَى الْعُرْبَةِ فَأَسْتَبَرَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَنْ هُوَ مُهَاجِرٌ إِلَيْهِ

(٥٣)

الورقة الثالثة من نسخة الأزهر (ب)

(٥٤)

نسخة مكتبة الحرم (ج)

کوئی نہیں ملے

کوئی

(٥٥)

الورقة الأولى من نسخة (ج)

الطباطبائي

مکالمہ

وَرِيَاحُهُ مُوْلَى لَكَ زَعِيمٌ بِدَارِيَّةِ الْمُسْكَنِ وَرِيَاحُهُ مُوْلَى لَكَ رَبِّيَّ
مُوْلَى لَقَبْرِيَّةِ الْمُدْرِسَةِ مُجِيبُهُ مُوْلَى لَقَبْرِيَّةِ الْمُدْرِسَةِ مُجِيبُهُ مُوْلَى لَقَبْرِيَّةِ
الْمُدْرِسَةِ مُجِيبُهُ مُوْلَى لَقَبْرِيَّةِ الْمُدْرِسَةِ مُجِيبُهُ مُوْلَى لَقَبْرِيَّةِ الْمُدْرِسَةِ

卷之三

لِيَنْ وَلِيُّونْ بِلِيَنْ تِلِيَنْ دِيَنْ لِيَنْ دِيَنْ لِيَنْ دِيَنْ

الذى يشترى كل دين ويدخل به إلى شرطه ويرثى إلهه ويرثى أهل بيته
ويقول له ربنا ربنا

6

4

15

سید

وَلِمَنْجَانَةِ وَلِمَنْجَانَةِ وَلِمَنْجَانَةِ

(٥٦)

الورقة الثانية من نسخة (ج)

(٥٧)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الأقضية

[باب اليمين على المدعى عليه]

قوله صلى الله عليه وسلم : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".

قال القاضي (١) : خرج البخاري (٢) ومسلم (٣) هذا الحديث مسنداً مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الأصيلي (٤) : لا يصح قوله ورفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انا هو من قول ابن عباس (٥).

(١) يرد هذا كثيراً والمراد به المؤلف رحمة الله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متفرقة فرواه في كتاب الرهن ١٤٥/٥ ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، وفي كتاب الشهادات ٢٨٠/٥ ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، وفي التفسير ٢١٣/٨ ، باب {ان الذين يشترون بعهد الله وايانتهم ثنا قليلاً} .

(٣) مسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣ ، وأخرجه أيضاً أبو داود ٣١١/٣ ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، وابن ماجه ٧٧٨/٢ ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والترمذى ٦٢٦/٣ ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والنمسائى ٢٤٨/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٣/٨ من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنه .

(٤) هو العلامة عبد الله بن ابراهيم الأموي الأصيلي ، نشأ في بلدة أصيلة بالأندلس وطلب العلم بها وتفقه بقرطبة منذ صباه ورحل الى المشرق فلقى شيوخ افريقيية كأبي العباس الأبياني وأبي العرب ورحل الى مصر فلقى القاضي أبي الطاهر البغدادي وحج سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة فلقى أبي زيد محمد المروزي فسمع منه صحيح البخاري ، وقد كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلمه ، توفي رحمة الله سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة .

انظر : ترتيب المدارك لعياض ٦٤٢/٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٢٤/٣ ، الديجاج المذهب لابن فرحون ص ١٣٨ .

(٥) نقل النووي في شرح مسلم ٢/١٢ عن المؤلف قوله قال الأصيلي "لا يصح مرفوعاً انا هو قول ابن عباس" .

كذلك رواه أَيُوب (١)، ونافع الجمحي (٢) عن ابن أبي مليكة عنه (٣).
 قال القاضى : قد خرجه الإمامان (٤) من روایة ابن جریح (٥) عن ابن أبي مليكة مرفوعا كما تقدم (٦).

(١) أَيُوب بن أبي قيمه كيسان السختياني ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة احادى وثلاثين ومائة . انظر : التقرير ٨٩/١ .

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت من كبار السابعة ، روی له الجماعة . انظر التقرير ٢٩٦/٢ .

وروايته هذه أخرجها أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه فروايتها عن طريق ابن جریح .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدنى ، أدرك ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه من الثالثة روی له الجماعة ومات سنة سبع عشرة ومائة .
 التقرير ٤٣١/١ .

(٤) هما : البخاري ومسلم .
 (٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح الأموي مولاهن المكي ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل من السادسة ، روی له الجماعة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز السبعين .
 التقرير ٥٢٠/١ .

(٦) هذا رد القاضى على الأصيلى فى قوله بأن الحديث موقوف على ابن عباس وقد قال الإمام ابن دقيق العيد فى شرح الحديث الثالث والثلاثين من الأربعين النووية ص ٨٠ مانصه "إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقنه ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابًا".

ونقل الأبي فى اكمال اكمال المعلم ٤/٤ عن الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي فى كتابه المفهم قوله فى بيان ان هذه علة غير قادحة لأن الراوى قد يعرض له ما يوجب سكوته عن الرفع من اكتفائة بعلم السامع أو غير ذلك .
 أقول : أخرجه البخارى فى الرهن ١٤٥/٥ ، وفي الشهادات ٢٨٠/٥ من طريق نافع ابن عمر الجمحي ، وأخرجه فى التفسير ٢١٣/٨ فقال : حدثنا نصر بن علي بن نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جریح عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه مسلم ١٣٣٦/٣ في الأقضية فقال : حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جریح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا ، وبهذا يتضح اتفاق الشیخین على روايته من طريق ابن جریح والله أعلم .

(٦٠)

قال الامام ^(١): اليمين في الشريعة على أقوى المتدعين سببا ، ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك ، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه ، فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل في كثير من الدعاوى حتى أضاف اليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ، لتأكد غلبة الظن بصدقه ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه الحكم في هذا فقال : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم" ، ولاشك في هذا ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدماء والأموال ، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكّنهم صيانة أموالهم بالبيانات ، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ماهو عليه .

وقد يتعلّق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذها بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة ^(٢).

ومذهب مالك ^(٣) في مراعاتها لضرب من المصلحة ، وذلك انه لو وجب لكل أحد على كل أحد لابتذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في كل يوم فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

(١) المازري في المعلم ٦٣/٢ . والقاضي رحمه الله لا يسميه وإنما يقول : قال الامام ، ثم يقول قال القاضي ويعني نفسه .

(٢) قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم ٣/١٢ : "وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا ... ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا جماعة" . وقال ابن عبد البر : وليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة . انظر الاستذكار ٧٦/٢٢ .

وقال الامام ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢٢٢/١٤ : "وتشرع اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، امرأة أو رجلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم "اليمين على المدعى عليه" .

(٣) انظر : المدونة ٩١/٤ ، المتنقى للباجي ٢٤٤/٥ ، حاشية الدسوقي ١٤٥/٤ .

وقد يتعلّق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم^(١) مع قول الميت دمي عند فلان لأنّه نبه في هذا الحديث على صيانة الدماء عن ارافقها بالدعوى وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامه^(٢).

قال القاضى رحمة الله : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره (٣) حديث ضميرة (٤) عن على و زيد بن ثابت (٥) رضى الله عنهمأ أو زياته (٦) في هذا الحديث اذا كانت بينهما مخالطة ، مع قضاء على بذلك وهو

(١) قال ابن فارس في حلية الفقهاء ص ١٩٧ : "وأما القسامـة فـانـها سمـيت بـذـكـل لأنـها أـيـانـ تقـسـم عـلـى نـاسـ" .

(٢) ذكر النوى في شرح مسلم ١٤٤/١١ الأسباب الموجبة للقسامة وان لها سبع صور : "الأولى : أن يقول المقتول في حياته دمى عند فلان . فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قد يروا وحديثا ، قال القاضي - عياض - ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف في ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة " . ونقل ابن القاسم في المدونة ٧٠/٤ عن مالك رحمه الله قول : " لا يقسم في الدم الا مع شاهد عدل او أن يقول المقتول دمى عند فلان ولا يقسم بالشاهد اذا كان غير عدل " .

وانظر أكمال المعلم ٣٥٣/٢ بتحقيق الأخ أحمد دماس ، وهو مخطوط .

وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٨٣/٥ : " واستدل بقوله "لادعى الناس دماء ناس وأموالهم " على ابطال قول المالكية في التندمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال وأجيب بأنهم لم يستندوا القصاص مثلا الى قول المدعى بل للقسامة فيكون قوله لوثا يقوى جانب المدعى في بدأته بالأيمان " .

(٣) هو : ابتدال السفهاء للعلماء والأفضل كما مر آنفا .

(٤) لم أجد هذا الحديث ، وقد قال النووي كما مر : "ولا أصل لاشتاط الخلطة في كتاب ولاسنة ولاجماع" . ثم عثرت على أثر آخرجه ابن حزم في المجل ٣٧٧/٩ موقوفا عن على رضي الله عنه قال : "اليمين مع الشاهد فان لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى" . قال ابن حزم : "وأما الرواية عن على فساقطة لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه وهو متزوك" ابن متزوك لا يحمل الاحتجاج بروايته فلم يصح في هذا عن أحد من الصحابة كلمة اهـ كلامه .

(٥) عند الدارقطني ٤/٢١٩ وليس فيه ذكر الخلطة .

(٦) وأما الزيادة في الحديث المرفوع فلم أجدها بعد التتبع الشديد .

مذهب الفقهاء السبعة^(١)، وأما سائر الفقهاء وأئمة الأمصار فعلى ترك مراعاة الخلطة وامضاء الحديث على ظاهره من كل أحد ، وبه قال من أصحابنا ابن نافع^(٢)، وابن لبابة^(٣) وغيرهما .

(١) الفقهاء السبعة هم العلماء المفتون بالمدينة زمن التابعين وهم :

* سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار قال ابن المدينى : لا أعلم في التابعين أوسع منه علما ، روى له الجماعة ومات بعد التسعين . التقريب ٣٠٦/١ ، حلية الأولياء ١٦١/٢ .

* عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور من الثانية ، مولده في أوائل خلافة الفاروق ، روى له الجماعة . التقريب ١٩/٢ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال أئوب : مارأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح التقريب ١٢٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

* خارجة بن زيد بن ثابت الأنبارى أبو زيد المدى ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة مائة وقيل قبلها . التقريب ٢١٠/١ ، حلية الأولياء ١٨٦/٢ .

* أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى قيل : اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ٣٩٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ .

* سليمان بن يسار الهلالى المدى مولى ميمونة وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . التقريب ٣٣١/١ .

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهدلى ثقة فقيه ثبت من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك . التقريب ٥٣٥/١ ، حلية الأولياء ١٨٨/٢ . قال ابن القيم رحمه الله في اعلام المؤمنين ٢٣/١ وقد نظمهم القائل فقال : اذا قيل من في العلم سبعة أجر رواياتهم ليست عن العلم خارجة سعيد أبو بكر سليمان خارجة فقل : هم عبيد الله عروة قاسم

(٢) هو : عبد الله بن نافع مولى بن مخزوم المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه ، كان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث وكان ضعيفا ، وفيه قال البخارى تعرف حدشه وتنكر ، وقال ابن معين هو ثقة ثبت ، قال ابن غانم : قلت لمالك من لهذا الأمر بعدك؟ قال : ابن نافع توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة . الدبياج ص ١٣١ .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة فقيه مالكى أندلسى ، ولد قضاء البيره والشوري بقرطبة وعزل عنهم ثم أعيد إلى الشوري ومات بالاسكندرية . له "المتتخب في فقه المالكية" ، قال ابن حزم : مارأيت مالكى كتابا أ nobel منه ، توفي سنة ثلاثة وثلاثين . جذوة المقتبس ص ٩١ ، الدبياج ص ٢٥١ .

ثم اختلف شيوخنا^(١) في معنى الخلطة :

فقيل : معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد أو بشاهدين .

وقيل : يجزى في ذلك الشبهة .

وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى شبهة إذ يدعى بها على المدعى عليه .

وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .

وأجمع العلماء^(٢) على استحلاف المدعى عليه في الأموال أما مطلقة^(٣) أو بعد موجب الخلطة أو الشبهة على ما تقدم .

واختلفوا في غير ذلك :

فذهب الشافعى^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو ثور^(٦) إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق : أخذها بظاهر عموم الحديث فان نكل^(٧) حلف المدعى وثبتت دعواه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يخلف للنكاح وللطلاق والعتق فان نكل لزم النكاح والطلاق والعتق^(٨).

(١) هم : علماء المالكية ، وانظر اختلافهم هذا في كتاب المنتهى للباجي ٥٥٢/٥ ، باب تفسير معنى الخلطة .

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في كتابه مراتب الاجماع ص ٤٥ : " واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال " .

وقال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الاجماع ص ٧٥ : " وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه " .

(٣) عند أبي ٦/٥ "اما مطلقا" ولعلها أصوب .

(٤) الأم للشافعى ٤١٨/٨ .

(٥) الانصاف للمرداوى ١١٠/١٢ .

(٦) هو : ابراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة . انظر التقريب ٣٥/١ . قوله هذا في المحتوى لابن حزم ٣٧٧/٩ .

(٧) قال ابن فارس في حلية الفقهاء ص ٢٠٧ : " والنکول ، من قولك : نكل عن الشيء اذا ضعف عنه وامتنع " . أقول : والمقصود هنا امتناع الشخص من الخلف أمام القاضي حين يطلب منه ذلك .

(٨) تبيين الحقائق للزيلعى ٤/٣٠٣ .

(٦٤)

وقال الشعبي^(١)، والثورى^(٢)، وأبو حنيفة^(٣): لا يستحلف في الحدود
الا على السرقة .

وقال نخوه مالك . وقال : لا يستحلف في السرقة الا اذا كان متهمما ،
والا أن يقوم المدعى الحدود والنكاح والطلاق شاهد واحد فيستحلف حينئذ
عند ذلك المدعى عليه بقوة شبهة الدعوى^(٤)، واختلف قوله^(٥) اذا نكل هل
يحكم عليه بما ادعى عليه؟ أو يسجن حتى يطول سجنه؟

(١)،(٢) لم أجد الآثار في ذلك عنهما ، ولكن قال ابن قدامة في المغني ٢٣٦/١٤ : "الحدود
لاتشرع فيها مبين لأنعلم في هذا خلافاً" .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٩/٤ ، الجامع الصغير للشيباني ص ٣٨٨ .

(٤) قال ابن عبد البر المالكي في كتاب الكافي ص ٤٧٩ : "ولاتجوز اليمين في شهادة
الحدود الا في القسامه وأبيان اللعان ، ولا تجب عند مالك وأصحابه بمجرد الدعوى
مبين الا فيما تجوز فيه شهادة المرأة مع الرجل" .

(٥) المتنقى للباجي ٢١٦/٥ .

[باب وجوب الحكم بشاهد ويمين]

وذكر مسلم في الباب حدثنا ابن أبي شيبة^(١) حدثنا محمد بن [بشر]^(٢) عن نافع بن عمر^(٣) ، عن ابن أبي مليكة^(٤) كذا لجمهورهم وهو الصواب . وعند ابن أبي جعفر^(٥) وفي بعض النسخ المهاينة^(٦) عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ وهذا نافع بن عمر بن جميل المكي .

قال البخاري^(٧) : سمع ابن أبي مليكة وروى عنه يحيى القطان^(٨) ، وأبو نعيم^(٩) .

(١) هو الإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب التصانيف النافعة ومنها كتابه (المصنف في الأحاديث والآثار) وهو من شيوخ الإمامين البخاري ومسلم . توفي رحمه الله سنة ٥٢٣ هـ . التقرير ٤٤٥/١ .

(٢) في الأصل : بشير ، والتصويب من صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ . وهو محمد بن بشر بن الفراصة بن المختار الحافظ العبدى أبو عبد الله الكوفي ، قال الآجري عن أبي داود هو أحفظ من كان بالكوفة ، توفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ . انظر التهذيب ٧٤/٩ .

(٣) نافع بن عمر بن جميل سبقت ترجمته ص ٥٩ .

(٤) ابن أبي مليكة سبقت ترجمته ص ٥٩ .

(٥) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشنى المعروف بابن أبي جعفر شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله قال القاضى عياض : لقيته فى رحلة ببلدة مرسية فقرأت عليه جميع كتاب مسلم ابن الحجاج . توفي رحمه الله بمرسية سنة ٥٥٢٦ هـ . الغنية لعياض ص ١٥٣ ، شذرات الذهب ٧٨/٤ .

(٦) نسبة الى ابن ماهان واسمها : عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان أحد رواة صحيح مسلم عن الجلودى (ت ٥٣٨٨). انظر : الغنية لعياض ص ٣٦ ، العبر ١٧٤/٢ . التاريخ الكبير للبخارى ٨٦/٨ .

(٧) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له الجماعة . التقرير ٣٤٨/٢ .

(٨) عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي أبو نعيم الملائى الكوفي الأحول ولقبه الفضل بن دكين ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من كبار شيوخ البخارى . توفي سنة تسع عشرة ومائتين . انظر التهذيب ٢٧٥/٨ .

وقوله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بيمين وشاهد"^(١).
 قال القاضى هذه الرواية تبين الرواية الأخرى ، وترفع احتمال
 المتعسف ممن خالفنا في قوله "قضى باليمين مع الشاهد" أن معناه باليمين
 على المدعى عليه مع وجود الشاهد أى لم يؤثر عنده انفراده .
 قال الامام ^(٢) : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد الواحد في بعض
 الحقوق والمطالب ، فنفى بعضهم ^(٣) قوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى {فإن
 لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ^(٤) .
 يوجب ^(٥) الاقتصر على هذا المذكور في القرآن .

واذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدر باحتمال لفظه ، وان
 القضية لم تنقل صفتها فان تلك زيادة على النص ، والزيادة على النص
 [نسخ]^(٦) ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد .
 وأما نحن ^(٧) فانا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة
 على النص لا تكون نسخا في كل موضع ^(٨) ، وهذا من المواقع التي لا يكون

(١) وأخرجه أبو داود ٣٠٨/٣ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ،
 وابن ماجه ٧٩٣/٢ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، والنسائى في
 الكبرى ٤٩٠/٣ ، كتاب القضاء ، باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد .

(٢) المعلم ٢٦٤/٢ .

(٣) هم الحنفية ومن وافقهم من المالكية وسيأتي بيان أقوالهم باذن الله .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

(٥) في المعلم : فوجب ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : لا يكون نسخا في كل موضع ، والتوصيب من المعلم ٢٦٤/٢ وبما بعده
 يتضح الكلام .

(٧) هم المالكية ووافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة . وانظر الفصاخ لابن هبيرة
 ٣٦١/٢ .

(٨) هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء ، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٨١/٥ :
 "الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ
 القرآن؟ ، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنته وجوب
 القول به والأول مذهب الكوفيين والثانى مذهب الحجازيين ... وأجاب بعض =

فيها نسخا ، ونظن^(١) انا قدمنا بسط القول في [هذا الأصل]^(٢) ، واذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد في الحال والمال فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ، ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف .
وان كان مضمون الشهادة ماليس بمال ، ولكنه يؤدى الى مال ، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت ، حتى لا يطلب من ثبوته الا المال ، وغير ذلك مما في معناه ففى قبوله اختلاف ، فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق .
قال القاضى : جاءت آثار كثيرة في هذا الباب من روایة ابن عباس^(٣) ، وجابر^(٤) ، وعلى^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) .

= الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاديث لا تنسخ المتواتر ولا تقبل
الزيادة من الأحاديث الا اذا كان الخير بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع
الحكم ولارفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتوازدا على محل واحد
وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ... وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد
واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائد على
القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ... الخ" . اهـ كلامه رحمة الله .
في المعلم ٢٦٤/٢ (وأظن) .

(١) مابين المعکوفتين من المعلم .

(٢) روایة ابن عباس أخرجها مسلم وسبق تخریجها .

(٣) روایة جابر أخرجها ابن ماجه ٢٩٣/٢ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد
واليمين ، والترمذى ٦٢٨/٣ كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليدين مع الشاهد
من طريقين احداهما موصولة بأسناد صحيح والأخرى مرسلة وقال بعدها : وهذا
أصح ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢ وقال بعد ايراده لرواياته : فهذا
ما في حديث جعفر بن محمد وارساله أشهر .

(٤) روایة على رضى الله عنه أخرجها الدارقطنى في السنن ٢١٥/٤ ، كتاب الأقضية
والأحكام ، قال شمس الحق في تعليقه على الدارقطنى : لكنها منقطعة لأن محمد بن
علي بن الحسن لم يدرك جد أبيه على بن أبي طالب .

(٥) روایة أبي هريرة رضى الله عنه أخرجها أبو داود ٣٠٩/٣ وقال : وزادني الربيع
ابن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : "أخبرني الشافعى عن عبد العزيز -
الدراوردى - قال فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرنى ربيعة وهو ثقة أنى =

وزيد بن ثابت^(١)، وعمارة بن حزم^(٢)، وسعد بن عبادة^(٣)، والمغيرة بن شعبة^(٤)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٥)

حدثته اية ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كانت أصابت سهيلاً على أذبٍت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه " . أ.ه . قال ابن عبد البر في التمهيد ١٤٢/٢ : " أن صح ما ذكر الدراوردي فنسان سهيل وغيره لا يقدح في شيء منها لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدهم لأن الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بمحنة " ... وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازى كما نقله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٥/٥ .

(١) رواية زيد بن ثابت أخرجها الجصاص في أحكام القرآن ٥١٦/١ ، وأبن عبد البر في التمهيد ١٤٥/٢ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١٤٥/٤ وقال الطحاوى : " منكر لأن أبا صالح لا تعرف له رواية عن زيد " . وصححها أبو زرعة وأبو حاتم كما في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٥/٥ .

(٢) رواية عمارة بن حزم أخرجها ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/٢ وفي سندتها شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال في التقرير ٣٤٨/١ مقبول لذلك فهي ضعيفة الأسناد .

(٣) رواية سعد بن عبادة أخرجها الترمذى ٦٢٧/٣ بسنده عن ربيعة قال ربيعة وأخبرني ابن سعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وسندها ضعيف لجهالة ابن سعد ، ثم تبين لي من أسناد ابن عبد البر في التمهيد ١٤٨/٢ أن ابن سعد هو شرحبيل الذي سبق ذكره في رواية عمارة ، فالاسناد ضعيف .

(٤) رواية المغيرة أخرجها ابن عبد البر في التمهيد ١٤٩/٢ من نفس الطريق السابق لحديث سعد بن عبادة .

(٥) رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجها الدارقطنى ٢١٣/٤ ، وفي الأسناد يعقوب بن محمد الزهرى قال في التقرير ٣٧٧/٢ صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء فالاسناد ضعيف .

وأخرجها ابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/٢ وفي أسنادها : مطرف بن مازن قال عنه ابن معين كذاب ، وقال النسائي ليس بشقة ، وقال ابن عدى لم أر متنا منكرا ، وقد رد ابن حجر كلام ابن معين فقال مالخصاته : غاية ما في الأمر أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة ، وانظر لسان الميزان ٤٨/٦ ولها طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر ، وفي الأسناد محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، ضعفه ابن معين وقال البخارى منكر الحديث ، وانظر لسان الميزان ٢١٦/٥ .

والخلاصة : أن حديث عبد الله بن عمرو ضعيف من جميع طرقه والله أعلم .

[وسرق] (١).

قال أهل الحديث (٢) : وأصح ما في هذا الباب حديث ابن عباس .
قال أبو عمر الحافظ (٣) : لامطعن لأحد في (٤) اسناده ، ولا خلاف بين
أهل المعرفة في ثبوته (٥) ، وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان وطرق
هذه الأحاديث كثيرة .

(١) في الأصل : مسروق ، وهو خطأ والتصويب من كتب الحديث .

وهو : سرق - بضم أوله وتشديد الراء المهملة - ابن أسد الجهنمي له صحبة سكن
مصر . قيل كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق ، قال
ابن يونس هو رجل من الصحابة معروف من أهل مصر كان بالاسكندرية ، روى
عنه زيد بن أسلم . انظر الاصابة لابن حجر ٢٠٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٣ ،
وروايته لهذا الحديث أخرجها ابن ماجه ٧٩٣/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد
١٥١/٢ وفي سندتها رجل مجهول من أهل مصر .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه كما سبق بيانه ، وقال ابن عبد البر في التمهيد
١٣٨/٢ أصححها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس ، وقال البغوي في شرح السنة
١٠٣/١٠ صحيح وقال النسائي في الكيرى ٤٩٠/٣ اسناده جيد .

(٣) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي
من كبار علماء المالكية له تصانيف كثيرة نافعة كالتمهيد في شرح الموطأ ،
والاستذكار وغيرها . توفي بشاطبة ورحمه الله سنة ثلاثة وستين وأربعين وعشرين .
انظر الديباج المذهب ص ٣٥٩ ، وكلامه هذا في التمهيد ١٣٨/٢ .

(٤) طعن فيه الإمام الطحاوى في شرح معانى الآثار ١٤٥/٤ وقال : وأما حديث ابن
عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لانعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف
يمتحجون بمثل هذا .

ورد الحافظ ابن حجر في فتح البارى ٢٨٢/٥ على الطحاوى فقال : لا يقبح في
صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقنان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو
وممثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة .

(٥) ذكر الشافعى في الأم ٨/٧ أن رجلا قال له : لم تروها إلا من حديث مرسل ،
فقال الشافعى : لم أثبتها بحديث مرسل ، وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم
يكن فيها غيره مع أن معه غيره ممن يشده .

وبهذه الأحاديث أخذ معظم علماء المسلمين وأئتهم من الصحابة^(١) والتابعين^(٢) وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر^(٣) ، وعلى^(٤) ، وعمر بن عبد العزيز^(٥) ، وبه قال كافة فقهاء^(٦) المدينة والمحجاز وبعض العراقيين^(٧)

(١) ممن قال بذلك من الصحابة : معاوية رضي الله عنه كما في شرح معانى الآثار . ١٤٨/٤

(٢) ممن قال به من التابعين : شريح ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو الزناد . وانظر : الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ ، أخبار القضاة لوكيع ٣١٠/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢ .

(٣) أخرج الدارقطني ٢١٤، ٢١٥ عن على رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويدين المدعى .

قال شمس الحق آبادى فى التعليق على الدارقطنى : استناده منقطع . قلت : بل الأمر أشد من ذلك ففى استناده طلحة بن زيد وهو متوفى ، وقال أحمد وعلى وأبو داود يضع الحديث . وانظر التقريب ٣٧٨/١ . وأخرج عن جابر الحديث الذى سبق تخرجه وفي آخره قال جعفر بن محمد : وقضى بها على بين أظهركم بالكوفة .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد ١٥٣/٢ : " وممن روى عنه القضاء باليمن مع الشاهد منصوصاً أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وإن كان فى الأسانيد عنهم ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل الاحتياج لأن المحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتبعها لأن مخالفتها محجوج بها ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين " . ا.هـ كلامه .

(٥) روى مالك في الموطأ ٥٥/٢ ، والنمسائي في الكبوري ٤٩١/٣ " أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن أقضى باليمن مع الشاهد " .

(٦) ممن قال به من فقهاء المدينة والمحجاز : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، ومالك بن أنس وغيرهم .

انظر : الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٣/٢ .

(٧) من العراقيين القائلين بذلك : يحيى بن يعمر ، والحسن ، وعبد الله بن عتبة . وانظر التمهيد ١٥٣/٢ .

وفقهاء أصحاب الحديث (١) [وأهل (٢) الظاهر (٣) أجمع ، والحكم بهذا عندهم في الأموال خاصة .

وذهب الكوفيون (٤) ، والأوزاعي (٥) ، والليث (٦) ، والحكم (٧) ، والشعبي (٨) إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى (٩) بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .

(١) مثل : الشافعى وأحمد واسحاق وأبو عبيد .

انظر : سنن الترمذى ٦٢٨/٣ ، الاقناع لابن المنذر ٥٢١/٢ .

(٢) مابين المعkovين ليس بالأصل ، والسياق يتضمنه .

(٣) مذهب أهل الظاهر في المحلي لابن حزم ٤٠٤/٩ .

(٤) المراد بذلك ابراهيم النخعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم . وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/١ ، معانى الآثار للطحاوى ١٤٨/٤ ، تبيان الحقائق للزيلعى ٢٩٤/٤ .

(٥) الاقناع لابن المنذر ٥٢٢/٢ حيث قال : " وخالف في ذلك الأوزاعي " .

(٦)، (٧)، (٨)، (٩) انظر : التمهيد ١٥٤/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ٢٢٦/٥ .

[باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن]

قوله [صلى الله عليه وسلم] : "أنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فانما أقطع له به قطعة من النار" ^(١) ، وفي الرواية الأخرى "إنا أنا بشر" .

قال الإمام ^(٢) : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وسواء الدماء والأموال والفروج ^(٣) .

و عند أبي حنيفة ^(٤) : انه يحل الحرام في الفروج و وافقنا في الأموال ، وزعم أنه لو شهد شاهداً زور على رجل بطلاق زوجته ، وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل . وقد شنع عليه بأنه صان الأموال فلم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق بأن يحتاط لها وتصان ، وقد احتاج أصحابنا ^(٥) عليه بعموم هذا الحديث .

(١) وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ١٧٢/١٣ فتح ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذ فان حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، والنمسائي ٢٣٣/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ، وأبي داود ٣٠١/٣ كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضى اذا أخطأ ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لاتخل حراماً ولا تحرم حلالاً ، والترمذى ٦٢٤/٣ كتاب الأحكام ، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذ .

(٢) المعلم ٢٦٤/٢ .

(٣) كلمة (الفروج) ليست في المعلم .

(٤) انظر : الهدایة ١٤٢/١ ، رد المحتار ٣٤٧/٤ وخالقه أبو يوسف ومحمد وزفر فقالوا كالجمهور لا ينفذ الا ظاهراً .

(٥) قد يفهم من كلام المازري هنا قوله قبل ذلك مذهبنا أن ذلك خاص بعلماء المالكية ، وليس الأمر كذلك بل قد قال الخطابي في معالم السنن ٢٠٩/٥ : "وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال وإنما الخلاف في أحكام الفروج" . ا.هـ كلامه رحمة الله .

وقوله "أَلْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ" أَيْ أَفْطَنْ لَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) : عَجِبْتُ لِمَنْ لَا حَنْ النَّاسُ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ جُوامِعَ الْكَلْمِ : أَيْ فَاطِنُهُمْ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمُ^(٢) : الْعَنْوَانُ وَالْلَّهُنَّ^(٣) وَاحِدٌ ، وَهُمَا الْعَلَمَةُ يُشَيرُ بِهِمَا إِلَى الْإِنْسَانِ لِيَفْطَنَ بِهِمَا . تَقُولُ : لَهُنْ لِي فَلَانْ فَفَطَنْتُ ، وَيَقُولُ لِلَّذِي يَعْرِضُ وَلَا يَصْرَحُ : قَدْ جَعَلَ كَذَا لَحْاجَتِهِ لَنَا وَعَنْوَانًا .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ : وَقَوْلُهُ لَهُمَا "إِنَّا أَنَا بَشَرٌ" تَنبِيهٌ عَلَى حَالَتِهِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَالْبَوَاطِنِ إِلَّا مَا يَطْلُبُهُمُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الظَّاهِرِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ .

وَفِيهِ : أَنَّ حَكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَلْقِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّ كَانَ بَاطِنَ أَمْرِهِمْ بِخَلَافِهِ ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ وَبِالشَّاهِدِينَ^(٤) ، وَالْعَفَاصُ وَالْوَكَاءُ^(٥) حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَمْتَهُ طَرِيقُ الْحَكْمِ وَتَقْتَدِي بِهِ فِي الْقَضَاءِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَطْلَعَهُ عَلَى سَرَائِرِ الْخَصَمِينِ ، وَمَخْفَيَاتِ ضَمَائِرِ الْمَدْعَيْنِ ، فَيَتَوَلِّ الْحَكْمُ بِمَجْرِدِ يَقِينِهِ ، وَيَقْضِي بِقَطْعٍ مُغَيِّبٍ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيْنَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ ، وَلَكِنَّ لِمَا أَمْرَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ أَمْتَهُ^(٦) بِاتِّبَاعِهِ وَالْاقْتِداءِ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ مَا يَخْصُهُ^(٧) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمَةِ سَبِيلٌ الْاقْتِداءِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا قَامَتْ حِجَةٌ بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ ، لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا أُوحِيَ بِهِ فِيهِ إِلَيْهِ وَلَا مَا أَطْلَعَ مِنْ أَمْرٍ

(١) ذَكْرُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣٣٥/١ .

(٢) لَعْلَهُ : أَبُو الْهَيْثَمُ الرَّازِيُّ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الْلُّغَةِ تَصْدِرُ بِالرَّوْى لِلْفَادَةِ . انْظُرْ الْبَغْيَةَ ٣٢٩/٢ .

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ص ١٥٨٧ ، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ قَتِيْبَةَ ١٤١/٢ .

(٤)،(٥) فِي اكْمَالِ الْاِكْمَالِ لِلْأَبِي ٧/٥ "فَقَضَى بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، انْظُرْ مَعْنَى الْعَفَاصِ وَالْوَكَاءِ" .

(٦) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : آيَةُ ٢١ : إِلَقْدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ

(٧) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعْلَ الصَّوَابُ : وَلَوْ كَانَ هَذَا مَا يَخْصُهُ اللَّهُ بِهِ .

الخصمين عليه بحكمه . هو اذا بالمكتنون^(١) من علم الله تعالى . فأجرى الله تعالى أحكامه صلى الله عليه وسلم على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر ، ليصح اقتداء أمته به في قضاياه ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، واعتماد على علمه اذ البيان بالفعل أجل فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ .

وقوله "فأقضى له على نحو مما أسمع" احتج به من لا يجوز حكم الحاكم بعلمه لقوله "فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض" ، ولقوله "فأحكم له بما أسمع" ولم يقل بما أعلم .

ولأن من يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت الى ماسمع من الخصم خالف أو وافق وقد يتعلق للاحتجاج به من يجوز حكم الحاكم بما اعترف به عنده في مجلسه لقوله "بما أسمع" ولم يقيده بثبات بينة ويتأول "أقضى له" بمعنى أقضى عليه وكلاهما^(٣) ليس بين في الحجة اذ قد يكون معناه مما أسمع منه من حجة وثبت عندي له من بينة . ألا تراه اثما جعل السماع هنا للمقضى له لالله قضى عليه ولو كان ماسمع منه اقرارا لكان الحكم اذا لل القضى عليه المقر وكان يختل الكلام ، وانا اراد فـأقضى له بما يأتى به فـأسمع له من حجة وبينة .

وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه وما يسمعه في مجلس نظره ؟ فمذهب مالك وأكثر أصحابه^(٤) : ان القاضى لا يقضى في شيء من

(١) كذا بالأصل ولم تتضح العبارة عندي ، والمكتنون : المستور .

(٢) في الأبي ٨/٥ "ولأن من يجوز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ماسمع من حجة الخصم ولا بيناته" .

(٣) أى قول من أجاز حكم الحاكم بعلمه وقول من قال يحكم بالاعتراف بدون البينة .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢١٩/٢٢

وقال الباجي في المتنقى ١٨٦/٥ : "المشهور من مذهب مالك ان الحاكم لا يحكم في شيء أصلا بعلم علمه قبل ولايته أو بعدها في مجلس حكم غيره في حقوق الآدميين أو غيرها ، قاله مالك وابن القاسم وأشهب قالوا كذلك ما وجد في ديوانه من اقرار الخصوم مكتوب" .

وانظر : الشرح الكبير للدردير ١٥٤/٤ ، بداية المجتهد ٤٥٨/٢ وما بعدها .

الأشياء بعلمه لافي ما أقر به في مجلس قضائه ولا في غيره . وهو قول
أحمد (١)، واسحاق (٢)، وأبي عبيد (٣)، وروى عن شريح (٤)، والشعبي (٥).
وذهب جماعة من علماء المدينة (٦) إلى أن القاضي يقضى بما سمعه في
مجلس قضائه خاصة لاقبله . ولا في غيره اذا جحده المقر ولم يحضر مجلسه بينة في
الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعي (٧) وجماعة من أصحاب مالك المدنيين
وغيرهم وحکوه عن مالك .

وذهب أبو حنيفة (٨) : إلى أنه يحكم بما سمعه في قضائه وفي مصره
لاقبل قضائه ولا في غير مصره في الأموال خاصة لافي الحدود ، واستثنى بعض
 أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء .

وذهب أبو يوسف (٩) و محمد (١٠) إلى أنه يقضى في الأموال بعلمه في

(١) قال ابن قدامة : " ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد
ولاغيره لافيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ، هذا قول شريح والشعبي ومالك
واسحاق وأبي عبيد و محمد بن الحسن وهو أحد قولى الشافعى " . المغني ٣١/١٤ ،
الاستذكار ١٥/٢٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٨٧/٣ .

(٦) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٦١/١٣ عن مطرف وابن الماجشون وأصبح
وسخنون من المالكية .

(٧) قال ابن حزم في المحل ٤٢٧/٩ : " قال الأوزاعي : إن أقام المقتذوف شاهدا
واحداً عدلاً وعلم القاضي بذلك حد القاذف " .

(٨) رد المحتار ٣٤٥/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٣٣٢ .

(٩) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعيد بن حسن أبو يوسف ، كان
أكبر أصحاب أبي حنيفة وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا ، قال المزني : كان أبو
يوسف أتبعهم للحديث ، وقال ابن المديني : كان صدوقاً ، مات سنة ١٨٢هـ رحمه
الله .

البداية والنهاية ١٨٦/١٠ ، الميزان ٤٤٧/٤ .

(١٠) هو الامام العلامة محمد بن الحسن بن فرق الشيباني من موالي بن شيبان ، ولد
بواسط عام ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به
وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله وكان اماماً عالماً بالفقه
والأصول ذو فصاحة ، له مصنفات كثيرة ومات بالرقة سنة ١٨٩هـ رحمه الله .

القضاء وقبله وماسمعه بمصره وغيره وهذا أحد قولى الشافعى .
وقال الشافعى (١) فى مشهور قوله (٢) وأبو ثور (٣) ومن تبعهما : الى أنه
يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما سمعه ورأه وعلمه
قبل قضائه وبعده بمصره وغيره .

وقوله "فاما أقطع له [به] (٤) قطعة من النار" معناه ان قضيت له فى
الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه ، وترجم عليه البخارى (٥) ان القضاء فى
القليل والكثير سواء لقوله بشىء .

قوله "قطعة من النار" قيل : أى من العذاب بالنار فسمى العذاب بها
باسمها ، كما قال انى أنا الموت (٦). وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره
من ذلك فى آخره كما تضره النار . بدليل قوله فى الرواية الأخرى
"فليحملها أو ليذرها" .

وفيه : وعظ الحاكم المتخاصمين وقد ترجم عليه البخارى أيضا (٧) .

= تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، الجواهر المضيئة ٤٢/٢ ، الوفيات ٤٥٣/١ ، البداية والنهاية
٢٠٢/١٠ ، الأعلام ٨٠/٦ .

وقول أبي يوسف ومحمد فى هذه المسألة ذكره الطحاوى فى مختصره ص ٣٣٢ .

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر ١٤/٢٢ .

(٢) عند الأبي ٨/٥ : في مجلس القضاء .

(٣) الاستذكار ١٤/٢٢ .

(٤) (به) زيادة من صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ .

(٥) صحيح البخارى ١٧٨/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب القضاء فى كثير المال وقليله .

(٦) عجز بيت لرويشد الطائى ، وانظر الصاحح للجوهرى ٢٥٧/١ .

(٧) صحيح البخارى ١٥٧/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب موعدة الإمام للخصوم .

وقوله "فليحملها أو يذرها" في رواية البخاري "فليأخذها أو فليتركها"^(١) لفظه لفظ التخيير^(٢) والمراد به النهي المحسن والوعيد كقوله تعالى : {اعملوا ما شئتم}^(٣) ، {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}^(٤) .
وقوله "سمع جلة خصم" الجلة : اختلاط الأصوات^(٥) ومثله "اللجة" في الرواية الأخرى وكلاهما بفتح وسطه .
والخصم يطلق على الواحد والجمع^(٦) .

وقوله : "فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض" تفسير معنى قوله "الحن بحجه من بعض" أي أفطن .

(١) صحيح البخاري ١٧٢/١٣ ، كتاب الأحكام ٢٩ ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذة فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

(٢) في الأبي ٩/٥ : لفظ الأمر .

(٣) سورة فصلت : آية ٤٠

(٤) سورة الكهف : آية ٢٩

(٥) انظر : الصحاح للجوهرى ١٠١/١ ، الفائق للزمخشري ٢٢٤/١ .

(٦) قال في فتح البارى ١٧٣/١٣ : "لأنه اسم مصدر استوى فيه الواحد والجمع والمعنى مذكرا أو مؤثرا ويجوز جمعه وتشتيته" .

[باب قضية هند]

وقول هند بنت عتبة أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه . ويكتفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك" (١).

قال الامام (٢) : نبه الناس في هذا الحديث على فوائد :

* منها : وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

* ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه ، وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

* ومنها : جواز اطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بشبوب ما يقول الخصم ، لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال صلى الله عليه وسلم لها "خذى" وهذه اباحة على الاطلاق ، ولم يقل أن ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد ، ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم اذا ثبت ذلك ويحذفونه اختصارا .

* ومنها : انه علق النفقة بالكافية وهو مذهبنا (٣).

خلافا لمن زعم أنها مقدرة وهذا حجة عليه (٤).

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٧٦٩/٢ ، كتاب البيوع ، ولم يبوب عليه ، وفي النفقات ٥٠٤/٩ ، باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، والنمسائ ٢٤٧،٢٤٦/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ، وابن ماجه ٧٦٩/٢ ، كتاب التجارات ، باب مال المرأة من مال زوجها ، وأبو داود ٢٨٩/٣ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده .

(٢) المعلم ٢٦٥/٢ .

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٩/٢ .

(٤) ذهب الامام الشافعى رحمه الله الى انها مقدرة قياسا ، وانظر الام ٩٦/٥ .

وذهب الحنفية والحنابلة الى ما ذهبت اليه المالكية من أنها مقدرة بالكافية ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٤/١ ، شرح منتهى الارادات للبهوق ٢٤٦/٣ ، المغني

لابن قدامة ٣٥٠/١١ .

و فيه اشارة الى أن لها مدخلا في كفالة بنيتها في الانفاق عليهم .

قال القاضى : وفيه من الفوائد غير ماذكر :

* منها : الحكم على الغائب فقد استدل به البخارى (١) وترجم عليه لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا .

وقد اختلف العلماء في الحكم على الغائب :

فقال الكوفيون (٢) : لا يقضى عليه بشيء .

وقال الجمهور (٣) : يقضى عليه في كل شيء .

(١) صحيح البخارى ١٧١/١٣ وبوب عليه (باب القضاء على الغائب) .

(٢) من الكوفيين القائلين بذلك : القاضى شريح وابن أبي ليلى والشعبي وأبو حنيفة والثورى .

انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٨ ، المغني ٩٣/١٤ ، معالم السنن للخطابي ٢٠٨/٥ ومن الحجة لهم في ذلك : حديث على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقلت يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ، فقال إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، رواه أبو داود ٣٠١/٣ واللفظ له ، والترمذى وقال حديث حسن ، وضعف أسناده ابن حزم في المحتوى ٣٦٨/٩ ، وحسنه ابن حجر في فتح البارى ١٧١/١٣ ، وكلام الحافظ ابن حجر هو الصواب أن شاء الله .

(٣) من الجمهور القائلين بذلك : ابن شيرمة والأوزاعى والليث وسوار وأبو عبيد واسحاق ومالك والشافعى والبخارى وابن المنذر وابن حزم .
وانظر : المحتوى ٣٦٧/٦ ، المغني ٩٣/١٤ ، النوى على مسلم ٨/١٢ . ومن أدلةهم حديث هند المذكور .

وقد اعترض النوى على الاستدلال بحديث هند في مسألة القضاء على الغائب فقال في شرح مسلم ٨/١٢ : "ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المسألة لأن هذه القضية كانت عكرة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متغدر ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلما يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم".
أ.هـ كلامه رحمة الله . وذكر ابن حجر في فتح البارى ٥١٠/٩ عن الشعبي أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن ، قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مال فهو حلال لك . قال الحافظ : أخرجه ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل .

وعن مالك في الحكم عليه في استحقاق الرابع ^(١) قولان ولم يختلف قوله في الحكم عليه في غيرها ^(٢).

وفيه : الحكم بالعرف ^(٣) لقوله "ما يكفيك ولدك بالمعروف" وذلك على ماجرت به عادتهم في الإنفاق ، وبقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحري القصد والوسط دون الاكتثار والاقتار ^(٤).

وفيه : أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم [والمحقق] ^(٥) ليس بغيبة .

وفيه : جواز خروج المرأة في حوائجه ^(٦) ، وأن للمرأة أن تستفتى العلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة ^(٧).

وفيه : دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف ، وكذا ترجم

(١) الربع : الدار بعينها حيث كانت ، جمعها ربع ورباع وأربع وأربع . انظر القاموس المحيط ص ٩٢٧ .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك في حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ .

(٣) العرف لغة : المعروف وسمى بذلك لأن النفوس تسكن إليه . انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤ .

وأصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطياع السليمة بالقبول . التعريفات للجرجاني ص ١٣٠ .

(٤) الاقتار : هو التضييق في الإنفاق . قال في القاموس المحيط ص ٥٩٠ : "القتار والتقتير الرمقة من العيش ... وفتر عليهم وأفتر : ضيق في النفقة" .

(٥) في الأصل : المستفتى ، وهو خطأ والتوصيب من الأبي ٩/٥ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٧١/١٣ : "وفي كل منهما نظر أما الأول فلأنه جاء أن هندا جاءت للبيعة فوق ذكر النفقه تبعاً ، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى وأما التزاع حيث لا ضرورة" .

أقول : هذه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم والذى يظهر - والعلم عند الله تعالى - ان صوتها ليس بعورة وإنما ورد النهى عن الخضوع في القول للرجل الأجنبي ، قال الله تعالى : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَ فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} . سورة الأحزاب آية ٣٢ وأمرت بالقول المعروف ولم تؤمر بالسكتوت .

البخاري (١) عليه باب حكم الحاكم اذا لم يخف الظنون والتهمة وكان أمرا مشهورا اذ لم يحوجهها الى اثبات دعواها ولا زوجيتها .

وفيه : تكلم الحاضن عن مخصوصيه ، والقيم بالأمر فيما أنسد اليه ، أو تكفل من قبل نفسه وصحة ذلك له ، وقد أدخل هذا الحديث البخاري تحت ترجمة : قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه هل يباح له أخذه (٢) .

واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له المنوع على مال هل يأخذ حقه منه بغير رضاه أو خفية عنه؟

فأجازه جماعة واحتجوا بهذا الحديث منهم الشافعى (٣) ، وابن المنذر (٤) .

ومنعه آخرون : للحديث الآخر "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" (٥) .

(١) ترجمة البخاري في صحيحه ١٣٨/١٣ كتاب الأحكام ولفظها ، (باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه في أمر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند خذ ما يكفيك بالمعروف وذلك اذا كان أمرا مشهورا) .

(٢) انظر صحيح البخاري ٥/١٠٧ ، ولم أجده زيادة (هل يباح له أخذه) ولعلها في بعض النسخ .

(٣) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٢/٧، ٨: "هذا مذهبنا - يعني الشافعية - ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم" .

(٤) هو الإمام العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم صاحب التصانيف النافعة مثل الإشراف على مذاهب العلماء والأوسط والاقناع والاجماع توفي بمكة رحمه الله سنة ٥٣٨ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ ، وفيات الأعيان ١/٤٦١ . وقول ابن المنذر هذا في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم ١/٢٦١ .

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٢٩٠ ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والترمذى ٣/٥٦٤ ، كتاب البيوع ، ولم يبوب عليه ، وقال هذا حديث حسن غريب ، والدارمى ٢/١٧٨ ، كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، والحاكم في المستدرك ٢/٤٦ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

منهم مالك ^(١) ، وأبو حنيفة ^(٢) ، وحكى الداودي ^(٣) القولين عن مالك .

وقولها "ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك" الحديث .

أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم والله أعلم ، فكنت عنه بهذا أو أكيرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه ^(٤) .

وقد يحتمل : أن تريده بأهل الخباء : أهل بيته .
 والخباء : يعبر به عن مسكن الرجل وداره ^(٥) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها "وأيضا ، والذى نفسي بيده" أي سيتمكن الآيات من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بغضه .

(١) المدونة ٤/٣٥٩-٣٦٠ (وفيها يقول ابن القاسم : سئل مالك عنها غير مرة فقال : لا يجحده) .

(٢) عمدة القاري للعیني ١٠/٣٢٤-٣٢٥ .

(٣) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدى أبو جعفر من أئمة المالكية بال المغرب وكان فقيها فاضلا لم يتفقه في أكثر علمه على امام مشهور وانما وصل بادراته ، له تصانيف النامي في شرح الموطأ ، والنصيحة في شرح البخاري . توفي رحمه الله بتلمسان سنة اثنين وأربعينائة . انظر الديبايج ص ٣٥ .

ولعله حكى القولين عن مالك اما في شرح الموطأ أو شرح البخاري وكلاهما غير مطبوع فيما أعلم ، والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، ولعل المراد أن الحياة منعها من التصریح بذلك .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٩ : "أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر على عمودين أو ثلاثة وقد يستعمل في المنازل" .

قيل : أصل هذه الكلمة : الرجوع . يقال : أض الشيء : دفع (١).
وقوله في الرواية الأخرى "أن أبا سفيان هكذا رجل مسيك" هكذا
ضبطناه عن الأسدى (٢) : هنا بفتح الميم وتحقيق السين .
وضبطناه على الصدفى (٣) ، وعلى الخشنى (٤) ، عن الطبرى (٥) مسيك
بكسر الميم وتنقيل السين ، وبالوجهين حملناهما عن ابن سراج (٦)

(١) قال الفيروز آبادى : "الأيض : العود إلى الشيء ، أض يئض ، وصيورة الشيء
غيره وتحويله من حاله والرجوع وأض كذا : صار" . القاموس المحيط ص ٨٢٠ .

(٢) هو الفقيه الرواية أبو بحر سفيان بن العاصى بن أحمد بن العاصى بن سفيان
الأسدى أحد المثنين المتقنين للكتب المتسعى الرواية ، نشاً ببلنسية وسمع أبا
العباس الدلائى وأبا عمر بن عبد البر والباجى وغيرهم ، لقيه عياض بقرطبة فقرأ
عليه بعض الكتب وسمع منه جميع كتاب صحيح مسلم ، وتوفي رحمة الله بقرطبة
سنة عشرين وخمسماة ٥٥٢٠ .

انظر : الغنية في شيوخ عياض ص ٢٠٥ وما بعدها ، أزهار الرياض ١٦٠/٣ ، البغية
ص ٨٧٢ .

(٣) هو الإمام الشهيد المحدث الحافظ القاضى أبو على الحسين بن محمد بن فيرة يعرف
بابن سكرة الصدفى ، أصله من سرقسطة أخذ عن شيوخها وسمع من الباجى وأبى
بكر الطروشى ، كان عارفاً بالحديث قائماً به حافظاً لأسماء الرجال ذا دين متين
وخلق سمع منه عياض الصحيحين وسنن الترمذى وغيرها . توفي سنة ٥١٤ رحمة
الله .

انظر : الغنية ص ١٢٩ ، الديباج ص ١٠٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٥) هو أبو عبد الله الحسين بن على الطبرى أمام الحرمين ، تفقه على الشريف ناصر
العمرى بخراسان وسمع الحديث من القاضى أبي الطيب وسمع صحيح مسلم من
أبى الحسين عبد الغافر الفارسى وصار من مشاهير رواة الصحيح وصنف كتاباً منها
العدة فى شرح ابنة الفوزانى ، روى عنه القاضى عياض وغيره .

انظر : الغنية ص ١٥٣-٣٧ ، طبقات السبكى ٣٤٩/٤ .

(٦) هو سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله أمام الأندلس فى وقته ، سمع من
أبيه ومن الصفاقسى وأمثالهم وحدث عنه الجيانى والصدفى . مات رحمة الله سنة
٥٤٨٩ .

انظر : الصلة لابن بشكوال ٣٤٦/١ ، الديباج المذهب ص ١٥٧ ، الغنية ص ٢٠١ .

وكانوا يرجحون فتح الميم ، ومعناه شحيح كما جاء في الحديث الأول^(١) وممسك كما جاء في الحديث الثاني ، والوجه الآخر على المبالغة كما قالوا شريب وسكيث ، والأول أيضاً من أبنية جموع المبالغة ، وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة^(٢) في قوله لأنه لا يقال : مسک وانما يقال امسک . وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض^(٣) ومسیک^(٤) اغا يأتي من مسیک كقدیر من قدر ولو كان من امسک لقال^(٥) ممسکا .

وقولها "شحيح" : الشح عندهم^(٦) في كل شيء ، وهو أعم من البخل وقيل : الشح لازم كالطبع ، وقوله "الا بالمعروف" كذا روايتنا عنهم ومعناه لاخرج عليك ، ثم ابتدأ بقوله "الا بالمعروف" أي لاتنفق الا بالمعروف وسقط (الا) من بعض الروايات وبسقوطها يأتي الكلام أبين أي لاخرج ان أنفقت بالمعروف .

(١) الحديث الأول من رواية هشام بن عروة عن أبيه ، والحديث الثاني من رواية الزهرى عن عروة .

(٢) هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين له كتب نافعة منها تأویل مختلف الحديث ، وغريب الحديث ، وعيون الأخبار . توفي رحمه الله سنة ٥٢٧هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٥١/١ ، الأعلام ١٣٧/٤ ، وكلام ابن قتيبة لم أجده في غريب الحديث المطبوع فلعله في كتاب آخر ، والله أعلم .
(٣) نقل النووي ١٠/١٢ عن عياض قوله : "أحدهما مسیک بفتح الميم وتحقيق السين والثانی بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانی هو الأشهر في روايات المحدثین والأول أصح عند أهل العربية" .

(٤) قال في القاموس ص ١٢٣١ : "مسیک كأمير وسکیت وهمزة وعنق : بخیل" .
(٥) في الأبي ١٢/٥ : لكان ممسکا .

(٦) الشح : البخل مع الحرص . الصحاح ٣٧٨/١ .

وقال العسكري في كتابه الفروق في اللغة ص ١٧٠ : "الشح الحرص على منع الخير ويقال زند شحاح اذا لم يور نارا ... والبخل منع الحق ، فلا يقال لمن لم يؤد حقوق الله تعالى : بخیل" .

[باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "أن الله يرضى لكم ثلاثة ، ويكره لكم ثلاثة" ويروى "وي Sext" ^(١) [فيرضى لكم] ^(٢) : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتمدوا بحبل الله جميرا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال" ^(٣) .

الرضا والكراهية والسيخط ^(٤) من الله تعالى يرجع اما لأمره ونهيه أو

(١) رواية (ويكره) هي رواية جريرا عن سهيل كما في مسلم ١٣٤٠/٣ ، ورواية (سيخط) هي رواية أبي عوانة عن سهيل في مسلم أيضا .

(٢) مابين المعکوفتين من مسلم ، ليستقيم لفظ الحديث .

(٣) أخرجه بتمامه مالك في الموطأ ٧٥٦/٢ ، كتاب الكلام ، باب ماجاء في اضاعة المال وذى الوجهين ، وأحمد في المسند ٢٣٧،٣٦٠،٣٢٧/٢ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

وأخرج الشطر الأخير منه وهو من قوله "وكره لكم قيل وقال ... الخ" من حديث المغيرة بن شعبة البخاري في صحيحه ٣٤٠/٣ ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى {لَا يسألون الناس الحافا} ، والدارمي في السنن ٢١٩/٢ ، كتاب الرقاق ، باب ان الله كره لكم قيل وقال .

(٤) هذا الكلام الذي ذكره المؤلف هنا من تأويلات الأشاعرة حيث يفسرون صفتى الغضب والرضا لله بلوازهما من ارادة العقاب أو ارادة الاحسان والشواب ومذهب السلف امرار نصوص الصفات كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشيل ، اذ أن صفات الخالق جل وعلا تليق به لا يماثله شيء كما قال عن نفسه {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} . سورة الشورى آية ١١ . يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٥٤١ : "مذهب السلف وسائر الأئمة ثبات صفة الغضب والرضا والعداوة والولاء والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة ومنع التأويل الذي يصرها عن حقائقها الائقة بالله تعالى كما يقولون مثل ذلك في السمع والبصر والكلام وسائر الصفات ... ولا يقال ان الرضا ارادة الاحسان والغضب ارادة الانتقام فهذا نفي للصفة" . ا.ه كلامه رحمة الله . =

لثوابه وعقابه أو ارادته للثواب والعقاب لأهل هذه الخصال .

الاعتصام بحبل الله : هو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته وطاعته وتقواه ، والحبيل في كلام العرب كلمة منصرفة (١) منها : العهد والأمان والوصلة . وأصل ذلك استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحال عند شدائد أمورهم ومعاناة صعابها وصلة (٢) المفترق من الأشياء بربطها ولاخذها من سادات البلاد أمانا في بلادها . واستعير اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .

وقوله " ولا تفرقوا " أمر بالاجتماع والألفة وهي احدى دعائيم (٣) الشريعة ونهى عن الفرقة والاختلاف (٤) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : ويدل على بطلان تأويل الغضب بالانتقام قوله تعالى { فلما آسفونا انتقمنا منهم } الزخرف آية ٥٥ ، فان معنى آسفونا : أغضبونا فجعل الانتقام غير الغضب بل أثرا منه . انظر القول المفيد شرح كتاب التوحيد ٤٣٠/١ .

(١) في الأبي ١٣/٥ : " والحبيل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الصلة " .

قال ابن الأثير : " وحبل الاسلام كنایة عن عهده وميثاقه ، ومنه قوله تعالى { واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا } .
انظر كتاب منال الطالب لابن الأثير ص ٥٨ .

وقال الفيروز ابادي في القاموس المحيط ص ١٢٦٨ : " الحبل الرباط ، وذكر من معانيه العهد والذمة والأمان والثقل " .

(٢) في الأبي ١٣/٥ عن عياض : " فيصلون به المفترق من الأشياء يربطونها ويقيدون به سادات البلاد " .

(٣) الدعائم : جمع دعامة وهي عماد الشيء ، قال صاحب القاموس : الدعمة والدعامة بكسرهن : عماد البيت . القاموس المحيط ص ١٤٣٠ .

(٤) روى الإمام مالك في الموطأ ٧٥٦/٢ ، والإمام أحمد في المسند ٣٢٧/٢ . هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أن الله يرضي لكم ثلاثة ويستخط لكم ثلاثة : يرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تتعصموا بحبل الله جمیعا ، وأن تناصحوا من ولاد الله أمركم ، ويستخط لكم قيل وقال ، واضاعة المال وكثرة السؤال " . وبهذا يتبين أن الخصلة الثالثة هي مناصحة ولاة الأمور وما ذكر في حديث مسلم هو خصلتان فقط أراد المؤلف رحمة الله أن يجعلها ثلاثة ، والله أعلم .

وقد يكون قوله " ولا تفرقوا " راجع الى الاعتصام بجبل الله والتألف على كتابه وعهد شريعته وتكون خصلة واحدة والشنان قبلها، احدهما : عبادة الله ، والثانية : أن لا يشرك معه غيره بدليل أن قوله " ولا تفرقوا " لم يأت في بعض الروايات .

ومعنى قيل وقال : الخوض في أخبار الناس وحكايات مالا يعني من أحوالهم ، قيل كذا أو قال فلان كذا فقيل كذا .

وعلى هذا نقول : قيل : منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، وقال : فعل ماضى أيضاً ويصح أن يكونا اسمين ويكونا محفوظين .
والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .

وكثرة السؤال : فيه تأويلات أنه من مسألة الناس مابأيديهم ، وقيل يحتمل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما لم يتزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف^(١).

وقال مالك^(٢) في هذا الحديث : لأدرى أهو ماأنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها^(٣) ، أو هو مسألة الناس أموالهم .

(١) انظر الآثار عن السلف في سنن الدارمي ٤٤/٤٩ ، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنته ، وباب من هاب الفتن والبدع وكراه التنطع .

(٢) نقل هذا القول عن الإمام مالك الباجي رحمه الله في المتنقى ، شرح الموطأ ٣١٥/٧ .

(٣) مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ماتركتكم فاغاثاً أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم شيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه " . أخرجه مسلم في صحيحه ٩/١٠٠ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر واللفظ له ، والبخاري في صحيحه ١٣/٢٦٤ ، كتاب الاعتصام ، =

وقد يكون المراد به : سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى : {لاتسئلوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم} (١). وفي الصحيح : "ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسأله" (٢). ويكون كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني من الأمور والاشتغال بمثل هذا فيكون بمعنى النهي عن قيل وقال (٣). وقد يكون سؤال الرجل الناس عن أخبارهم وتفاصيل أمورهم فيدخل بذلك المحرج اما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، أو بالكذب والتعرض لستر ذلك عنه اذا كان مما لا يفتشي أو بالجفاء وسوء الأدب ، أو بالكذب وترك الجواب له عنه .

وأما اضاعة المال : فيكون من تعطيله وترك القيام عليه اذ مصلحته مصلحة دنياه ، ومصلحة دنياه صلاح دينه بتفرغ باله له وتركه التعرض لما في أيدي الناس ، وقد تكون اضاعته اتفاقه في غير وجهه والاسراف في ذلك .

واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (٤) : "ان الله حرم

= باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنيه ، والترمذى ٤٧/٥ ، كتاب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنمسائى فى الصغرى ١١٠/٥ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، وابن ماجه ١/١ المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) سورة المائدة : آية ١٠١

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٦٤/١٣ ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم ١١٠/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اکثار سؤاله ، وأبو داود ١٠٢/٤ ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١١/١٢ : "وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال" .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٠٥/١٣ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، والدارمى في السنن ٢١٩/٢ ، كتاب الرقاق ، باب ان الله كره لكم قيل وقال ، أحمد في المسند ٤/٢٤٦،٢٥١،٢٥٤ .

عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات".

فلا خلاف أن العقوق من الكبائر وكذلك الوأد للبنات ، والوأد :
دفنهن أحياء كما كانت تفعله الجاهلية ، وحق الأمهات لأنهن أعظم حقاً
وأكثر حقوقاً على الولد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "أمك ثم أمك ثم
أباك" (١).

وأيضاً فان النساء عند العرب لم تكن لهم (٢) تلك الحرمة بخلاف
الرجال فحضر الرسول صلى الله عليه وسلم على بر الأمهات وخاص النهي
عن عقوقهن تأكيداً لحقوقهن . وقد جاء في الحديث الآخر مكان الأمهات
(الوالد) (٣) والمراد به الجنس من الذكر والأئمّة والله أعلم ، وكذلك خص
النهي عن الوأد للبنات لأن ذلك كانت عادة العرب ، إنما كانوا يخضون
الإناث للغيرة عليهن ، ومنهم من كان يفعله في الشدائـد وخشية الاملاق كما
قال الله تعالى : {ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق} (٤) وكانوا يتجملون
بالذكران ويحملون مؤتتهم بكل حال لرغبتهم في شدة العضـد وكثرة العدد .
وقوله " ومنعاً وهات" وفي الرواية الأخرى " ولا وهات" وهذا بمعنى ،
فحرم منع الحقوق والبخل بها وطلب مالا يحب لالإنسان طلبه وأخذ مالا يحـلـ له ولا يصح لفظ " حرم" الا في مثل هذا وهو من معنى ما كره من كثرة
السؤال ، ومما يقوى أحد التأويـلات فيه انه في الأموال بمعنى " هات" هنا

(١) أخرجه مسلم ١٠٢/١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ،
وأخرجه البخاري ٤٠١/١٠ نحوه في كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن
الصحبة وفي آخره ، وأبو داود ٤/٣٣٦ ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ،
وابن ماجه ٢/١٢٠٧ ، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين بلفظ (قال ثم من قال
أباك) ، والترمذى ٤/٣٠٩ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في بر الوالدين ،
والإمام أحمد ٥/٣٥ .

(٢) كذا في الأصل والصواب : لهن .

(٣) هو في مسلم ٣/١٣٤١ .

(٤) سورة الاسراء : آية ٣١ ، وهي ليست في الأصل .

لكن لفظ "كره" هناك أوسع لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم وعلى ما يجب التزه عنه من سؤال ما يستغنى الإنسان عنه ولا تدعه ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما في الحديث الآخر فدل أنهما لمعنىين اذ تكرار الكلمتين في كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ولا من نفع كلامه - صلى الله عليه وسلم - وتخصيصه في بعض الروايات بأن الله حرم وبعضاها بأن الله نهى إبانه لفصل ما بين هذه الممنوعات وتفريق حكمها من التحرير والتزه ، وإن الثلاث الأول من العقوق والوأد والمنع وهات محرامات . ولامرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات^(١)، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عباده الواجبات وأخذ شيء منها لمن لا يحل له من المحرامات . ثم جاء النهي عن الثلاث الآخر من الشغل بقيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال على التزه والحضر ويخرج من تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين لفظة التحرير والنهي : الحجة لمن يقول^(٢) إن مجرد النهي بلفظه أو صيغته لا يقتضى [التحرير]^(٣) إلا بدليل .

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١٨١/١٢ ، كتاب الحدود ، باب رمي المحسنات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ...". وقال ابن حجر في شرحه للحديث : "الموبقات : أى المهلكات" . ثم قال : "ولابن عمر فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبرى في التفسير وعبد الرزاق والخراطئ فى مساوىء الأخلاق وأسماعيل القاضى فى أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً قال الكبائر تسع ، فذكر السبع المذكورة وزاد الاخلاص فى الحرم وعقوبة الوالدين" . ا.هـ كلام ابن حجر رحمة الله .

(٢) اختلف الأصوليون في النهي هل يقتضى التحرير أو الكراهة أو التوقف حتى يدل دليل آخر ، فذهب الحنابلة إلى أنه يقتضى التحرير ، وذهب غيرهم إلى أنه يقتضى كراهة التزه ، وقالت الأشعرية يقتضى الوقف .

وانظر : المحسن ٤٦٩/٢ ، التمهيد للكلوذانى الحنبلي ٣٦٢/١ .

(٣) في الأصل : الوجوب ، وهو خطأ والتوصيب من الأبي ١٥،١٤/٥ .

[باب بيان أجر الحكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ]

قوله [صلى الله عليه وسلم] : "إذا حكم الحكم ثم اجتهد (١) فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٢).
 قال أهل العلم (٣) : وهو مالا خلاف فيه ولاشك أن هذا إنما هو في الحكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو مأثور (٤) في اجتهاده بكل حال عاص بتقليد ما لا يحيل له من ذلك ، ولأنه متكلف في دين الله متخرص (٥) على شرعته ، متتحكم في حكمه فهو خطئه كيما تصرف و مأثور في كل ماتكلف ، وأصاباته ليست باصابة ، وإنما هو اتفاق و تخرص و خطئه غير موضوع لأنه بجهله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء .
 وقد جاء في الحديث الآخر "القضاة ثلاثة : اثنان في النار و واحد في الجنة . فقاض قاضى بغير الحق وهو يعلم بذلك ففي النار ، وقاض قاضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس بذلك في النار ، وقاض قاضى بالحق بذلك في الجنة" (٦).

(١) كذا في الأصل ، وفي مسلم ١٣٤٣/٣ : فاجتهد .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١٨/١٣ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب أجر الحكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، والنّسائي ٢٢٤-٢٢٣/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب الاصابة في الحكم ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق ، وأبو داود ٢٩٩/٣ ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطيء من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) انظر معلم السنن للخطابي ٢٠٥/٥ .

(٤) قال في القاموس ص ١٣٨٨ : "وأثنه الله تعالى في كذا : كمنعه ونصره : عده عليه إنما فهو مأثور" .

(٥) الخرص : الحزر .. والكذب وكل قول بالظن . المرجع السابق ص

(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٩/٣ ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطيء ، وابن ماجه في السنن ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الحكم يجتهد فيصيب الحق والترمذى في السنن ٦١٢/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، والحكم في المستدرك ٩٠/٤ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال : وله شاهد باسناد صحيح على شرط مسلم =

وفي الرواية الأخرى (١) "وَقَاضَ عِلْمَ قُولٍ فَعَدَلَ فَأَحْرَزَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ" . ومعنى قوله هنا : أخطأ : يعني وجه الحكم وجعل له الأجر لاجتهاده لأنَّه في طاعة بعلمه ولم يكمل له لعدم اصابتة ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره في الاجتهاد والاصابة لوجه الحكم فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أنَّ الحق في طريقين (٣) وأنَّ كل مجتهد مصيب قال : لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ أَجْرًا ، واحتاج به أيضاً أصحاب القول الآخر بأنَّ المصيب واحد والحق في طرف واحد لأنَّه لو كان كل واحد مصيباً [لم يسم] (٤) أحدهم خطئاً فجمع الضدين في حالة واحدة .

ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى في أنه أخطأ النص وذهل عليه (٥) أو ملايسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وما أطلع الله سبحانه (٦) نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حقيقة الحق فيه ووجه الحكم (٧) فهذا متى اتفق حاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في فسخ حكمه (ورد نظره واخبار خطائه) (٨) وهو الذي يصح عليه اطلاق الخطأ ، وأما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فمن أين يقال انه أخطأ؟ ولا يلتفت الى قول من لم يتحقق لقوله ان في كل نازلة حكماً عند الله تعالى هو الصواب فإذا أخطأ المجتهد كان خطئاً وإذا أصاب كان مصيباً فان هذا

= ذكر نحوه وزاد "قالوا : فما ذنب هذا الذي يجهل قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم" . أقول سند هذا الشاهد فيه شريك القاضي قال في التقرير ٣٥١/١ صدوق يخطيء كثيراً وروى البغوي في شرح السنة ٩٣/١٠ الزيادة من كلام قتادة لأبي العالى الرياحى ، والله أعلم .

(١) لم أجده هذه الرواية .

(٢) كذلك بالأصل وفي (ج) كلمة غير واضحة .

(٣) سياق الكلام على هذه المسألة بعد قليل .

(٤) في الأصل : لم يسمع ، والتوصيب من (ج) .

(٥) في أبي ١٧/٥ : عنه ، ولعلها أصوب .

(٦) في الأصل : أو ، والصواب حذفها .

(٧) في أبي ١٧/٥ : ووجه الحكم بهذه .

(٨) كذلك بالأصل ، والمعنى غير واضح ، ومابين القوسين ليس في أبي ١٧/٥ .

تخيل وتوهيم ممن لا تتحقق عنده^(١) اذ النوازل التي لم يرز الله لها حكما ولا نص لنا على وجه حلها من حرمها لاحكم لله في شيء منها سوى ما سبق في قديم مشيئته علمه^(٢) في آحادها من اختلاف المجتهدین فيها .

وان^(٣) الشافعی رضی الله عنه يحکم في نازلة فلان بالجواز ، ومالك رحمه الله يحکم في نازلة فلان آخر هي مثلها بالمنع ، وأبو حنیفة رضی الله عنه يحکم في قضية فلان بالتعزیر ، ومالك يحکم فيها بعینها الآخر بالرجم^(٤) ، وهكذا في تفصیل آحاد النوازل في علم الله سبحانه وسابق كتابه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولافي السماء ، فاذا وقعت هذه النوازل فكل حاکم حکم فيها باجتهاده فهو الذي علمه الله تعالى وشاءه ومانفذ فيها فهو قضاةه تعالى بها وحكمه ولا تناقض في هذا كما زعمه الآخرون حتى يكون الشيء حلالا وحراما [٥٣/١] ، صحيحا فاسدا في حالة واحدة ، وواجبها حراما في أخرى فان تناقض اختلافهم وتتضاد أحكامهم اثنا هو على الجملة^(٥) و الجنس النازلة وبحسب تقدير اجتماع ذلك في النازلة الواحدة والنظر في اصابة صواب الحكم ومراد الله فيه ، فاغا هو بعد وقوعه ولا يصح أن يقع الا على صفة واحدة . فلا ينفذ في انسان القتل

(١) هذا فيه تحامل على الرأى الآخر لا ينبغي من مثل المؤلف رحمه الله ، لأن من القائلين به أئمة كبار لهم قدم راسخة في التحقيق والاجتہاد رحم الله الجميع . وسيأتي ذكرهم ان شاء الله .

(٢) كذا بالأصل ، وعند الأبي ١٧/٥ عن عياض (فان النوازل التي لم ينص الله على حکمها ولا يبينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع منها اجماع من العلماء ليس في شيء منها حکم معین موجود الآن واما حکمه فيها مايعلم به فيها من قول المجتهدین) .

(٣) في الأبي ١٧/٥ : فاذا حکم الشافعی .

(٤) في الأبي ١٧/٥ : القتل .

(٥) في الأبي ١٧/٥ نقل عن عياض : "لأن المخالفين اثنا اختلفا في جنس النازلة على الجملة وعلى تقدير أن اختلافهما اثنا هو في نازلة معينة في رجل معین فليس فيها اجماع التقىضين كأنه اثنا عمل فيها بقول أحدهما فقط فليس لله حکم فيها الا ذلك فقط" . والشاهد في نقل الأبي عن عياض رحمه الله أن ينقل أحيانا بالمعنى وأحيانا بتصرف .

والاحياء في حالة ولا يجتمع التحليل والتحريم في حكم واحد ، فبان أن الذى نفذ به الحكم في هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله تعالى فيه لاسواه ، وفي هذه الأخرى من جلد آخر فيها بحکم الحنفى هو حكمه أيضا لاسواه . ومن تسریع آخر وترك التبعة له في مثلها بحکم الشافعى كذلك ، وان الصواب في هذه النوازل كلها مانفذ فيه حكم المجتهدين وفتاویهم فيها بخاصة كل قضية ، وانها أحکام الله سبحانه وتعالى فيها (١) وسابق علمه لا غير ذلك ، اذ لا حکم لله في نازلة الا مانص عليه او قام مقام نصه مما شرعه رسوله قطعا ، او اجتمعت الأمة عليه اذ مستندة الى مثل ذلك ، او ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ، ولا تناقض ولا تضاد في ذلك اذ التناقض والتضاد اما يتصور في محل الواحد وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق في طرفيں هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين (٢) والفقهاء ،

(١) قال في القاموس ص ١٢٤١ : "الأَزْلُ : بالتحريك القدم . وهو أَزْلٌ أو أَصْلٌ يَزِلُّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ لَمْ يَزِلْ ثُمَّ أَبْدَلَتِ الْيَاءُ أَلْفًا لِلْخَفَةِ" .

(٢) القول بأن الحق في طرفيں من أقوال أئمة المتكلمين كأبي الهذيل وأبي علي الجبائی وابنه أبو هاشم وهم من المعتزلة . وتبعهم على ذلك أبو بكر الباقلاني من الأشاعرة وغيرهم .

انظر : الأحكام للأمدي ١٥٩/٤ ، المستصفى للغزالى ٣٦٤/٢ .

وهو مروى عن مالك^(١) والشافعى^(٢) وأبى حنيفة^(٣) ، وان كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل ، وهذا كله في الأحكام الشرعية وما لا يتعلّق بأصل وقاعدة من أصول وقواعد التوحيد مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فان الخطأ في هذا غير موضوع الحق فيها في طرف واحد باجماع^(٤) من أرباب الأصول والمصيّب فيها واحد ، الا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى^(٥) أن مذهبـه في ذلك على العموم وعندي أنه

(١)،(٢)،(٣) ماروى عن الأئمة الأربعـة في هذه المسألة ليس بصحيح ، بل الصحيح عنـهم خلافـه وان الحق في طرف واحد قد يصيبـه المجتهد وقد يخـطـئـه كما دلتـ على ذلك النصوصـ الكثيرة ومنها حديثـ الباب "اذا حكمـ الحاكمـ فاجتهدـ ثم اصابـ ... " وحديثـ بريـدة في كتابـ الجهـاد وسـيـاتـ وفـيه "فـانـكـ لـاتـدرـىـ أـتصـيـبـ حـكـمـ اللـهـ فـيـهـ أـمـ لـاـ" .

قالـ الـبـاجـىـ فـيـ اـحـكـامـ الـفـصـولـ صـ ٧٠٧ـ : "رـوـىـ جـمـهـورـ أـصـحـابـ مـالـكـ أـنـ الـحـقـ فـيـ طـرـفـ وـاحـدـ ، وـذـلـكـ أـنـ سـئـلـ عـنـ أـصـحـابـ الـبـيـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـقـالـ : مـخـطـىـءـ وـمـصـيـبـ ... " .

قالـ النـوـوـىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـ ٢٤/١٢ـ : "وـالـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـىـ وـأـصـحـابـهـ أـنـ المـصـيـبـ وـاحـدـ" .

وانظر قولـ الأـحنـافـ وـالـخـانـبـالـةـ فـيـ : كـشـفـ الـأـسـرـارـ ١٩/٤ـ ، التـمـهـيدـ لـلـكـلـوـذـانـىـ ٣١٠/٤ـ .

(٤) مـنـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ : الغـزـالـىـ فـيـ الـمـسـتـصـفـىـ ٣٥٩/٢ـ ، وـأـبـىـ الـخـطـابـ الـكـلـوـذـانـىـ الـخـنـبـالـىـ فـيـ التـمـهـيدـ ٣١٠/٤ـ ، وـكـذـاـ النـوـوـىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـ ١٤/١٢ـ وـغـيرـهـ .

(٥) هوـ : عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـرـىـ الـبـصـرـىـ ، وـلـىـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ . قالـ فـيـ الـذـهـبـ صـدـوقـ لـكـتـهـ تـكـلـمـ فـيـ مـعـقـدـهـ بـيـدـعـةـ . وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ : ثـقـةـ فـقـيـهـ ، عـابـواـ عـلـيـهـ مـسـأـلـةـ تـكـافـؤـ الـأـدـلـةـ .

انظرـ : المـيـزانـ ٥/٣ـ ، التـقـرـيبـ ٥٣١/١ـ .

وـمـمـنـ نـقـلـ عـنـ هـذـهـ القـوـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ فـيـ الـمـعـتمـدـ ٩٨٨/٢ـ ، وـالـغـزـالـىـ فـيـ الـمـسـتـصـفـىـ ٣٥٩/٢ـ ، وـأـبـىـ الـخـطـابـ الـكـلـوـذـانـىـ فـيـ التـمـهـيدـ ٣١٠/٤ـ .

وـكـذـاـ ذـكـرـ الـغـزـالـىـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ الـجـاـهـظـ ، وـذـكـرـ النـوـوـىـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـ ١٤/١٢ـ هـذـاـ القـوـلـ عـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـىـ ، وـهـوـ مـنـ أـخـطـرـ الـأـقـوـالـ سـوـاءـ كـانـ مـذـهـبـهـ فـيـ =

اما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة (١).
 والاجتهد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق
 والصواب في النازلة (٢) (٣).

ذلك على العموم فيلزم تصويب الكفرة من اليهود والنصارى وغيرهم ، وذلك خروج عن الدين وان كانوا يقصدون أهل القبلة كما قيده بذلك الجويقى والأمدى وابن السمعانى والمؤلف كما هو واضح أعلاه ، فهو قول باطل فالفرق المبتعدة كالجهمية والمعزلة وغيرهم على ضلال فيما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة من العقيدة الصحيحة ، والله الموفق والهادى الى سوء السبيل .
 نقل ابن قتيبة عن العنيرى قوله : القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب ، ومن قال بهذا فهو مصيب ... وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار فقال : "كل مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله" انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣ ، وقد ذكر هذا ابن حجر في التهذيب ٧/٨، ٨/٧ عندما ترجم له .

وبهذا يتضح أن كلامه في أهل القبلة كما ذكر القاضى عياض وغيره وعلى كل فهذه المسألة مما عابها العلماء عليه وانتقدوه لأجلها ، وقيل انه رجع عنها لما تبين له الصواب والعلم عند الله تعالى . وليراجع التهذيب لابن حجر .

نقل الأبي ١٨/٥ عن عياض قوله "وقال العنيرى : كل مجتهد مصيب ، وذلك عذر لهم ولداود الظاهري نحوه وقيل ان مذهب العبدى في ذلك على العموم وعندي ان ذلك انا هو في المسلمين" . ا.ه

أقول لعل في العبارة تصحيفاً وهي قوله "ان مذهب العبدى .." وصوابها العنيرى والله أعلم .

وقال الغزالى في المستصفى ٣٥٠/٢ : "الاجتهد : عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة وجهد . وصار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" . ا.ه كلامه

وقال ابن حزم في الأحكام ٦٢٩/٨ بعد أن عرف الاجتهد لغة : "فالاجتهد في الشريعة هو استنفاذ الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم مالاختلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه" .

نقل الأبي ١٨/٥ عن القرطبي قوله (وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لابد أن يكون مجتهداً) .

[باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "لَا يَحْكُم أَحَدٌ بَيْنِ اثْنَيْنَ وَهُوَ غَضَبٌ" ^(١). قال الإمام ^(٢): قال الحذاق ^(٣) من الأصوليين ^(٤): إن هذا جار مجرى التنبيه بالشىء على ما فى معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد وتمنع من استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى إلى موت الحس ^(٥) والخلال الذهن ، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى إلى خلو من ذلك ، إلى غير ذلك مما يطول تعداده . وإنما نبه عن الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لابد مع مراجعة العوام أن تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ، فلهذا خص بالذكر ، وإن عورض هذا

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٣٦/٥ ، كتاب المساقاة ، باب هل يقضى القاضي وهو غضبان ، كتاب الأحكام ١٣٦/١٣ ، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ، وأبو داود ٣٠٢/٣ ، كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضى وهو غضبان والنمسائى ٢٤٧-٢٣٧/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغى للحاكم أن يجتنبه ، وباب النهى أن يقضى قضاء بقضائين ، والترمذى ٦٢٠/٣ ، باب ماجاء لا يقضى القاضى وهو غضبان ، وابن ماجه ٧٧٦/٢ ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان . كلهم عن أبي بكر ثفیع بن الحارث الثقفی رضى الله عنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم "بَيْنِ اثْنَيْنَ" قال الأئمّة في الاتّمام ١٩/٥ : "خُرُجَ مُخْرَجُ
الْغَالِبِ وَالْأَفْلَقِ لَا يَكُونُ بَيْنِ اثْنَيْنَ كَالْحَدُودِ" .

(٢) في المعلم ٢٦٥/٢ .

(٣) الحذاق : جمع حاذق والخذق المهارة في كل عمل حذق الشيء يخذقه ، فهو حاذق من قوم حذاق . انظر لسان العرب ٤٠/١٠ .

(٤) انظر : المستصفى ٣٩٥/٢ ، الأحكام للأمدي ٢٣٣/٣ ، التمهيد للكلوذانى ٢١/٤ .

(٥) المعلم ٢٦٥/٢ : موت الحس ، وفي الأئمّة ١٩/٥ : النفس . والصواب الأول . والله أعلم .

ال الحديث بحديث شراح الحرة^(١) ، وأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن اغتصب^(٢) فقييل هو - صلى الله عليه وسلم - مقصوم ، وأيضا : فعله علم الحكم قبل أن يغضب ، وأيضا : فعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٩/٥ ، كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ، عن عروة بن الزبير : أن الزبير رضي الله عنه كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح من الحرة كأنها يسقيان به كلامهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يازبيئ ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الانصارى فقال : يا رسول الله إن كان ابن عمتك . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر ، فاستوعب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، قال عروة : قال الزبير : والله ما أحب هذه الآية نزلت إلا في ذلك إفلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } الآية ، سورة النساء آية ٦٥ .

و شراح الحرة : بالكسر و آخره جيم ، وهو جمع شرج وهو : مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي بالمدينة التي خوصص فيها الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر معجم البلدان ٣٣١/٣ .

(٢) في المعلم ٢٦٦/٢ : أغضب . وفي الأبي ٢٠/٥ : بعد الغضب .

[باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (١).

قال الإمام (٢) : يحتاج بهذا من أهل الأصول من يرى (٣) أن النهي يدل على فساد المنهى عنه (٤) ، لأنه أخبر أن كل ما أحدث مما ليس من الدين فهو رد ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صلى الله عليه وسلم ، فيجب ردتها ، ومن أنكر من أهل الأصول (٥) كون النهي يدل على فساد المنهى عنه على الاطلاق ، يقول هذا خير واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة (٦) .

قال القاضي رحمه الله : معنى قوله "رد" أي فاسد ، وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : إن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٣٠١/٥ ، كتاب الصلح ، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وأبو داود ٢٠٠/٤ ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، وأبي ماجه ٧/١ ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد في المسند ٣٧٠/٦ .

(٢) المعلم ٢٦٦/٢ .

(٣) في المعلم ٢٦٦/٢ : من يقول .

(٤) فمن يرى أن النهي يدل على فساد المنهى عنه : الخنابلة . انظر التمهيد للكلوذاني ٣٧٠/١ .

(٥) في ب (من يرى) والصواب حذفها وليس في المعلم .

(٦) رد النووي رحمه الله ١٦/١٢ هذا القول فقال : "وهذا جواب فاسد" .

وكذلك رد هذا القول وأجاب عنه الإمام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الخنبلـي فقال في كتاب التمهيد في أصول الفقه ٣٧٠/١ : "فإن قيل هذا من أخبار الآحاد فلا يستدل به على شيء من الأصول قلنا إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول فصار كالمتواتر . وجواب آخر : إن هذا وإن كان من الأصول إلا أنه من مسائل الاجتهاد فصار بمثابة الفروع" . ا.هـ كلامه .

جمهور الفقهاء ، وان العقود المنهى عنها اذا وقعت حكم با fasadaها وبطلانها من حيث مجرد النهي عنها لامن دليل آخر^(١).

ومذهب معظم أئمة المتكلمين من Shiyouxna^(٢): ان مجرد النهي لا يدل على الفسخ ولا على فساد المنهى عنه ، واما يستدل على فساد مافسد منه بغير مجرد النهي عنه .

ومعنى قوله "رد" أي غير موافق السنة ، وصاحبـه غير مأجور فيه ومردود عليه^(٣).

وقولـه في هذا الحديث سـأـلت^(٤) القاسم^(٥) بن محمد عن رجل له مساكن فأوصـى بـشـلـث كل مسكن منها قال : يـجـمـع ذـلـك كـلـهـ في مـسـكـنـ وـاـحـدـ ثم قال : أـخـبـرـتـنـيـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠٣/٥ من فوائد الحديث : " وأن النهي يقتضـىـ الفـسـادـ لـأـنـ النـهـيـاتـ كـلـهـاـ لـيـسـ مـنـ فـوـائـدـ الـحـدـيـثـ ."

ونقل الأبي ٢١/٥ عن القاضـىـ عـياـضـ قوله : " وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ أـنـ مـنـ يـرـاهـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـهـوـ مـذـهـبـ مـعـظـمـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـ أـنـ النـهـيـ عـنـهـ اـذـاـ وـقـعـ يـنـفـسـخـ لـذـاتـ النـهـيـ وـمـنـ يـرـاهـ لـاـ يـدـلـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ الـمـتـكـلـمـينـ يـقـولـ اـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ النـهـيـ وـاـمـاـ الـفـسـادـ وـالـفـسـخـ فـدـلـلـ آـخـرـ ."

(٢) قال الكلوذاني في التمهيد ٣٧٠/١ : " وقال الكرخي من الخفية ، والقفـالـ من الشافـعـيـةـ لـيـقـتـضـىـ فـسـادـ الـنـهـيـ عـنـهـ ، وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الـمـتـكـلـمـينـ ."

(٣) وقال ابن حجر في الفتح ٣٠٣/٥ : " قوله "رد" معناه : مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق وخلقـوقـ ، ونسخ ومنسوخ وكأنـهـ قال : فهو باطل غير معتمـدـ بـهـ ."

(٤) السـائـلـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٣٤٣/٣ـ هوـ : سـعـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ .

(٥) القاسمـ بـنـ حـمـدـ سـبـقـتـ تـرـجمـتـهـ صـ ٦٢ـ .

حكم الوصايا أن تنفذ على ما أوصى به الميت مالم يحدث ذلك ضررا على الورثة في تلبيتهم الموروث ، وهذا لما أنفدت وصيته بثلثه في كل مسكن لم يلزم إلا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة بما يجب من الحكم بين الشركاء ، ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت إلى وصيته ، لأن وصيته إنما هي في ملكه من المال لافيما توجبه الأحكام ، فوجب إذا دعا هو ، أو دعا الورثة إلى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة في ذلك يأمر بجمعها ، ويقسمها بالتعديل والتقويم ، وخروج نصيب كل واحد متميزاً منحازاً ينفرد بسكناه ومنفعته ، إلا لو كانت هذه الدور من البعد في الأماكن بحيث لا يضم بعضها إلى بعض في القسم ، ليقى الأمر على ما أوصى به كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها ، إن كانت لا تقسم ، أو يقسم كل دار منها أن احتملت القسم على أنصبائهم ، على واجب سنة القسم ، أو تكون هذه الدور مما لا يقسم أيضاً على صاحب الثالث والورثة لم يحصل لواحد منهم دار مفردة إلا بشركة ، مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين فنحن نعلم أن الخارج في القسم لكل واحد من الوارثين والموصى لهم ثلاثة دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج بسهمه مفرقاً في دار بالاشتراك ولا بد من جمعهم فلامعنى لهذه القسمة هنا إذا لم يتميز الحقوق ، حتى الآن ، لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك وإنما القسم تمييز حق وانفراد بذلك .

[باب بيان خير الشهود]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" ^(١).

قال الامام ^(٢) : يحتمل أن يراد به من تحمل الشهادة ولم يعلم بها المشهود له فإنه ينبغي (له) ^(٣) أن يعلمه ليكون مستعداً بشهادته يفعل ما يفعل مع خصميه وهو على ثقة بالله وعليه .

قال القاضي رحمه الله : بنحو هذا فسر مالك ^(٤) الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك إلى السلطان .

وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لا يختص بحق آدمي ، ويكون من حقوق الله تعالى [التي] ^(٥) لا ينبغي السكوت عليها ، كancock الطلاق والعتاق والحبس ^(٦) والصدقات فمن علم شيئاً من ذلك وجب رفعه إلى الامام والشهادة به عنده لغيره ، قال الله عز وجل : {وأقيموا الشهادة لله} ^(٧) ، فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك حتى اذا قام بذلك

(١) وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٥٥٤/٢ ، كتاب الأقضية ، باب ماجاء في الشهادات والترمذى ٥٤٤/٤ ، كتاب الشهادات ، باب بيان خير الشهود ، وأبو داود ٣٥٥/٣ كتاب الأقضية ، باب في الشهادات ، وابن ماجه ٧٩٢/٢ ، كتاب الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها .

(٢) المعلم ٢٦٦/٢ .

(٣) ليس في المعلم .

(٤) قال الباقي في المنتقى ١٨٨/٥ : "قال مالك : معنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها فيخبره بها ويؤديها له إلى الحاكم" .

(٥) في الأصل (الذى) ، والصواب هو المثبت .

(٦) قال ابن فارس في حلية الفقهاء ص ١٥٣ : "وأما الحبس : فإن بحسب المرء من ماله شيئاً لله عز وجل" . قلت : هو بمعنى الوقف .

(٧) سورة الطلاق : آية ٢

بعضهم سقط عن الباقيين اذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية^(١)، وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود اذا كان صاحبها قائماً كمعاقر^(٢) الشراب ، والمحتلى بالمرأة للفجور ، لأن ذلك من تغيير المنكر ، ولا يلزمه ذلك ان كانت المعصية قد اقضت ، لما جاء في الستر على المسلم^(٣)، الا أن يكون مشهوراً بالفسق ، ومشتهراً بالمعاصي ، مجاهراً بذلك ، فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ورأوا رفعه ، والشهادة عليه بما اقترفه ليتردع عن فسقه وليس بجرحة سكوته وستره عليه لما فعل^(٤)، وأما الأول المستديم للعصبية برکوبها أو بيقائه مع المطلقة ، أو استخدامه للمعتق ، فسكوته العالم بها ، وترك رفع أمره وتغيير منكره والشهادة به جرحة في شهادته .

(١) قال الامام الشافعى في الرسالة ص ٣٦٦ عن فرض الكفاية مانصه : "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المؤثم ولو ضيغوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المؤثم بل لاأشك ان شاء الله لقوله تعالى {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} اهـ كلامه رحمة الله .

وبهذا يتضح أن فرض الكفاية واجب لاعلى شخص بعينه ، فان قام به أحد سقط الاثم عن الباقيين وان لم يقم به أحد أثروا جميعاً والله أعلم . وانظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/٣٧٥ .

(٢) قال الجوهري في الصلاح ٧٥٣/٢ : "المعاقرة : ادمان شرب الخمر" .

(٣) روى مسلم في صحيحه ٢١/١٧ نووى ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ..." الحديث .

(٤) ذكر الأربع في اكمال الامال ٤٤/٥ عن المؤلف قوله : "اما كون ترك الرفع جرحة فان كانت العصبية غير مستدامة واما هي شيء وقع ومضى كالشرب (يعنى الخمر) والزنا وكان ترك الرفع ستراً فليس بجرحة" . وبهذا تتضح العبارة ، والله أعلم .

واختلف مذهبنا في تجريحه بسكته عن الشهادة بحقوق الأدميين ، وترك رفعها وهو يرى حقوقهم بيد غيرهم ، وصاحب الحق حاضر غير عالم ، هكذا أطلق بعض شيوخنا^(١) عن مذهب ابن القاسم أنها جرحة^(٢) ، وعند بعضهم : إنما تكون جرحة في الشهادة نفسها^(٣) ، وجوراً عليها لا يصلح له أدائها بعد ، وهو الأظهر .

وقيل^(٤) : إنما تكون جرحة في الشهادة إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى^(٥) شهادته ولم يعرف بها حتى بطل حقه بهذه جرحة في شهادته .

فاما على غير هذا لا ب مجرد سكته فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه ، أو و به أو باعه ممن هو في يده فليس بجرحة .

وأما سحنون^(٦) ومن وافقه فيرى القيام بالشهادة ، وان طال حوزها على الشهادة^(٧) الا فيما كان من حقوق الله سبحانه ، وقد قيل^(٨) : يحتمل

(١) ذكر هذا أبو الوليد الباقي في المنتقى ١٨٩/٥ .

(٢) في الأبي ٢٤/٥ : جرحة مطلقاً .

(٣) في الأبي ٢٠٤/٥ زيادة "لافي الشاهد" ، ونقل عن القرطبي قوله "قوله جرحة في الشهادة لافي الشاهد ليس بشيء لأن موجب جرحته مفسدة لعدم رفعه والفسق مانع بالطلاق" .

(٤) قال الباقي في المنتقى ١٨٩/٥ : "وهذا عندي إنما يكون جرحة في الشاهد إذا علم أنه إذا كتمها ولم يعلم بها بطل الحق فكم ذلك حتى صولح على أقل مما يجب له..." . فعلى هذا لعل صواب العبارة جرحة في الشاهد .

(٥) في (ب) : لطى .

(٦) هو الإمام العلامة محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو عبد الله فقيه مالكي مناظر كثير التصانيف من أهل القیروان ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل إلى المشرق سنة ٥٢٣هـ وتوفي بالساحل ونقل إلى القیروان فدفن بها رحمه الله .

انظر : الوافي بالوفيات ٨٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٠/٢ ، الأعلام للزرکلي ٢٠٥/٦ .

(٧) عند الأبي : على الشاهد .

(٨) هذا القول للباقي في المنتقى ١٨٩/٥ .

أن يكون قوله "خير الشهدود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها" يسئلها على السرعة والمبادرة لأدائها اذا سئلها لاقبل سؤالها كما يقال : الجواب يعطى قبل سؤاله عبارة عن حسن عطائه ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر في ذم من يأتى (١).

وقوله صلى الله عليه وسلم "يشهدون ولا يستشهدون" (٢) فقد احتاج به قوم وقالوا : لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد ، ومعنى هذا عند أهل العلم : انه ورد مورد الذم لمن يأتى بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها من فشو الكذب ، والخيانة ، وكثرة الخلف ، وقلة الوفاء والأمانة ، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب انها شهادة كذب لا أصل لها يستشهدوا على مالم يستشهدوا عليه كما خانوا وكذبوا وخلفوا ، وقد يكون معناه : انهم يتصدون الشهادة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها ولا يرضي أحد أن يستشهد لهم

(١) كذا في الأصل ، ولعل المراد من يأتى وصفهم بأنهم يشهدون ولا يستشهدون .
 (٢) أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٢٥٨/٥ ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ، ومسلم ٨٧/٦ ، باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم ، وأبو داود ٢١٤/٤ في السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذى ٤/٥٤٨ ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء في شهادة الزور ، وابن ماجه ٧٩١/٢ ، كتاب الأحكام ، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد ، والنمسائى ١٨/٧ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، وأحمد في المسند ٤١٠،٢٢٨/٣ ، ٤٢٦،٤٢٧،٤٧٩/٤ ، ٤٤٠ ، ولفظه خير الناس قرني ثم الذين يلوثهم ثم الذين يلوثهم كلهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

وقد اختلف العلماء في الترجيح بينه وبين حديث زيد بن خالد رضي الله عنه ، قال ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٥ فجنج ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من روایة أهل المدينة فقدمه على روایة أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران لا أصل له وجنج غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفرد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد ، وذهب آخرون الى الجمع . اه كلامه رحمة الله . قلت من حاول الجمع المؤلف كما هو واضح أعلاه .

كما قال : "يخونون ولا يؤتمنون" ، وقيل : معنى الشهادة هنا : اليمين ، وروى عن النخعى ^(١) ويدل عليه قوله "يسبق بين أحدهم شهادته وشهادته يبينه" ، ويدل عليه قوله ^(٢) آخر الحديث "كانوا يضربوننا على الشهادة ، والعهد" . قيل ^(٣) معناه : أن يقول أشهد بالله ما كان الا كذا ، وقيل ^(٤) معنى قوله "يشهدون ولا يستشهدون" انه في القطع على المغيب ، وقيل ^(٥) : يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار .

(١) هو الامام ابراهيم بن يزيد الأسود النخعى يكنى بأبى عمران ، كان مفتى الكوفة وكان رجلا صالحا وفقها متوقيا قليل التكلف والأسود بن يزيد خاله ومات وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين . الثقات للعجلن ص ٥٦ ، العبر للذهبي ١١٣/١ .

(٢) أى قول ابراهيم النخعى .

(٣) هذا قول الطحاوى فى معانى الآثار ١٥٢/٤ .

(٤)،(٥) قال الخطابى فى شرح سنن أبى داود ٢١٦/٥ : "وقيل أراد بها الشهادات التى يقطع بها على الغيب فيقال فلان فى الجنة وفلان فى النار" . وانظر اعلام الحديث للخطابى ١٣٠٦/٢ ، وقد ضعف النوى هذا القول ١٧/١٢ .

ذكر قصة داود وسليمان عليهما السلام في المرأتين (١)

قوله صلى الله عليه وسلم : " بينما امرأتان معهما ابناهما جاءهما الذئب فذهب بابن أحدهما ، فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فذهبتا (٢) إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان فأخبرته ، فقال : أئتونى بالسجين أشقه بينكم . فقالت الصغرى : لا يرحمك الله هو ابنتها ، فقضى به للصغرى " (٣) .

ويحتمل (٤) أن داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا (٥) ، أن كان لا يخالفه إما لكونه في يدها أو يشبهها أن كان القضاء في شرعيه في الالحاق بالشبه وحكم سليمان بعد هذا للتتوسط والتلطيف به للصغرى لما رأى من اشفاقها بعد تعجيزه الكبير بذلك ، وفضيحتها (٦) ، إذ لو كان ولدتها لأشفقت عليه فيكون منها حينئذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعله نبياء الحكام ، بالاستدلال بأمور لو تجردت لم يقض بها في شيء لكن يقيم بها الحجة والارهاب (٧) على المدعى حتى يستبين به الاضطراب ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة (٨) في

(١) هذا التبويب من القاضى عياض .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم ١٣٤٤/٣ : فتحاكمتا .

(٣) وأخرجه أيضا البخارى في صحيحه ٥٥/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب اذا ادعت المرأة ابنا ، والنمسائى ٢٣٦/٨ ، كتاب آداب القضاة ، باب نقض الحكم ما يحكم به غيره من هو مثله أو أجل منه ، وأحمد في المسند ٣٤٠/٢ .

(٤) كذا بالأصل ولعل الصواب حذف الواو .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الأبي ٢٥/٥ ، ولعل الصواب : مقتضى شرعه .

(٦) في هامش الأصل : وفضيحته لها .

(٧) في الأبي ٢٦/٥ عن عياض : " وكذلك ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب " .

(٨) "فلان شديد الشكيمة : اذا كان شديد النفس أيضا أبيا ، وفلان ذو شكيمة : اذا كان لا ينقاد" . الجوهري في الصحاح ١٩٦١/٥ .

الباطل لاتنفع فيه رقية ولاحيلة ، وحكم سليمان عليه السلام في القضية بعد حكم أبيه .

قيل : لأن داود لم يكن أنفذ الحكم بعد .

وظاهر الخبر ^(١) خلافه لقوله فقضى به للكبرى .

ويحتمل أن يكون فتوى من داود عليه السلام لاحكما .

ويحتمل أن في شرعهم فسخ حكم الحاكم حاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم .

ويحتمل أنهما رضيتا بالترافق وابتداء الحكم عند سليمان عليه السلام .

ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به ، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمن لانكاره ، فإن الحق يؤخذ منه .

وقولها " لا ، يرحمك الله هو ابنها " معناه : لاتفعل يرحمك الله ، وقد كره السلف مثل هذا القول لاحتمال ظاهره الدعاء عليه لاله ^(٢) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لاتقل كذا وقل يرحمك الله لا ، وقد يحتمل أن يقال في هذا الأمر لا ويرحمك الله .

قال الإمام ^(٣) : هذا ^(٤) يكون أصلا في استعمال الحاكم طرقا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق اذا وقع الاشكال وકأن داود عليه السلام رجح بالكثير فقضى به وهذا ليس في شرعنا ، وأما سليمان فعلم أن الطباع مجولة

(١) في الأبي ٥/٢٧ : " الحديث " .

(٢) نقل الأبي في شرحه ٥/٢٦ عن القرطبي صاحب المفهم مانصه : " ويزول الإيمان بأن يقف القارئ على لا وقيقة خفيفة حتى يتبين أن ما بعدها استئناف أو بأن يزيد وأوا فيقول لا ويرحمك الله " .

شم وجدت أن البخاري روى الحديث في صحيحه ٦/٤٥٨ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى {ووهبنا لداود سليمان} بلفظ " لاتفعل يرحمك الله " وهذه رواية يزول بها الاشكال .

(٣) المعلم ٢/٦٦ .

(٤) الضمير في هذا يرجع إلى قصة داود وسليمان عليهما السلام الواردة في الحديث .

على الاشفاق على الولد [فأراد اختبار]^(١) المشقة عليه ، ليستدل بذلك على الأئم منها .

[باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصميين]

وقد حكى بعد هذا "أن رجلاً اشتري أرضاً فوجد فيها دفين ذهب فتبرأ منه المشتري وتبرأ منه البائع فتحاكمما إلى من قال لهما : ينکح من له الغلام منكما ممن له الجارية ، وأنفقاه على أنفسكما أو تصدقاً" . وهذا أيضاً علامة^(٢) الصلح والتسديد ، وأما الأول فان المشهور من مذهبنا أن الأئم لا تستحق^(٣) ولو كانت منفردة لainازعها أحد فكيف بهذه التي نوزعت ولا يكون عندنا الولد لاحدهما إلا ببينة وخالف عندنا فيمن باع أرضاً فوجد فيها مشتريها شيئاً مدفوناً هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري ، فيه قولان^(٤) .

قال القاضي : قوله صلى الله عليه وسلم اشتري رجل من دجل عقاراً له فوجد الذي اشتراه في عقاره جرة^(٥) ذهب^(٦) أى قلة مملوءة ذهباً .

(١) من المعلم ٢٦٦/٢ .

(٢) في المعلم : على جهة .

(٣) في المعلم ٢٦٦/٢ : لا تستحق .

(٤) نقل الأبي في اكمال الامال ٥/٢٩ عن القرطبي قوله : "يعنى بالشيء المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ماليس من أنواع الأرض الذهب والفضة فان كان به دفن الجاهلية فهو ركاز ، وان كان من دفن المسلمين فهو لقطة ، وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ في بيت المال وان لم يكن ثم بيت مال صرف في الفقراء وفيما امكن من مصالح المسلمين" .

(٥) وفي مسلم مع النووي ١٢/٢٠ : "جرة فيها ذهب" .

(٦) أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٦/٥١٣ ، كتاب الأنبياء ، ولم يبوب عليه ، وابن ماجه ٢/٨٣٩ كتاب اللقطة ، باب من أصاب ركازاً ، وأحمد في المسند ٢/٣١٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال القاضى رحمة الله : العقار^(١) : الأصول من الأموال من الأراضى وما يتصل بها سميت بذلك من العقار وهو : الأصل ، ومنه : عقر الدار بضم العين وفتحها ، قوله "فقال الذى شر الأرض أنا بعتك الأرض وما فيها" كذا للسمرقندى^(٢) ولغيره "فقال الذى اشتري" والأول أصح شرى بمعنى باع هنا^(٣) وإن كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشتري وشرى فلا يصح هنا ، لأنه قد ذكر قبل هذا قول الذى اشتري "أنا اشتريت منك الأرض" الا باضمار البائع وقال البائع للذى اشتري .

(١) ذكر الحربي في غريب الحديث ١٠٠٢/٣ عن الأصمى أنه قال : "مالفلان ماشية ولا عقار : أى ليس له أصل من الأرض ، وأخرجهم من عقر دارهم قال طفيل :

لاتذهب الاحساب من عقر دارنا ولكن أشباحا من المال تذهب

(٢) هو الإمام نصر بن الحسن التنكتى بمفتواحة وسكون نون وضم كاف فتاء آخرى السمرقندى ، ولد بتتكت بلد من أعمال الشاش سنة ٤٥٦هـ ، وسمع من أبي الحسن الطفال بمصر ومن أبي الحسين الفارسى وجابر التواجرى تاجرا ومحدثا ، روى صحيح مسلم بالعراق ومصر والأندلس عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وتوفي سنة ست وثمانين وأربعين وعشرين وخمسمائة رحمة الله .

انظر : المنتظم ٨٠/٩ ، الكامل لابن الأثير ٢٢٨/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٩ ، شذرات الذهب ٣٧٩/٣ ، المغني في ضبط أسماء الرجال للهندى ص ٥٢ .

(٣) أقول : قد جاءت شرى بمعنى باع في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى عن الناس الذين وجدوا يوسف في البئر : {وَشَرُوهُ بِشَمْسٍ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الرَّاهِدِينَ} سورة يوسف آية ٢٠ ، ومعنى شروه هنا باعوه ، والله أعلم .

انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٥/٩ .

كتاب اللقطة

قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة : "اعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان ^(١) جاء صاحبها والا فشأنك بها . قال : فضالة الغنم (الشاة) ^(٢) . قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) : لك او لأخيك او للذئب . قال : فضالة الابل قال صلى الله عليه وسلم : مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" ^(٤) .

وفي بعض طرقه ^(٥) : "عرفها سنة ثم اعرف وكائها وعفاصها ثم استتفق بها فان جاء ربها فأدتها اليه" .

وفي بعض طرقه ^(٦) : "ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء ربها ^(٧) يوما من الدهر فأدتها اليه" .

وفي بعض طرقه ^(٨) : "فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطتها اياه والا فهى لك" .

(١) في (ب) : فإذا .

(٢) في بعض روایات مسلم ١٣٤٩/٣ (وسائله عن الشاة) .

(٣) في مسلم ١٣٤٨/٣ : "خذها فانا هي لك او لأخيك ..." .

(٤) وأخرجه أيضا البخاري ٨٣/٥ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الغنم ، وممالك في الموطأ ٥٧٩/٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في اللقطة ، وأبو داود ١٣٤/٢ ، كتاب اللقطة ، ولم يبوب عليه ، والترمذى ٦٥٥/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اللقطة وضالة الابل والغنم ، وابن ماجه ٨٣٦/٢ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الابل من البقر والغنم من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه .

(٥) من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وهى في مسلم ١٣٤٨/٣ .

(٦) هي طريق يحيى بن سعيد في مسلم ١٣٤٩/٣ .

(٧) في مسلم ١٣٤٩/٣ : "فان جاء طالبها" .

(٨) طريق يحيى بن سعيد وربيعة الرأى معا ١٣٤٩/٣ .

وفي بعض طرقه ^(١) بعد التعريف : "أن تعرف ^(٢) العفاص والوكاء ، ثم قال : كلها فان جاء صاحبها فأدتها اليه" .

وفي بعض طرقه ^(٣) في حديث سويد بن غفلة ^(٤) : خرجت أنا وزيد بن صوحان ^(٥) وسلمان ^(٦) غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي : دعه فقلت لا ، ولكنني أعرفه فان جاء صاحبه والا استتفقت ^(٧) به فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بما جرى ^(٨) فقال وجدت صرف فيها مائة دينار على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "عرفها حولا" قال : فعرفتها فلم أجده من يعرفها ثم أتيته فقال : "عرفها حولا" فعرفتها فلم أجده من يعرفها . [ثم أتيته فقال عرفها حولا] ^(٩)

(١) طريق بسر بن سعيد عن الصحابي زيد بن خالد الجهمي راوي الحديث .

(٢) في مسلم ١٣٤٩/٣ : "قال : عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها" .

(٣) طريق سلمة بن كهيل .

(٤) سويد بن غفلة عمر كان شريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في الbadia وأسلم ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد القادسية وسكن الكوفة ومات بها في زمن الحجاج وكان فقيها اماما .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١ ، الاصابة ١١٨/٢ ، العبر ٩٣/١ ، الأعلام ١٤٦/٣ زيد بن صوحان بن حجر العبدى من بني عبد القيس ، تابعى من أهل الكوفة كان أحد الشجعان الرؤساء ، قاتل مع على حتى قتل رحمة الله سنة ستة وثلاثين (٣٦) .

(٦) طبقات ابن سعد ٨٥/٦ ، تاريخ بغداد ٤٣٩/٨ ، العبر ٢٧/١ ، الأعلام ٥٩/٣ . سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلى أبو عبد الله سلمان الخيل ، يقال له صحبة ، ولاه عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان فقتل رحمة الله ، روى له مسلم .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنحوى ٢٢٨/١ ، التقرير ٣١٤/١ .

(٧) في مسلم ١٣٥٠/٣ : "استمتعت به" .

(٨) في مسلم ١٣٥٠/٣ : "ب شأن السوط وبقولهما فقال : انى" .

(٩) مابين المعكوفتين من صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ .

فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال : احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها".

وفي بعض طرقه (١) : قال شعبة (٢) : سمعته (٣) بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا .

قال الامام (٤) : اختلف الناس في اللقطة هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره (٥) ؟

واختلف الناس أيضا : اذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء على ما ذكر في الحديث هل يجب اعطاؤها له؟ وهو مذهب مالك (٦) .

(١) هذه طريق بهز . وهي وما قبلها من الطرق المذكورة هي عند مسلم في الصحيح ١٣٤٦/٣ .

(٢) هو الامام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام من كبار أئمة الحديث حفظاً ودراسة وتشبيتاً . قال الامام أحمد : هو أمة وحده في هذا الشأن وكان عالماً بالأدب والشعر ، توفي رحمه الله سنة ستين ومائة .
انظر : حلية الأولياء ١٤٤/٧ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التهذيب ٣٣٨/٤ .

(٣) الذي سمعه شعبة بعد عشر سنين هو شيخه الذي روى عنه الحديث سلمة بن كهيل وهو من الأئمة الثقات روى له الجماعة كما في التقريب ٣١٨/١ ، وقد روى وكيع وسفيان الثوري وزيد بن أبيس عن سلمة نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال لا حماد بن سلمة فان في حديثه : عامين أو ثلاثة .
انظر كلام الامام مسلم في صحيحه ١٣٥١/٣ .

(٤) المعلم ٧٦٢/٢ .

(٥) ذهبت الحنفية والشافعية إلى أن التقاطها مستحب ، واختلف قول مالك في ذلك فروى الاستحباب ورويت الكراهة .

انظر : مختصر الطحاوى ص ١٣٨ ، رد المحتار لابن عابدين ٣١٨/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٥ ، التمهيد ١٠٨/٣ ، المذهب للشيرازى ٤٣١/١ ، شرح مسلم ٢٢/١٢ .

(٦) حاشية الدسوقي ١١٨/٤ .

أو لا يحکم له بها حتى يقيم بینة وهو مذهب أبي حنيفة (١) والشافعی (٢).

واختلف الناس أيضاً : اذا عرفها حولاً هل يجوز له أكلها أم لا؟ فعندها يجوز على كراهة فيه (٣).

وعند أبي حنيفة (٤) : اما يجوز بشرط أن يكون فقيراً.

واختلف الناس أيضاً اذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل عليه غرامتها له أم لا؟ فعندها عليه الغرامة (٥).
وعند داود (٦) : لاغرامة عليه.

واختلف الناس أيضاً في الشاة اذا كانت في الفلاة فأكلها ملتقطها ثم جاء صاحبها هل يغرمها أم لا؟ فعندها لاغرامة عليه (٧) خلافاً لأبي حنيفة (٨) والشافعی (٩) في ايجابهما الغرامة (١٠).

(١) رد المحتار ٣٢٢/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٥/١٢ .

(٣) المدونة ٣٦٦/٤ ، قال مالك : "فإن جاء صاحبها ولا لم أمره بأكلها".

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ .

(٥) المدونة ٣٦٦/٤ ، وقال ابن عبد البر في الكافي ص ٣٤٦ : "فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربه فلا ضمان عليه فيها عند مالك في المشهور عنه ، وقد قال بعض أصحابه : انه يضمنها ان أكلها وهو قول جماعة من أهل العلم ، وقد روی ذلك أيضاً عن مالك" .

(٦) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢٢٩/٢ أن أهل الظاهر لا يرون الضمان ولم ينص على داود الظاهري وهو منهم .

(٧) المدونة ٣٦٧/٤ .

(٨) رد المحتار ٣٢١/٣ .

(٩) الأم ٨٦/٤ .

(١٠) في (ب) : زيادة "عليه" .

وأختلف المذهب أيضاً^(١) إذا أعطاها بالصفة هل يخلف آخذها أم لا؟ فتضمن ما ذكرنا في كتاب مسلم : الرد على أبي حنيفة^(٢) في اشتراطه الفقر لأنّه قال "ثم كلها" ولم يشترط الفقر ، وحديث أبي وقد كان غنياً وقد أباح له الاستمتاع بها . وتضمن : أن الشاة لاغرامة فيها رداً على المخالف لأنّه قال : "هي لك" ، وظاهر هذا التمليك^(٣) والمالك لا يغرس ، وأيضاً فقد قال : "أو للذئب" فنبه صلى الله عليه وسلم على أنها كالثالثة على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاوها وتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البينة لأنّه قال : "فعرف عفاصها وعددها ووكاؤها فأعطها إياها" ولم يشترط البينة بل أمر باعطائها ولا معنى لقولهم انه يجوز له أن يعطيها اذا ظهر له صدق الوالصف وهو المراد بالحديث واما أن يحكم عليه فلا لأن قوله "فأعطها إياها" أمر وظاهره خلاف ما قالوه^(٤).

وتضمن الرد على داود في قوله لا يغرسها بعد الحول لقوله "فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك" ، وقوله : "فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه" .

(١) قال الباقي في المتنى ١٣٧/٦ : "المشهور من المذهب وهو الظاهر من قول ابن القاسم أن لا يعين عليه ، وقال أشهب أن وصف ذلك كله لم يأخذها إلا بيمينه أنها له" .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٣٠٧/٣ ، عمدة القارى للعینى ٢٦٧/١٢ .

(٣) قال ابن حجر في فتح البارى ٨٢/٥ : "وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وانا يملكونها الملتفت على شرط ضمانها وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتفت فهي باقية على ملك صاحبها . وأجابوا عن روایة مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفتها فثبت حكمها بدليل آخر". اهـ

(٤) يرى الحنفية اشتراط البينة لعموم حديث "البينة على المدعى" . وانظر تبيين الحقائق للزيلعى ٣٠٦/٣ .

(٥) في المعلم ٢٦٨/٢ : ماقالوا .

وتتضمن ترجيح أحد القولين عندنا^(١) في نفي اليمين عن الواصل لأنه قال : "فأدها اليه" ولم يشترط ببينا كما لم يشترط ببينة .

وهاهنا سؤال يقال : اذا كانت للصفة انا أعطى بها الواصل لأنها دلالة على صدقه في غالب الظن ، وان جاز أن يكون سمع الصفة من غيره كما أن البينة دلالة وان جاز أن تكذب فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به في كل مال؟

قلنا^(٢) : أما المال الذي في يد حائز^(٣) يدعى لنفسه ويحوزه زمانا فهذا لا سبيل الى اخراجه من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة ، وأما اذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فيحكم^(٤) بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسى من سرقه منه أو أودع مالا ونسى من أودعه ايها ، ثم أتى من وصفه هل يعطاه كاللقطة أم لا؟
قلنا : أما السرقة فالتزموا^(٥) ذلك فيها أصحابنا^(٦) ، ورأوا أن يعطوا مدعيعها اذا وصفها .

وأما الوديعة فقد اضطراب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجرها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، ولا يمكن أن يسقط

(١) سبق كلام الباقي في المتنى ١٣٧/٦ .

(٢) في المعلم ٢٦٨/٢ : قلت .

(٣) أى : مالك .

(٤) في المعلم ٢٦٨/٢ : فحكم ، وكذا في (ج) .

(٥) في المعلم ٢٦٩/٢ : فاللزم .

(٦) علماء المالكية .

للإنسان (١) ماله بيته فاكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة لأنها لا يسرق (٢)
ماله بيته فاكتفى فيها أيضاً بالصفة إذا جهل المالك .
وأما الوديعة فيمكن مواعدها أن يتحرز بالاشهاد ففارق اللقطة
والسرقة فصارت مسألة اللقطة أصلاً في الرد بالصفة .

فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعه حائزه لنفسه أجرى الثالث
مسائل مجرى واحداً ، ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكه لا يكتنه الاشهاد
عليه أيضاً ففارق الوديعة اللقطة والسرقة ، وأما اليسير من اللقطة فلم يجره
مالك (٣) مجرى الكثير واستخف فيه التعريف ولا يبلغ بتعريفه سنة ، وقد
تقدم (٤) أنه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم : "لولا أنني أخاف أن [تكون] (٥) من الصدقة لأكلتها" (٦) ، وهذا تنبية
على أن اليسير الذي لا يرجع أهله إليه يؤكل .

وعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به (٧) .

(١) قال في حاشية المعلم : الإنسان ، ولعلها أصوب .

(٢) في الأصل زيادة (له) ، والصواب حذفها .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٣ .

(٤) لم يتقدم ذلك في كتاب اللقطة ، وإنما تقدم في كتاب الزكاة كما سبأني تخربيه .

(٥) في الأصل (أن يكون) والتوصيب من المعلم ٢٦٨/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦/٥ ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق
وسلم ٧٥٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله ، وأبو داود ١٢٣/٢ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بن هاشم
وأحمد ٣/١٨٠، ١٨٣، ١٩٣ وغيرهم .

(٧) سنن أبي داود ٢/١٣٨ ح ١٧١٧ ، كتاب اللقطة ، ولم يبوب عليه .

قال الحافظ في الفتح ٨٥/٥ : في اسناده ضعف وقد اختلف في رفعه ووقفه .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٣٣٧ : "في اسناده المغيرة بن زياد ، قال

المنذري : تكلم فيه غير واحد . وفي التقرير صدوق له أوهام ، وفي الخلاصة :

وثقة وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتاج به" .

وقد حد بعض الناس التلليل بنحو الدينار فيما أظن تعلقاً بما أخرج
أبو داود ^(١) عن على رضي الله عنه (أنه دخل على فاطمة رضي الله
عنها) ^(٢)، وحسن وحسين رضي الله عنهم يبكيان فقال : ما يبكيكما؟ قالت
الجوع ، فخرج على رضي الله عنه فوجد ديناراً في السوق فجاء إلى فاطمة
رضي الله عنها فأخبرها فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقاً ،
فجاء اليهودي فاشترى ^(٣) دقيقاً فقال له ^(٤) اليهودي : أنت [ختن هذا] ^(٥)
الذى يزعم أنه رسول الله فقال : نعم ، فقال : فخذ دينارك ولنك الدقيق ،
خرج على رضي الله عنه حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان
الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحما فجاء به
فعجنت ونصبت وخربت وأرسلت إلى أبيها صلي الله عليه وسلم فجاءهم
قالت : يا رسول الله أذكر لك فان رأيته حلاً أكلناه وأكلت معنا من شأنه

وله شاهد أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني واللفظ لأحمد عن يعلى
بن مرة مرفوعاً : من التقى لقطة يسيرة جبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها
ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام" ، وفي اسناده عمر بن عبد الله
بن يعلى صرح جماعة بضعفه وأخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات" .
الخ كلام الشوكافى رحمه الله . قلت : عمر هذا ضعيف كما في التقريب ٥٩/٢ .
(١) سنن أبي داود ١٣٨/٢ ، كتاب اللقطة ، ولم يوب عليه بشيء .
وفي سنته موسى بن يعقوب الزمعى ، قال ابن حجر في التقريب ٢٨٩/٢ : "صدوق سوء الحفظ . قلت فالاستاد ضعيف" .

قال النووي في المجموع ٢٥٨/١٥ : "أعلم البيهقي هذه الروايات - يعني حديث
على وأبي سعيد رضي الله عنهم - لا يضرها ولعارضتها لأحاديث اشتراط السنة
في التعريف قال : ويختتم أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار"
قلت : وقد يكون لأنها مما لا يؤبه له وهذا على فرض صحة الأحاديث ، والله
أعلم .

(٢) مابين القوسين من (ج) .

(٣) في المعلم ٢٦٩/٢ : اشتري به .

(٤) في أبي داود ١٣٨/٢ : فقال بدون (له) ، وكذلك هي في المعلم .

(٥) في الأصل : أنت الذي ختن الذي ، والتوصيب من سنن أبي داود .

كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم : كلوا بسم الله فأكلوا منه فيما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعى له فقال : سقط مني في السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعلى اذهب الى الجزار فقل له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل بالدينار ودرهمك على فأرسل له فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه" ، فوجه تعلقهم من الحديث أن عليا رضي الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا بسم الله ولم يوجّهم صلى الله عليه وسلم على ترك التعريف .

وقد اختلف المذهب عندنا^(١): في الدينار هل يعطى لمن دفعه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطى^(٢) حتى يصف شقا فيه أو علامة . وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ويكون اختصارها الراوى عند من قال لا يريد الدينار الا بعلامة .

والعفاص^(٣) : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، ولذلك سمى الجلد الذي يلبس رأس القارورة العفاص لأنَّه كالوعاء لها فاما الجلد الذي يدخل في فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد .

والوكاء^(٤) : هو الخيط الذي يشد به الوعاء ، يقال : منه أو كيته ايقاء وتقول عفاصته عفاص اذا شددت العفاص فان جعلت العفاص قلت أعفاصه اعفاصا وحذاء الابل أخفافها لأن^(٥) بها تقوى على السير وقطع البلاد ، قوله "سقاوها" يعني انها تقوى على ورود المياه لشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك .

(١) انظر المتنقى للباجي ١٣٧/٦ .

(٢) في المعلم ٢٧٠/٢ : لا يعطاه .

(٣)، (٤) انظر مشارق الأنوار ٩٧/٢ .

(٥) في المعلم ٢٧٠/٢ : لأنها بها .

قال القاضى : ذكر الترمذى (١) فى حديث على رضى الله عنه زيادة حسنة بها تتم الفائدة :

"أن عليا رضى الله عنه أصاب دينارا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله".
قال القاضى (٢) : استعار النبي صلى الله عليه وسلم الحذاء والسقاء هنا لما ذكر قبل من تشبيهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاوه فيقوى بذلك على قطع المفاوز (٣) لصبرها على السير وعن الماء المدة فجعل استغناوها عن الماء مدة بما حملت من قبل من (شربها) (٤) في كرشها كمن أعد ماءه (٥) وسقايه لسفره . ووقع لبعض أصحابنا الشاميين (٦) العفاص والوکاء ضد ما تقدم والأول أصح .

وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاص والوکاء أصل عند العلماء في الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها . وذلك انه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشيء هو يعرف من صفتة ونوعته مالا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوکاء ،

(١) ذكرها الامام الترمذى رحمه الله في السنن ٦٥٧/٣ ولكن بدون اسناد .
 وروى هذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف ١٤٢/١٠ : وفي سندتها أبو بكر بن أبي سيره ، قال البزار : لين الحديث ، وقال عبد الحق في أحكامه : مترون . انظر نصب الراية ٤٧٠/٣ .

وقال ابن حزم في المحل ٢٦٣/٨ : "لاندرى من كلام من هذه الزيادة وهذا خير سوء لأنه من طريق ابن أبي سيرة وهو مشهور بوضع الحديث والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات" . ا.ه كلامه . ورواهما الشافعى في الأم ٤/٧٠ وسندتها حسن عنده .

(٢) عاد المؤلف لشرح الأحاديث السابقة .

(٣) المفاوز : جمع مفردها مفازة . والمفازة : الفلاة لامة بها . انظر القاموس ص ٦٦٩ .

(٤) في الأصل : من شهر بها ، والتوصيب من (ج) .

(٥) في الأربعى ٣٤/٥ : "كمن أعد ماءه في سقايه" ، ولعلها أصوب .

(٦) لم أعرف المقصودين بذلك .

وان كان الأجنبي ومن لا يلتكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريته اياه أو اجارته له أو ملكه له قبله . لكن لما كان الغالب الوجه الأول فامضي الحكم به .

وقال بعض العلماء : أجمع العلماء ^(١) في أحكام اللقطة على فصول منها :

- * ان معرفة العفاص والوكاء من علاماتها .
- * وأن اللقطة مالم تكن تافهة أو شيء لابقاء لها يلزم تعريفها حولا .
- * وان صاحبها ان جاء هو أحق بها من ملقطتها اذا ثبت أنه صاحبها .
- * وان ملقطتها ان أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه بذلك له وكذلك ان تصدق بها .

* وان ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها .

واختلفوا في ما عدا ذلك :

وفي قوله ^(٢) "اعرف عفاصها ووكاءها" تنبية على حفظ ذلك وكتمه (لأنه لو أفشاه وعلم لادعى فيه من لا يلتكه لأنه يعرفه من الأفشاء والشهادة عليه) ^(٣) .

ولذلك قال أهل العلم ^(٤) : ينبغي ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عرفها" ، ولم يقل : أظهرها .

(١) قد حكى الاجماع في المسألة ابن عبد البر وابن هبيرة .
وأما ابن المنذر وابن حزم فذهبا إلى عدم وجود اجماع في المسألة .
انظر أقوالهم في : التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٣ ، الافصاح لابن هبيرة ٢/١ ،
الاجماع لابن المنذر ص ١٣٠ ، الاجماع لابن حزم ص ٥٩ .

(٢) في الأصل : قولها ، وهو خطأ .

(٣) مابين القوسين فيه غموض ، وعند الأبي ٣١/٥ : "لأنه لو أفشاه لادعاه من لا يلتكه" .

(٤) ذكره الباقي في المنتقى ١٣٦/٦ عن الإمام مالك .

وفي قوله في حديث زيد بن خالد^(١) "عرفها سنة"^(٢) ، وفي حديث أبي^(٣) ثلاث سنين^(٤) ، وفي بعض طرقه^(٥) : الشك في سنة أو ثلاث وفي بعضه انه قال : آخرا "عاما" يحتمل الجمع بين الحديدين بطرح الشك والزيادة وماراجع اليه أبي آخرا من عام وتركه ماشك فيه .

وقيل^(٦) : هما قضيتان^(٧) فالأولى لأعرابي وأفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانية لأبي وأفتاه بالكف والتريص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام اذ هو من فقهاء الصحابة وفضلاهم .

وقد يكون ذلك أيضا حاجة الأول إليها وضرورته واستغناء أبي عنها ورجوع أبي إلى عام بعد شكه^(٨) لتحريره لما تيقن من الحديث وتركه ماشك

(١) هو : زيد بن خالد الجهنمي صحابي مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة خمس وثمانين .
ترجمته في : الاصابة ٥٦٥/١ ، التهذيب ٤١١/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٦/٣ .

(٣) هو : أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ومن فضلاء الصحابة ، كان قبل الاسلام من أخبار اليهود وما أسلم كان من كتاب الوحي ، شهد بدرا وأحدا والختدق والشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ القرآن كله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع عمر وقعة الجابية ، وقال عمر : هذا سيد المسلمين . توفي بالمدينة رضي الله عنه سنة احدى وعشرين للهجرة . انظر الاصابة لابن حجر ١٩/١ .

(٤)،(٥) صحيح مسلم ١٣٥٠/٣ .

(٦) هذا قول الباجي في المتنقي ١٣٦/٦ .

(٧) قلت : بما أنهما حديثان متغايران فالأول من روایة زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ، والثاني من روایة أبي بن كعب رضي الله عنه . فإذا هما قضيتان متغايرتان وفي حديث زيد اختلفت الأقوال من السائل هل زيد رضي الله عنه ؟ أم غيره ؟

ورجح الحافظ في فتح الباري أنه غيره ٨٠/٥ وإن اسمه سويد الجهنمي وقال : وهو أولى مايفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد ، والله أعلم .

وفي حديث أبي واضح أن السائل هو أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٨) الذي شك في الأعوام ورجع عن شكه هو سلمة بن كهيل شيخ شعبة وليس أبي ابن كعب رضي الله عنه .

فيه منه ، واقتصر على المحو في حكم اللقطة لأنها إن كانت حاضر فهو غايتها في ضرب الآجال له في الاختبار والترbus وفي غير شيء كالعنين ^(١) والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتقى به فصول العام ^(٢) وسجن من أى بعض المعاصي ليختبر فيه فيئته ^(٣) ، ويرجى بكته مدتها توبته ، ولأنه مدة من الزمان ^(٤) بحملته ، وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار غالبا لا يغيب عاما ويرجع إلى وطنه ، ولهذا مفارق ^(٥) بينها وبين لقطة مكة وإنها تنشد أبدا على مامضى قبل في كتاب الحج ^(٦) لتردد الناس إلى مكة ومن لم يحج بنفسه جاء جاره أو قريبه فسمع انشادها فعرفه بعد انصرافه .

وقد يفهم الأنصار متفقون على ^(٧) أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد ^(٨) بثلاثة أعوام إلا شيء روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٩) وحديث أبي رضي الله عنه واحتاجه بالحديث على ملقط السوط يدل على أن مذهبة بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتاجه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم وحكمه في نازلتة وهو قول الشافعى . وعند بعض أصحابنا ^(١٠) الدرهم ونحوه .

(١) العنين : كسكين : من لا يأتى النساء عجزا أو لا يريدهن . القاموس ص ١٥٧٠ .

(٢) في الأصل عبارة غير واضحة ولعلها (كاملا) ، وفي الأبي ٣٢/٥ : كلها .

(٣) الفيء : الرجوع كالفيئة . القاموس ص ٦١ .

(٤) في الأبي ٣٢/٥ : "ولأن السنة هي جملة الزمان" .

(٥) لعل الصواب حذف (ما) ليستقيم الكلام ، وهي كذلك في الأبي ٣٢/٥ .

(٦) المعلم ٧٦/٢ .

(٧) قال ابن هبيرة في الأفصاح ٦٢/٢ : "وأجمعوا على أن اللقطة مالم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فإنها تعرف حولا كاملا" .

(٨) في الأبي ٣٢/٥ نقل عن القاضي عياض : "ولم يقل أحد أنها ثلاثة أعوام" .

(٩) روى عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/١٠ أن عمر رضي الله عنه أمر سفيان الثقفى رضي الله عنه أن يعرف مالا وجده ثلات سنين . وروجاه ثقات .

(١٠) العبارة فيها غموض ولعلها تتضح بنقل الأبي في اكمال الامال ٣٧/٥ عن عياض قوله : "وحد بعض أصحابنا يسير بالدرهم ونحوه ، وقال أبو حنيفة : مادون العشرة يسير يعرف بقدر ما يرى والعشرة وما فوقها كثير يعرف سنة" .

وقال أبو حنيفة^(١) مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم .
 وقال الثوري^(٢) في الدرهم يعرفه أربعة أيام .
 وقال الحسن بن حي^(٣) : ثلاثة أيام .
 وقال بعض العلماء^(٤) : إن السوط والستاء والنعل والحبيل ونحوه ليس فيه تعريف .

وأنه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام .
 وقد يعتمد بما تقدم من حديث جابر في ذلك^(٥) قال : ويستمتع به من يوم وجوده فان جاء صاحبه أخذه على حاله فان لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وماتقدم من حديث سعيد بن غفلة^(٦) في السوط يدل على تعريفه بكل حال وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .

وقوله "فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاعها فأعطها اياه" .
 اختلف العلماء هل من شرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة؟ أم بعضها؟ وان جهل البعض أو أخطأه؟

(١) في تبيين الحقائق للزيلعي ٣٠٤/٣ : "فروى الحسن عن أبي حنيفة : انها ان كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها حولاً .
 وفيما فوق العشرة الى المائتين شهراً وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوماً" .

(٢) انظر الاشراف لابن المنذر ٢٧٩/١ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة والفاء مصغراً الهمدانى بسكنى الميم الثورى ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع ، ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وقيل ثمان وستين ومائة .

طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦ ، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ ، تقريب التهذيب ١٦٧/١ ، قوله هذا في التمهيد ١١٧/٣ ، الاشراف لابن المنذر ٢٧٩/١ .

(٤) ذكر الباجي في المنتقى ١٣٨/٦ نحو هذا القول عن أشهب من المالكية .

(٥) سبق تخریجه ص ١١٧ .

(٦) حديث سعيد بن غفلة أصح من حديث جابر اذ هو في مسلم وذلك في أبي داود وفيه مقال وكلاهما سبق تخریجه .

وعندى في ذلك اختلاف^(١) هل لابد من معرفة الجميع؟ الا أن يكون الخطأ في العدد اذ قد يؤخذ منه ولا يدرى أو يكتفى بوصفين . اذ قد يعتذر في الباقي بالنسیان أو بوحد؟ أم لابد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف؟

واستدل العلماء من قوله في الشاة "خذها فاما هي لك أو لأخيك أو للذئب" وأن ذلك اباحة ، ان حكم مالا يقى من الطعام ذلك الحكم وانه اذا كان في الفيافي^(٢) أكله ولا ضمان عليه ان جاء صاحبه عند أصحابنا^(٣) واختلفوا اذا كان في الحضر فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لاسوى هذا .

وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه .

واختلفوا اذا أكله هل يضمه أم لا؟

ويضمن في هذا كله عند الشافعى^(٤) وأبى حنيفة^(٥) ، وقال الشافعى مرة : يأكله ويغره لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله . ومعنى قوله في ضالة الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب يريد اذا كانت في القفار . أى انها مضيعة ان لم تأخذها أنت أخذها غيرك أو أكلها السبع .

وقيل : يحتمل قوله لأخيك أى صاحبها فبهذا أبيح أكلها بخلاف سواها وبخلاف اذا كانت في الحواضن^(٦) ، وحيث يمكن حفظها فحكمها

(١) انظر اختلاف علماء المالكية في المتنقى للباجي ١٣٧/٦ .

(٢) الفيافي : جمع مفردتها : فيفاء و معناها كما في الصحاح للجوهرى ١٤١٣/٤ "الصحراء الملساء" . قال المبرد : الف فيفاء زائدة لأنهم يقولون فيف في هذا المعنى" .

(٣) انظر المدونة ٣٦٧/٤ .

(٤) الأم ٧١/٣ .

(٥) رد المحتار ٣٢٣/٣ .

(٦) في (ج) : الحواضن .

عندنا (١) حكم سائر اللقطات .

وقال الليث (٢) : هي في كل كالقطة ، وخالف العلماء اذا أكلها حيث يجوز له في الفيافي عند من أجازله ذلك هل يغرمها لصاحبها اذا جاء ؟ فألزمه ذلك الشافعى (٣) ولم يلزمه ذلك مالك (٤) .

ومعنى قوله في ضالة الابل "مالك ولها" قيل (٥) : هو نهى عن التقاطها وضمها اذ بقاوتها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها من أن يطلبها في أملاك الناس .

وقيل (٦) يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها ففارقته اللقطات غيرها من هذا الوجه لأنها اذا أخذت تسبب لأكلها . وقيل : يحتمل النهى عن أخذها لأكلها وتنتزيلها منزلة ضالة الغنم لأنها جاءت بأثر مسألة الغنم . وقيل : بل النهى عن ركوبها وتصريفها لأنه جاء عن السؤال عن ذلك في غير حديث مسلم بقوله "ضالة المؤمن حرق النار" (٧) قالوا : وهذا كان أول الاسلام وعلى ذلك استقر الأمر زمن أبي بكر وعمر بعده رضى الله عنهم .

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٦ .

(٢) قال في التمهيد ١٠٩/٣ : "قال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب الى أن يأخذه ويعرفه وان كان شيئا يسيرا فان شاء تركه وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها الا أن يجوزها لصاحبها" .

(٣) الأم ٦٨/٤ .

(٤) المدونة ٣٦٧/٤ .

(٥) المنتقى للباجى ١٣٦/٦ .

(٦) المنتقى للباجى ٣٩/٦ .

(٧) أخرجه النسائي في الكبير ٤١٤/٣ كتاب الضوال ، وابن ماجه ٨٣٦/٢ ، كتاب اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم ، والدارمى ١٧٩/٢ ، كتاب البيوع ، باب في الضالة ، وعبد الرزاق في المصنف ١٣١/١٠ ، وأحمد في المسند ٨٠/٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢٤٨/١١ ، وأبو يعلى في المسند ١٠٩/٣ ، وقد صححه البوصيري في الزوائد ، والألباني في سلسلة الصحيحات ٦٢٠ .

ومعنى الحديث : ان تملکها سبب العقاب بالنار . انظر الفائق للزمخشري ١١٢/٤ .

فلمَا كان زمان عثمان وعلى رضى الله عنهمَا (١) وكثُر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها وضمها والتعريف بها ، فان لم يأت لها صاحب بيعت وأوقف ثنها الى أن يأتي صاحبها وبهذا قال مالك في رواية عنه (٢) : لا يأخذها ولا يعرفها .

قيل : وذلك لما رأاه من زيادة الفساد وعدم عدل الأئمة وأخذها اذا أخذت من آخذها أو أخذ ثنها وان كان بيعت فرأى أن تركها بموضعها أقرب بجمعها على صاحبها يوماً ما . وهو قول الأوزاعي (٣) والشافعى (٤) . وقال الليث (٥) : ان وجدتها في القرى عرفها ، ولا يعرفها ان وجدتها في الصحراء .

ونحوه لمالك أيضاً (٦) .

وقال الكوفيون (٧) : أخذها وتعريفها أفضل .

وأختلف عندنا (٨) في الدواب والخيل والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل ؟ أم حكم سائر اللقطات ؟
وكذلك اختلف في البقرة فقيل : هي كالابل وهو قول بعض أصحابنا (٩) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨١/٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في الضوال .

(٢) التمهيد ١٢٤/٣ .

(٣) الاستذكار ٣٥١/٢٢ .

(٤) الأم ٦٩/٤ .

(٥) التمهيد ١١٠/٣ .

(٦) المدونة ٣٦٧/٤ .

(٧) تبيين الحقائق ٣٠٢/٣ .

(٨) قال الباقي في المتنقى ١٤٠/٦ : "وقال أشهب : لا تؤخذ فان أخذها عرفها سنة وأن الظاهر من كلام ابن القاسم اباحة أخذها" .

(٩) ذكر الباقي هذا القول في المتنقى ١٤٠/٦ عن أشهب من فقهاء المالكية .

وهو قول طاوس^(١) والأوزاعي^(٢).

وقيل اذا كانت بوضع يخاف عليها فيه السباع فهى متزلة الغنم ، وهو قول مالك^(٣) والشافعى^(٤).

وقوله "نهى عن لقطة الحاج"^(٥).

قال الامام^(٦) : قد تقدم الكلام على قوله "لاتخل لقطتها الا لمنشد"^(٧) وأن الشافعى^(٨) تعلق بظاهر هذا . ورأى أن لقطة الحاج مختلف غيره .

(١) طاوس بن كيسان الخولاني الهمданى بالولاء أبو عبد الرحمن من كبار علماء التابعين وفقهائهم ، أصله من الفرس وموالده ونشأته باليمن ، روى عن العبادلة الأربعية وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم وغيرهما من الصحابة ، وعنها ابنه عبد الله وسليمان التيمى والزهرى وغيرهم ، قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين .

انظر : صفة الصفوقة ١٦٠/٢ ، حلية الأولياء ٣/٤ ، التهذيب ٨/٥ .

وقوله هذا في الأشراف لابن المندى ٢٩٢/١ .

(٢) انظر الأشراف ١/٢٩٢ .

(٣) المتنقى ٦/١٤٠ .

(٤) المذهب ١/٤٣١ .

(٥) وأخرجه أبو داود ١٣٩/٢ في كتاب اللقطة ، ولم يوب عليه ، والنسائي في الكبرى ٤١٧/١ ، كتاب اللقطة ، باب النهي عن لقطة الحاج ، وأحمد في المسند ٤٩٩/٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٥٩/١١ .

(٦) المعلم ٢٧٠/٢ ، وكلام المازرى المتقدم في المعلم ٧٦/٢ .

(٧) وأخرجه البخارى في صحيحه ٨٦/٥ ، كتاب اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي المغازى ٢٦/٨ ولم يوب عليه ، ومسلم في صحيحه ١٢٦/٩ ، كتاب الحج ، باب تحرير مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها ، وأبو داود ٢١٢/٢ في كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، والنسائي ٢١١/٣ ، كتاب المناسك ، باب النهى أن يتفرد صيد الحرم ، وابن ماجه ١٠٣٨/٢ ، كتاب المناسك باب فضل مكة .

(٨) قال النووي في شرح مسلم ١٢٦/٩ : "معنى الحديث لا تخل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكتها كما في باقى البلاد بل لا تخل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعى . وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلا ضعيفا" .

قال القاضى : قد تقدم الكلام على هذا وأن من أصحابنا من تأول مذهبنا على (١) هذا وفرق بين لقطة مكة وغيرها للمعنى الذى قدمناه .

قيل : ومعروف قول مالك : إن لقطتها كلقطة غيرها . وهو قول أبي حنيفة (٢) وأحمد بن حنبل (٣) .

وقوله "من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها" (٤) .

قيل : معناه يخطئ فى فعله لذلك ، ضال عن طريق الصواب فيه .

قال الامام (٥) : اذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها وكان سببا الى تضليله عنها فاذا عرفها ، أمن من ذلك .

قال القاضى : على هذا التأويل الحديث عموم في كل ضالة ولقطة وقد جاء في بعض الروايات (٦) "من التقط ضالة" وظاهر الحديث في ضوال الأبل وعليه حمله بعضهم .

وإذا فسر بالمخطيء لم يضمن ان هلكت لأنه انا أخطأ في أخذها وان كان انا أخذها ليأكلها ولا يعرفها من الأبل وغيرها فهو (٧) ضال بين الضلال ثم متعد يضمن ما هلك منها بأى نوع من الهلاك .

وقد اختلف العلماء بحسب هذا : هل اللقطة والضالة معنى واحد؟

(١) المنتقى للباجى ١٣٨/٦ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٣٠٢/٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات للبهوى ٤٧٧/٢ .

(٤) أخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣/٢ ، والنسائى في الكبرى ٤١٦-٤١٧ ، كتاب الضوال ، كتاب اللقطة ، باب النهى عن لقطة الحاج مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مالك في الموطأ ٥٨٠/٢ ، كتاب الأقضية ، باب ٥٠ ، موقوفا على عمر رضى الله عنه .

(٥) المعلم ٢٧٠/٢ .

(٦) في رواية النسائى في الكبرى ٤١٧/٣ "من أخذ لقطة فهو ضال مالم يعرفها" .

(٧) في (ج) : فهذا .

واليه ذهب الطحاوى (١) ومعظمهم (٢) أنهما مفترقان . وان الضالة تختص بالحيوان ، وهو قول أبي عبيد (٣) .

وقوله في ضالة الأبل "مالك ولها" وغضبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ليدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ويرى الشدة في ذلك ، وتخصيص هذا بالأبل مما يحتاج به من لا يكره أخذ اللقطة ، ويرى أخذها أفضل وهو مذهب الشافعى (٤) فيما له بال وفيما ليس له بال . روى ذلك عن مالك (٥) فيما له بال . وعنـه (٦) أيضا الكراهة [للتقطتها] (٧) ، وحكى القاضى اسماعيل (٨) عن المذهب التخيير في ذلك .

وقال أبو عبيد (٩) : لا ينبغي ترك اللقطة ولا ينبغي أخذ الضالة .

(١) انظر كلام الطحاوى في معانى الآثار ١٣٩/٤ ، وأنكر قول أبي عبيد واحتاج عليه مستدلا بحديث الأفك ، قال فيه : إن ألمك ضلت قلادتها .

(٢) من يرى أن الضالة خاصة بالحيوان الخطابي في معلم السنن ٧٨/٢ .

(٣) قال أبو عبيد رحمه الله في غريب الحديث ٣١٨/١ : "وأما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة في شيء لأن الضالة لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصة التي هي تتصل وأما اللقطة فإنه يقال فيها سقطت أو ضاعت ، لا يقال : ضلت ، ومما يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رخص في أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يتறض في الأبل على حال" . ا.هـ

(٤) المذهب ٤٢٩/٤٣٠ ، التمهيد ٣/١٠٨، ١٠٩ .

(٥) التمهيد ٣/١٠٨ .

(٧) في الأصل : للتقطتها ، وهو خطأ .

(٨) هو القاضى اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجهمى ، قال الخطيب : كان اسماعيل فاضلا عالما متوفينا على مذهب مالك شرح مذهبة وتحصى عنه انتشار مذهب مالك في العراق ، وقال الباقي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد من المالكية ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك الا لاسماعيل القاضى ألف كتابا كثيرة منها كتاب أحكام القرآن وكتاب المبسوط في الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله سنة اثنين ومائتين .

انظر الديباج المذهب ص ٩٢-٩٥ .

(٩) لم أجده في غريب الحديث المطبوع ، ونقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣/١١١ .

وذهب قوم من العلماء الى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى (١) ،
وقال يأخذها .

وفي قوله "عرفها سنة (٢) والا فشأنك بها" دليل أنه لانظر للسلطان فيها
وانما الأمر فيها لواجدها وهو قول أهل العلم (٣).
واختلفوا ان كان غير مأمون . هل يتركها بيده السلطان؟ (٤) أو
يأخذها منه على قولين .

واختلف في ذلك قول الشافعى (٥) ، ومقتضى مذهب مالك
وأصحابه (٦) أن يأخذها من يد غير المأمون
واختلفوا في تأويل قوله "والا فشأنك بها" بحسب اختلافهم في حكمها.
فقيل : معناه الإباحة بدليل قوله في الرواية الأخرى "فاستنفقها"
و"فاستمتع بها" وانه مفسر لذلك المبهم .
وقيل : معناه احتفظ بها .

وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما ذكره من اختلافهم في ذلك .
وقوله في حديث القعنبي (٧) عن سليمان بن بلال (٨) "فإن لم تعرف

(١) معاني الآثار ٤/١٣٦ .

(٢) في النورى ١٢/٢٠ : "ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها" .

(٣) ، (٤) قال ابن هبيرة في الأفصاح ٢٥/٢ : "واتفقوا على أن العدل اذا التقى اللقطة
أقرت في يده . ثم اختلفوا في الفاسق فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها تقر في
يده على قياس العدل وعن الشافعى قوله أخذها ما يزعها الحاكم من يده يجعلها
في يد أمين والآخر لا تزع من يده ويضم إليه الحاكم أمينا . وقال مالك :
لاتقر بيده بحال" .

(٥) الأم ٤/٦ ، المذهب ١/٤٣٤ .

(٦) التمهيد ٣/١٢٤ .

(٧) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري ، أصله
من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في
الموطأ أحداً لأنَّه من أجل رواته . مات في سنة احدى وعشرين ومائتين بكرة ،
روى له الشيخان وأبو داود والترمذى والنمسائى . التقريب ١/٤٥١ .

(٨) سليمان بن بلال التيمى ثقة من الثامنة ، روى له الجماعة . التقريب ١/٣٢٢ .

فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدتها اليه" رفع لاشكال اختلاف الروايات وجمعها في حديث واحد فانها وان أبىح له أكلها فهو ضامن لها . وعلى هذا اجماع علماء^(١)الأمصار وفقهاء الفتوى الى أن جاء داود^(٢) فأسقط عنه الضمان بعد السنة .
وان اختلفوا في جواز أكله لها بعد الحول بعد ضمانها ان جاء صاحبها .

فأباحه أبو حنيفة^(٣)للفقير ، وروى عن على وابن عباس رضي الله عنهم : يتصدق بها ولا يأكلها وهو قول المسب وجماعة من السلف والثوري^(٤) .

وقال مالك^(٥) : يستحب له الصدقة بها ويلزمه الضمان وان تصدق بها ، وكذلك ان أكلها . وروى مثله عن عمر^(٦) ، وابنه^(٧) ، وابن مسعود وعائشة ، وعطاء ، والشافعى^(٨) ، وأحمد^(٩) ، واسحاق^(١٠) ، لكن الشافعى بيبح له أكلها للغنى والفقير .

وقال الأوزاعى^(١١) : ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة . ذكر في حديث أبي الطاهر في الباب "أعرفهاسنة" وكذا وقع في رواية أبي بحر وعند غيره "عرفها" كما في سائر الأحاديث ، وقيل : الألف خطأ ، وقد يصح على التعدية مثل "عرفها" .

(١) قال النووي في الشرح ٢٥/١٢ : "نقل القاضى وغيره اجماع المسلمين ...".

(٢) ذكر الاجماع ابن هبيرة في الاصفاح ٦٢/٢ ولم يذكر خلاف داود الظاهري .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٣٠٧/٣ .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) التمهيد ١١٧/٣ - ١١٨ .

(٨) الأم ٧/٤ .

(٩) المغني ٣١٣/٨ .

(١٠) سنن الترمذى ٦٥٧/٣ .

(١١) التمهيد ١١٨/٣ .

قال القاضى : وأما قصة على رضى الله عنه فى حديث أبي داود (١) فليس فيه أنه أخذه تملكا بدليل بيانه فى قصة الجزار انه تركه رهنا وهكذا والله أعلم كانت قصته مع صاحب الدقيق أو طلب منه فيه ثنا ولعله انا حمله ليرهن عنده فى دقيق الى أن يأتى مستحقه ومدة عشره الى أن يفتح الله من حيث يفديه أو يتتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ليشغله به وانشاده ايات ان رأى ذلك ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم منهم أكلًا له ولا استحللا . فيكون سكته واقراره حجة في تسویغه على مذهب أولئك ، وقد ذكرنا زيادة الترمذى في هذا الباب انه عرفه فلم يجد من يعرفه ، فان كان على نص حديث أبي داود لحينه فيكون على ما ذكرناه . وان كان انفاقه له بعد مضي مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التمليك ، وحجۃ مالک في ضمانه لربه بعد ذلك .

[باب تحرير حلب الماشية بغير اذن مالكها]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] "لَا يحلُّنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحَبُّ
أَحَدَكُمْ أَنْ تؤْتَى مَشْرِبَتِهِ فَتَكْسِرُ خَزَانَتِهِ فَيَتَقَلَّ طَعَامَهُ" (١).
وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى "فَيَنْتَشِلُ" (٢) الْحَدِيثُ .

قَالَ الْإِمَامُ (٣): النَّشْلُ (٤): نَثُرُ الشَّيْءَ بَرَةً وَاحِدَةً يَقَالُ : نَشْلٌ مَا فِي
كَنَاتِهِ أَيْ صِبَاهَا .

قَالَ الْقَاضِيُّ : الْمَشْرِبَةُ (٥): بَفْتَحِ الْمَيْمَ وَالرَّاءِ وَبِضُمِّ الرَّاءِ أَيْضًا كَالْغَرْفَةِ
يَخْتَرِنُ فِيهَا الطَّعَامُ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : هِيَ الْمَسْكُنُ وَهُوَ كَالْسَّقِيفَةِ وَالرُّفِّ يَخْرُجُ بَيْنِ
يَدِيِ الْغَرْفَةِ أَوِ الْحَائِطِ يَخْتَرِنُ فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَعْنَى مَا تَقْدِمُ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَقِهِ : أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مَالًا لِأَحَدٍ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا
إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَأَنَّ الْلَّبَنَ وَغَيْرَهُ سَوَاءً لِلْمَضْطَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مِيتَةً .
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ لِلْمَضْطَرِّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَتَةِ (٦).

وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ يَطِيبُ بِذَلِكَ فَلَا يَأْسُ بِهِ وَجْهُورُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنَّ عَلَى هَذَا الْآكِلِ إِذَا اضْطَرَّ قِيمَةُ مَا أَكَلَ مُتَّقِيَ أَمْكَنَهُ .

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٨٨/٥ ، كِتَابُ الْلَّقَطَةِ ، بَابُ لَا تَخْتَلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٌ
بِغَيْرِ اذْنِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ٤٠/٣ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ فِيمَنَ قَالَ : لَا يَحْلِبُ ، مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) هَذِهِ رَوَايَةُ أَيُوبَ وَابْنِ جَرِيجٍ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى لِلْإِمَامِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
وَانْظُرْ صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١٣٥٢/٣ .

(٣) الْمَعْلُومُ ٢٧٠/٢ .

(٤) انْظُرْ مَشَارِقَ الْأَنْوَارَ ٤/٢ .

(٥) مَشَارِقَ الْأَنْوَارَ ٢/٢٤٧ .

(٦) فِي أَكْمَالِ الْأَكْمَالِ الْأَبْيَ ٣٩/٥ نُقْلَ عنْ عِيَاضٍ قَوْلُهُ : "وَأَخْتَلَفَ إِذَا وَجَدْنَا مَالَ
الْغَيْرِ أَيْهُما يَأْكُلُ؟".

وذهب بعض أصحابنا للحديث^(١) إلى أنه حق جعله له النبي صلى الله عليه وسلم فلقيمة عليه للحديث الذي ذكره أبو داود وغيره^(٢) في هذا الباب من اباحة ذلك فيما من ماشية وحمله العلماء على المضطر .

وقد قيل فيه : إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما يقطع فيه قطع لأنها خزانة وحرز للبن ، وهذا إذا كانت الغنم أو الأبل في حرز ، أو بمحضر راع يرعاها ولم يكن عادة أربابها الاذن في ذلك والاباحة ، وكذلك كانت عادة العرب .

وهو وجه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر للبن غنم الراعي في طريق الهجرة^(٣) ، وكانت عادة العرب اباحة مثل هذا وذم مانعه . وفيه : جواز القياس والتمثيل في النوازل^(٤) .

وفيه : أن اللبن سمي طعاما لقوله فاما تخزن لهم ضرورة مواشיהם اطعماتهم فمن حلف الا يأكل طعاما فشرب لينا حتى الا أن يكون له نية معينة في نوع المطعومات .

(١) قال النووي في شرح مسلم ٢٩/١٢ : "وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف" .

(٢) أخرج أبو داود ٣٩/٣ في كتاب الجهاد ، باب في ابن السبييل يأكل من التمر ويشرب من اللبن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن فليحليب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة فان أجابه فليستأذنه والا فليحتبب وليشرب ولا يحمل" .

وكذلك أخرجه الترمذى ٥٩٠/٣ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في احتلال المواشى بغير اذن الأرباب ، وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور : "وفي الباب عن عمر وأبى سعيد : وقال أبو عيسى : حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق" . وانظر فتح البارى ٨٩/٥ .

(٣) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٨٨/٣ - ١٩٣ .

(٤) في شرح النووي ٣٠/١٢ : في المسائل .

وفيه : حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللين ومالك^(١) والشافعى^(٢) ينعن ذلك اذا كان فيها الآن لبن حاضر فان لم يكن في ضرعها لبن أجازه مالك نقداً ومنعه مؤجلًا .

واختلف أصحابه فحمله جلهم على عمومه . وقال بعضهم : انا هذا اذا قدم الشاة فلو كانت هي المؤخرة جاز وأجاز هذا الطعام نقداً أو الى أجل وأجاز الأوزاعى شراؤها باللين وان كان في ضرعها لبن ورآه لغوا وتبعا ولم يجز الشافعى^(٣) ولا أبو حنيفة^(٤) بيعه بطعام الى أجل .

(١) التمهيد ٢١٣/١٤ .

(٢) المذهب ٢٧٧/١ .

(٣)،(٤) عمدة القارى للعينى ٢٧٩/١٢ .

[باب الضيافة ونحوها]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته وقالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة" (١).

أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه اكرام الضيف . وأجمع العلماء (٢) على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة ، واختلفوا في وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه .

وحكى عن الليث (٣) انه حق واجب . وقيل عنه : واجب ليلة واحدة .

وقال الشافعى (٤) : الضيافة على أهل البدية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة .

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ٥٣١/١٠ ، كتاب الأدب ، باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ، ومالك في الموطأ ص ٣٣٥ ، باب حق الضيافة رواية محمد بن الحسن ، وأبو داود ٣٤٢/٣ ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، والترمذى ٣٤٥/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الضيافة كم هو؟ وابن ماجة ١٢١٢/٢ ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، كلهم من رواية أبي شريح الخزاعى رضى الله عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٤/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال أهملأ حديث أبي شريح وهو وهو لأن الحديث عندهما من روایته .

(٢) لم أجده هذا الاجماع ، ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٣/٢١ : "لأعلم خلافاً بين العلماء في مدح ضيف الضيف وحمده الثناء بذلك عليه وكلهم يندب إلى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين" . ا.هـ كلامه . وقد حكى النووي في شرح مسلم ٣٠/١٢ الاجماع على الضيافة .

التمهيد ٤٣/٢١ .

(٤) قال النووي ٣٠/١٢ (قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة ورحمهم الله والجمهور هى سنة ليست بواجبة) .

وقال مالك^(١) وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر^(٢) ضيافة لوجود الأسواق لما يشرى والمنازل حيث ينزل في القرى .

وقال ابن عبد الحكم^(٣) : هل على الحاضر والبادى .

وقوله "جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام" قيل : معناه اتخافه ووصلته واكرامه يوم وليلة ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف .

وقيل : يحتمل أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز في الضيافة ، ومن أراد الاقامة ثلاثة أيام .

وقيل : الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يحيزه مسافة يوم وليلة .

قال الهروى^(٤) : والجىزة قدر ما يجوز به المسافر من سهل الى سهل .
وقوله "لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤته"^(٥) فسره في الحديث "يقيم عنده ولا شيء له يقربه به" .

(١) انظر المتنقى للباقي ٢٤٣/٧

(٢) لعل حجة من ذهب الى ذلك ما رواه ابن عبد البر في التمهيد ٤٤/٢١ ، وابن عدى في الكامل ١/٧ ، والقضاعى في مسند الشهاب ١٩/١ ، عن ابن عمر مرفوعا "الضيافة على أهل الوبير وليس على أهل المدر" ، وهو حديث باطل لا يصح لأنَّه من روایة ابراهيم بن عبد الله المدبر ، وقد ذكر الذهبي في الميزان ٤٢/١ أنه من وضعه ومادام الأمر كذلك فلا مجال لتصحیص الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الباطلة بل تبقى النصوص الصحيحة كما هي على عمومها وهي شاملة للحاضرة والبادية . والله أعلم .

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ولازم الإمام الشافعى ثم رجع إلى مذهب مالك ، له تصانيف كثيرة . توفي بمصر سنة ٢٦٨ هـ رحمه الله . وفيات الأعيان ٤٠٦/١ ، ميزان الاعتدال ٨٦/٣ .

(٤) لم أجده في غريب الحديث للهروي ، وانظر مشارق الأنوار للمؤلف ١٦٤/١ .

(٥) في صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ "لا يحل لرجل مسلم ..." ، وفي رواية "لا يحل لأحدكم

قال الامام ^(١) : انا يطلق التحرير في الاقامة فوق ثلاثة على أنه أجر صاحب القرى الى فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله ، أو اطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله فهذا قد يقال فيه : انه لا يحل اذا علم انه يوقعه فيما لا يحل من اطعامه الأموال المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه ولا يقدر على التخلص منه .

قال القاضي : وقد روى ^(٢) "حتى يحرجه" يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون يحرجه : يضيق عليه بمقامه . ووقع في بعض روایات مسلم "حتى تؤلمه" مكان "يؤلمه" ولعله تصحیف . قوله "فما كان وراء ذلك - يريد ثلاثة أيام - فهو صدقة" يريد انها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة لللابسين الى علة ^(٣) التعريض ^(٤) للعطاء والسؤال وحكم الصدقة المكرورة الا للمحتاج المضطر اليها المحرمة على الأغنياء الآخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" .

أى يصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام . وقد تكون الواو للتقسيم أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم فان لم يفعل هذا فليصمت ويسلم ، وقد تكون أى هنا بمعنى الواو أى بقول الخير ويهزم عن الشر ، وقد تقدم في كتاب الایمان الكلام على هذا أيضا بنحو هذا أوأشيع منه .

(١) المازرى في المعلم ٢٧٠/٢ .

(٢) هذه رواية البخارى ٥٣١/١٠ ، والترمذى ٣٤٥/٤ ، وابن ماجه ١٢١٢/٢ ، وأبي داود ٢٤٣/٣ وليس عند مسلم .

(٣) في هامش الأصل : في حد .

(٤) في الأبي ٤١/٥ : "إلى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكرورة الا للمحتاج المحرم أخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها" .

وقوله "أنك تبعثنا فننزل بقوم فما (١) يقرؤننا فما ترى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان نزلتم بقوم فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلاوا (منهم حق الضيف) (٢) فان لم يفعلوا فخذدوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم" (٣). قال الامام (٤) : أشار الشيخ أبو الحسن رحمه الله (٥) الى أن المراد بقوله فخذدوا منهم حق الضيف العتب واللوم والذم عند الناس . ويختتم عندي : أن يحمل على ضيافة واجبة فانهم اذا أبوا من بذلها أخذت منهم اذا قدر على ذلك .

واما الشيخ أبو الحسن فاني رأيته قال على هذا الحديث : حق الضيف ما ذكرناه عنه ، ولعله أراد حمله على ما يعم لأن ماقلناه يخص ولكن مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع ينذر إلى تركه لا إلى فعله ، وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم اذا اضطروا وخفوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

قال القاضى (٦) : قال الداودى : يدل قوله خذوا منهم حق الضيف على أخذه كيف أمكن شراء أو قهرا (٧) بالمعروف ، وقد يتغير المواساة عند الضرورة .

(١) في مسلم ١٣٥٣/٣ : فلا .

(٢) مابين القوسين ليس في مسلم .

(٣) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٠٨/٥ ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ، وأبو داود ٣٤٣/٣ ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، وأحمد ١٤٩/٤ .

(٤) المعلم ٢٧١/٢ .

(٥) يبدو أنه : أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي أحد أئمة المالكية ، قال عنه الذهبي : الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب ، كان عارفا بالعمل والرجال والفقه والأصول والكلام ، له تصانيف بديعة مثل : المهد في الفقه ، وملخص الموطأ ، وكتاب المناسك . توفي رحمه الله بالقيروان سنة ثلاثة وأربعين .

انظر : وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ ، ترتيب المدارك ٦٦٦/٤ ، الديجاج المذهب ص ٢٠٠ سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ .

(٦) في (ب) : قد .

(٧) في حاشة الأصان : سا أو جدا ، وكذا في اكمال الأ ، ٤١/٥ .

والذى ذكر غيره أبين من انه لعل هذا كان أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة فلما جاء الله بالخير والسعادة صارت مستحبة فيكون على قول هؤلاء منسوخا (١) كما قال بعضهم (٢).

وقيل (٣) : لعله كان حينئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ممن لا يقدر على استصحاب الزاد الى رأس مغزاوه (٤) ونحوه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون فيمن أوجبت عليه من أهل الذمة وبعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة ، اذ كان شرط ذلك عليهم كما شرطه عمر رضي الله عنه على مافتح من البلاد (٥).

(١) ضعف ابن حجر في فتح الباري ١٠٨/٥ القول بالنسخ فقال : وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالفضل تمام اليوم والليلة لأصل الضيافة .

(٢) هذان القولان للباجي في المنتقى ٢٤٣/٧ .

وقد ردهما النووي رحمه الله فقال في شرح مسلم ٣٣/١٢ عن الأول : هكذا حكاہ القاضی وهو تأویل ضعیف او باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف . وقال عن القول الثاني : وهذا أيضا ضعیف اثنا صار هذا في زمان عمر رضي الله عنه .

(٤) المغزاۃ : موضع الغزو . انظر مشارق الأنوار ١٣٣/٢ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٧/١٢ .

[باب استحباب المواساة بفضول المال]

وقوله : " جاء رجل على راحلة ^(١) فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ".
 كما روایة السمرقندی ^(٢) والسجزی ^(٣) والصدفی ^(٤)، وابن ماهان ^(٥) :
 " يضرب يميناً وشمالاً " ، ولأبی بحر ^(٦) عن العذری ^(٧) " يصرف يميناً وشمالاً ".
 وفي كتاب أبی داود وغيره ^(٨) : " يصرف راحلته يميناً وشمالاً " فقال
 صلی الله علیه وسلم : " من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر
 له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له " .

(١) في مسلم ١٣٥٤/٣ : على راحلة له .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٠ .

(٣) هو أبو سعيد عمر بن محمد السجزی ، أصله من سجستان ، من رواة صحيح مسلم
 رواه عن ابن أحمد الجلودی ورواه عنه حاتم بن محمد الطرابلسی وأبو محمد
 الشنتجالي ، ذكر ذلك القاضی عیاض في كتابه الغنية ص ٣٦-٣٧ ، ولم أجده
 ترجمة في المصادر المتوفرة عندي غير ذلك .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) كما في الأصل ولعل صوابها " ولا بن ماهان " ليستقيم الكلام .

(٦) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٧) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس ولهات الأندلسي الدلائی العذری ، كان
 حافظاً مخدداً ثقة ، روى عن أبی الحسن وطافقة ومن جلالته أن امامی الأندلس
 ابن عبد البر وابن حزم رويَا عنه ، له كتاب دلائل النبوة عن رواة صحيح مسلم
 وممن رواه عنه أبو بحر سفيان العاصی . توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين
 وأربعين .

انظر : العیر للذهبی ٣٣٨/٢ ، الصلة ٦٦-٦٧ .

(٨) في روایة أبی داود ١٢٥/٢ : " جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يميناً وشمالاً " .

الى قوله "حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل" (١) فيه الترغيب في الصدقة والمواساة ، وهذا يفسر المراد بقوله "يصرف بصره أو راحلته يميناً أو شمالاً" أو "يضرب" اذ هذا الرجل كان متعرضاً لسؤال زاد فصرفه الناس اذ رأوه على راحلته ان صحت تلك الرواية والله أعلم .
والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة وليس معه زاد واجبة وان كان غنياً بوضعه .

[باب استحباب خلط الأزواب اذا قلت والمواساة فيها]

وقوله في الحديث : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا جهد" أي شدة .

وقوله "فجمعنا أزواودنا" كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه "تروانا" ، وفي رواية "مزاؤدنا" فان كان "مزاؤدنا" محفوظاً فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتيار ، وبالكسر كالتمثال .

وقوله "فحزرته فإذا بربضة" (٢) العز" كذا رويناه بفتح الراء وحکها ابن دريد (٣) بكسرها أي : كجثة العز اذا ربض ومرابض الغم : أماكن

(١) أخرجه أيضاً أبو داود ١٢٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال ، وأحمد في المسند ٣٠/٣ .

لفظه في النووى "فهل من وضوء فجاء رجل باداوة له فيها نطفة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندفعقة دفعقة أربع عشرة ماءة قال ثم جاء بعد ذلك ثانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء" . النووى ٣٤/١٢ .
(٢) في مسلم ١٣٥٤/٣ : "فحزرته كربضة العز" .

(٣) هو العلامة محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر من أئمة اللغة والأدب ، قالوا فيه انه أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، ولد في البصرة سنة ٥٢٢ هـ ثم انتقل الى عمان وعاد الى البصرة ورحل الى نواحي فارس وله مصنفات كثيرة مثل الاشتقاد والجمهرة وأدب الكاتب وغيرها . مات سنة ٥٣٢ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، وفيات الأعيان ٤٩٧/١ ، لسان الميزان ١٣٢/٥ العبر للذهبي ١٢/٢ .

مبيتها .

وقوله " ونحن أربع عشرة مائة فأكلوا حتى شبعوا جميعا ثم حشونا جربنا " (١) أي أوعيتنا واحدها جراب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " فهل من وضوء فجاء رجل باداؤة له فيها نطفة " . الاداؤة : الآنية ، والنطفة : الماء الصافي يقال للقليل والكثير .

وقوله " فأفرغنا في قدح فتوضأنا كلنا ندفعه دفقة " ثم جاء بعد ذلك ثانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرغ الوضوء " (٢) .

قال الامام (٣) : هذا أحد معجزاته صلى الله عليه وسلم تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن أن يكون كلما أكل منه جزء خلق البارى سبحانه وجلت قدرته جزءا آخر يخلفه ، وكذلك في الماء .

ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة . فأما القرآن فمنقول تواترا . وأما مثل هذه المعجزات فلك فيها طريقان :

أحدهما : أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم (٤) ، وحلم أحنف (٥) فإنه لا ينقل قصة بعينها في ذلك تواترا ، ولكن تكاثرت القصص

(١) مسلم ١٣٥٥/٣ : " فأكلنا حتى شبعنا جميعا " .

(٢) الحديث لم أجده عند غير الامام مسلم ولم أجده في مسند سلمة بن الأكوع في مسند الامام أحمد ٤٥/٤ - ٥٤ .

(٣) المعلم ٢٧١/٢ .

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي فارس وشاعر جاهلي يضرب المثل بجوده ، مات في بلاد طيء .

تهذيب ابن عساكر ٤٢٠/٣ ، الأعلام ١٥١/٢ .

(٥) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حسين التميمي السعدي أبو بحر البصري واسمه الضحاك ، وقيل صخر ، والأحنف لقب سيد تم وأحد العظام الدهاء الفصحاء والشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وفد على عمر حين آلت الخلافة إليه في =

من جهة الآحاد حتى صار محسولها التواتر بالكرم والحلم ، وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت اخراق العادة له - صلى الله عليه وسلم - بغير القرآن .

والطريق الثانية : أن تقول : فان الصاحب اذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيهسائر الصحابة وهم يسمعون روایته ودعواه مع حضورهم معه ولاينكرون ذلك عليه فان ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ماقال .

وقوله "كربضة العز" فيشبه أن يريد كمبرك العز . وقد وقع في بعض الأحاديث أنه بعث - صلى الله عليه وسلم - الضحاك إلى قومه وقال صلى الله عليه وسلم : اذا أتيتكم فاربض في دارهم ظبيا . قال ابن الأعرابي : أراد أقسم في دارهم آمناً كأنك ظبي في كنasaة قد أمن حيث لا ترى انسيا . قال غيره : وفيه وجه آخر : أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لأنه بين ظهراني الكفر فمتي رابه منهم ريب نفر عنهم .

وفي حديث آخر : "فَدُعَا بَانَاءَ يَرْبَضَ الرَّهْطَ" (١) أي يرويهـم حتى

المدينة ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال كان ثقة مأمون قليل الحديث . توفي عام ٦٧٥هـ وقيل ٦٧٢هـ .

ابن سعد ٦٦/٧ ، الوفيات ٢٣٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٩١/١ .

(١) هذا جزء من حديث أم عبد الطويل في السيرة . أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ١١٧-١١٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٢٨/١-٢٣٧ ، والحاكم في المستدرك ٣/٩-١١ .

والمعنى كما ذكر المؤلف : قال ابن الأثير في كتاب منال الطالب شرح طوال الغرائب ص ١٨٠ قوله : "يربض الرهط" : "أى يرويهـم شربـه حتى يـقلـوا ويـقـعوا على الأرض فـيربـضـوا كما تـربـضـ الغـنمـ على الأرضـ اذا شـبـعتـ وـنـامـتـ" .

يناموا ويتدوا على الأرض . واربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها .

وفي الحديث " مثل المنافق مثل الشاة بين الريسين " (١) . فالريض : الغنم نفسها . أراد أنه مذبذب ، ويروى " بين الريسين " ومعنى هذه الرواية : مربضى غنمين .

وفي حديث آخر لما ذكر أشرط الساعة " وأن تنطق الروبيضة في أمر العامة . قيل : وما الروبيضة يارسول الله؟ قال : الرجل التافه ينطق في أمر العامة " (٢) .

قال الأزهري (٣) : بتصغير الرابضة الروبيضة كأنه جعل الرابضة راعيا للريض والهاء فيه للمبالغة .

وقيل : إنما قيل للتافه من الناس رابضة وروبيضة لربوته في بيته وقلة انباته في معالى الأمور . يقال : رجل ربع عن الحاجات والأسفار لا ينهض فيها .

وقوله : فيها " نطفة " . العرب يقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء القليل : نطفة ، ومنه الحديث " حتى يسير الراكب بين النطفيتين لا يخشى جورا " (٤) . أراد بحر الشرق وبحر المغرب .

(١) أخرجه الإمام أحمد أحمـد ٢/٣٢، ٨٢، ٦٨، ٣٢ ، والدارمي ١/١ في المقدمة ، باب من رخص في الحديث اذا أصاب المعنى ، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/٧٥ . قال أـحمد شاـكر ٨/٥٧٩٠ اـسناده صـحـيـحـ .

(٢) أخرجه الإمام أـحمد في المسند ٢/٢٩١، ٢٩١/٢، ٢٢٨، ٢٢٠ ، وابن ماجـه ٢/١٣٤٠ ، كتاب الفتن ، بـاب شـدةـ الزـمانـ ، وـالـحاـكـمـ ٤/٣٦٥، ٥١٢ وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ .

(٣) الأـزـهـرـيـ : حـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـأـزـهـرـ بـنـ طـلـحةـ الـهـرـوـيـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـلـغـوـيـ صـاحـبـ تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٥٢٨٢ـ وـسـمـعـ بـهـرـأـةـ مـنـ الـحـسـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ السـلـامـيـ وـطـائـةـ ، كـانـ اـمـاـمـاـ فـيـ الـلـغـةـ بـصـيـراـ بـالـفـقـهـ الشـافـعـيـ . تـوـفـيـ فـيـ شـهـرـ رـبـيعـ الـآـخـرـ ٣٧٠ـ هـ . طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ ٢/١٠٦ـ .

(٤) أـورـدـهـ الـزـخـشـرـيـ فـيـ الـفـائـقـ ٣/٤٠٠ـ وـعـزـاهـ مـحـقـقـهـ إـلـىـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ لـلـهـرـوـيـ وـلـمـ أـجـدـهـ عـنـهـ .

والنطف : القطر . يقال : نطف الشيء ينطف بكسر الطاء ، وضمها أيضا في المستقبل وبفتحها في الماضي لاغير . ومنه الحديث "أن رجلا أتاه فقال يارسول الله اني رأيت ظله تنطف سمنا وعسلا" (١) . أى تقطر .
وقوله : ندغفه الدغفة : الصب الشديد (٢) ، ويقال : فلان في نعيم دغفه : أى واسع (٣) . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٧/١٣ ، كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عامر مالم يصب ، ومسلم في صحيحه ٢٨/١٥ ، كتاب الرؤيا بدون تبويب ، وأبو داود ٢٠٧/٤ ، كتاب السنة ، باب في الخلفاء ، والترمذى ٥٤٢/٤ ، كتاب الرؤيا ، باب ماجاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلوا ، وابن ماجه ١٢٨٩/٢ ، كتاب تعبير الرؤيا ، أسباب تعبير الرؤيا .

(٢) دغف الماء : صبه صبا كثيرا . وعيش دغفه : واسع . القاموس المحيط ص ١١٤٠

كتاب الجهاد

[باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة]

قول نافع (١) في الدعاء قبل القتال : اغا كان ذلك في أول الاسلام قد أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون (٢)، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم (٣)، وأصاب يومئذ (٤) قال يحيى : أحسبه قال : جويرية أو بنته ابنة الحارث (٥).

(١) نافع أبو عبد الله المدنى مولى عبد الله بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة امام في العلم متفق عليه . ولا يعرف له خطأ في جميع مارواه . توفي سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله .

انظر : الجرح والتعديل ٤٥١/٨ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ - ٤١٤ .

(٢) أى : غافلون . قال في القاموس ص ٥٧٨ : "الغار : الغافل . واغتر : غفل . والاسم : الغرة بالكسر" .

(٣) السبي : الأسر ومنه المرأة تسبي قلب الرجل . انظر أنيس الفقهاء للقونوى ص ١٨٨

(٤) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٧٠/٥ ، كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهد وباع ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، وقال رواه ابن عون : ولم يشركه فيه أحد ، وأحمد في المسند ٢٢/٢ ، والطحاوى في معانى الآثار ٢٠٩/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٧ .

(٥) هى أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلق ، كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى جويرية ، وسباها فى غزوة المرسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح . انظر التقرير ٥٩٢/٢ .

قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف وكذا صوابه ومعناه : أن يحيى ابن يحيى راويه شك فى هذه اللفظة فى اسم جويرية هل حقق سماها؟^(١) فقال : أحسبه قال : جويرية . ثم غالب على ظنه صحة ذلك فقال : أو البنت ولم يشك فى قوله بنت الحارث . ويidel على ماذهبنا اليه قوله فى حديث محمد بن مثنى^(٢) بعده "جويرية ابنة الحارث"^(٣) ولم يشك وكان يحيى بن يحيى لكثره تحريره كثيرا مايعرض له الشك فى بعض ألفاظ الحديث ولذلك كانوا يلقبونه بالشراك^(٤) ، وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث^(٥) من المصنفين يسقط فى هذا الحديث سقطا عجيبا فضيبيه فى كتابه البته ، وجعله اسما لجويرية وهو وهم وتصحيف لاشك فيه وسيأتي مثل هذا اللفظ فى حديث يحيى يعني قوله أحسب أو البته بما يبين ماقلناه وان كان بينا .

(١) يعني من شيخه سليم بن أخضر ، كما هو واضح من سند الحديث . قال الإمام مسلم في صحيحه ٣٥/١٢ : "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله ...".

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد العزى بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمها ، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وما تأ فى سنة واحدة .
انظر التقرير ٢٠٤/٢ .

(٣) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث المصطلقية احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها إلى جويرية ، توفيت رضى الله عنها سنة خمسين من الهجرة . وانظر الاصابة ٤٦٦/٤ .

(٤) نقل عياض في ترتيب المدارك ٤٠٨/١ "عن الرامهرمزى قوله : وكان من ورمه - يعني يحيى - يشك في الحديث كثيرا حتى سموه الشراك" .
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٩٩/١١ : "قال ابن طاهر : شك يحيى بن يحيى عندنا بين" .

(٥) هو الإمام محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي الأندلسى المتقن الحافظشيخ المحدثين الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه ، له تصانيف نافعة مثل حمل تاريخ الإسلام ، الذهب المسبوك في وعظ الملوك ، ذم النمية ، الجمع بين الصحيحين وغيرها . توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين وأربعينأة عن بضع وستين سنة .
انظر سير أعلام النبلاء ١٢٠-١٢٦/١٩ .

قال الامام^(١) : اختلف الناس في هذه الدعوة قبل القتال هل يؤمر بها على الاطلاق؟ أم لا يؤمر بها؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها اذا قُوْتَلَ مِنْ لَا يَعْلَمُ وَتَسَقَّطَ فِي قَتَالٍ مِنْ يَعْلَمُ؟^(٢)

وقد قال بعض الناس : أن هذه المسألة مبنية على أن العقل ماخلاً من سمع أو يجوز أن يكون خلا منه وهي مسألة اختلف بين أهل الأصول^(٣). وقد احتاج من يقول أنه لم يخل من سمع بقوله تعالى : {كُلُّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجَ سَأْلَهُمْ خَرْنَتْهَا أَلْمَ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلِي}^(٤) ، وبقوله تعالى : {وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا}^(٥).

ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال ، وهذا البناء الذي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر وذلك لأن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض

(١) في المعلم ٩/٣ .

(٢) مسألة الدعوة قبل القتال : اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال كما ذكر الامام المازري أعلاه :

(أ) فذهب قوم الى وجوبها سواء بلغت العدو أم لا . وبه قال الامام مالك والزیدیة لقوله تعالى : {سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِنَّا بِأَنَّ شَدِيدَ تِقَاتْلُونَهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ} ولهديث بريدة الذى رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٧/٣ وفيه "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ خَصَالٍ فَإِنْتَهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ أَدْعُهُمْ إِلَى إِلَّا إِسْلَامٍ ... " الحديث .

(ب) ذهب قوم الى انها لاتجب مطلقاً وأن ذلك اما كان في أول الاسلام على ما يدل عليه حديث نافع مولى ابن عمر .

(ج) وذهب آخرون الى التفصيل . فتجب في حق من لم يبلغهم الاسلام وتستحب لمن بلغتهم وبين لهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون وهو رأى جمهور العلماء جمعاً بين الأدلة ، وهو الذي يظهر والله أعلم .
وانظر كلام وأقوال الفقهاء في هذه المسألة :

المدونة ، المحلى ٢٩٨/٧ ، الميسوط ٣٠٦/١٠ ، معنى المحتاج ٢٢١/٤ ، كشاف القناع ٣١/٣ ، المغني ٣٦١/٨ ، الروضة الندية ٣٣٨/٢ .

(٣) انظر كتاب التمهيد للكلوذاني ٣٠٠/٤ وما بعدها .

(٤) سورة الملك : آية ٨

(٥) سورة الاسراء : آية ١٥

أمة الا وقد بلغتها دعوة رسول ما ، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته ويظنون أن القتال على جهة طلب الملك فيؤمرن بالدعوة .

وقد اختلف الناس ^(١) أيضاً : اذا قاتل من يؤمر بدعوه ولم يدعه فقتله هل عليه ديته؟ أم لا؟
فمذهب مالك ^(٢)، وأبي حنيفة ^(٣) (ladia) عليه . ومذهب الشافعى أن عليه الديمة ^(٤) .

وحجتنا : ان النهى عن قتالهم قبل الدعوه [لاتوجب مخالفته] ^(٥)
الدية كقتل النساء والصبيان .

قال ابن القصار ^(٦) : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قادر على الخروج منها ، فوقع أيضاً قتله خطأً فانه لا يودي .

قال القاضى : وفي هذا الحديث جواز استرافق العرب ، ولأن بنى المصطلق من خزاعة وقد ذكر سببه ذراراً لهم وسببيهم وهو قول مالك ^(٧)
وعامة أصحابه ، وأن الجزية تؤخذ منهم ، وقاله الأوزاعى .

(١) قال ابن هبيرة في الأفصاح ٢٧٤/٢ : "وأختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوه هل على قاتله الدية فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزم الدية ، وقال الشافعى على قاتله الضمان فإن كان المقتول ذمياً فثلث الدية ، وإن كان مجوسياً فشمائة درهم" .

(٢) قال الباجي في المنتقى ١٦٨/٣ : "قال القاضى أبو الحسن : ولست أعرف مالك فيه والأظهر عندي قول أبي حنيفة" أي أنه لادية عليه . والله أعلم .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٣/٣ ، رد المحتار ٢٢٣/٣ .

(٤) مغني المحتاج للشريفى ٤/٤ . ٢٢٣ .

(٥) في الأصل : لا يوجب مخالفه ، والتوصيب من المعلم ٩/٣ .

(٦) هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه على الأبهرى وله كتاب في مسائل الخلاف ، وقال أبو ذر : هوافقه من رأيت من المالكين وهو ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٥٣٩ھ .

الديباچ المذهب ص ١٩٩ ، العبر للذهبي ١٩٠/٢ .

(٧) الكافى لابن عبد البر ص ٢٠٨، ٢٠٧ .

وقال ابن وهب^(١) من أصحابنا : لا تؤخذ الجزية منهم فتأول عليه انهم لا يستردون .

وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعى^(٢) وأبى حنيفة ، والمعروف عن الشافعى^(٣) أخذ الجزية منهم ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة^(٤) في أهل الأوثان منهم قالوا : اما أسلموا أو قتلوا . والأحاديث كلها في بني المصطلق^(٥) ، وهو اذن^(٦) ، وبني العنبر^(٧) ، وبني فزاره^(٨) وغيرهم يدل على استرقاقهم ، وبنو المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهودية وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شك .

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٢٠٧، ٢٠٨ .

(٢) قول الشافعى القديم لا يستردون كما ذكره النووي في شرح مسلم ٣٧/١٢ .

(٣) قال النووي ١٧/١٢ : " وفي الحديث جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى الجديد وهو الصحيح " .

(٤) قال الزيلعى في تبيين الحثائق ٢٧٧/٣ : " لا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتد لتغليظ كفرهما ... فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم " .

(٥) بنو المصطلق : قبيلة عربية تنسب إلى جد جاهلى هو المصطلق - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملة - يقال اسمه جذية بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، كانت مساكنهم في قديد وهم بطن من خزاعة .

انظر : معجم قبائل العرب ١١٠٤/٣ ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب للسويدى ص ٢٩٧ .

(٦) هو اذن : بطن من خزاعة ينسبون إلى جد جاهلى هو هو اذن بن منصور بن مكرمه منازلهم بين غور تهامة إلى قرب بيشة وناجة السراة والطائف . انظر معجم قبائل العرب ١٢٣١/٣ .

(٧) بنو فزاره : بطن من ذبيان من غطفان وكانت منازلهم بنجد ووادي القرى ولم يبق بنجد منهم أحد ونزل جيرائهم من طى مكانهم . انظر سبائك الذهب ص ٢١٥

(٨) بنو العنبر : قبيلة عربية تنسب إلى العنبر بن عمرو بن قيم جد جاهلى من الشواء ويقال لها بلعنبر ، كان مجاورة في بهراء . انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٧ .

قال القاضى اسماعيل^(١) : أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة الأوثان على الاسلام خاصة ، وسائل الكفرة على الاسلام أو الجزية . واختلف في نصارى العرب^(٢) هل حكمهم حكم المشركين ؟ أو أهل الكتاب ؟ قال : وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم . قال الله تعالى : {ومن يتولهم منكم فانه منهم}^(٣) .

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٠ .

(٢) قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٣١ ، بابأخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ، ثم روى بسنده عن يونس بن يزيد الأيلى قال : سألت ابن شهاب : هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية ؟ فقال : مضت السنة أن يقبل من كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم مواليهم " .

انظر مقدمات ابن رشد بجاشية المدونة ٤٠١/١ حيث قال : " وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم الجزية نصارى العرب ذهب مالك الى أنه تؤخذ منهم وحجته قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فانه منهم} " .

(٣) سورة المائدة : آية ٥١

[باب تأمير الامام لأمراء على البعثة ووصيته ايهاه باداب الغزو وغيرها]

وقوله وكان صلى الله عليه وسلم "إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله سبحانه ومن معه من المسلمين خيراً"^(١). قال القاضي : والسرية ^(٢) دون الجيش ، وهي القطعة تخرج منه تغير وترجع إليه وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل .

قال الحربي ^(٣) : السرية : الخيل تبلغ أربعين ألفاً ونحوها ^(٤).

وفيه : وصاية الامام أمراء وجيوشه وتعريفهم بما يجب عليهم في مغازيهم وما يحل لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله " ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدياً" أي صغيراً ولا خلاف في تحريم [الغلول]^(٥) والغدر وكراهة المثلة في الحرب .

قال الامام ^(٦) : انا نهى عن قتل الأطفال لأنكاكية فيهم ولاقتل ولاضرر بأهل الاسلام بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا .

(١) وأخرجه أبو داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، والترمذى ١٦٢/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم بالقتال ، كتاب الديات ، باب ماجاء في النهى عن المثلة ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ ، كتاب الجهاد ، باب وصية الامام ، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٨/٥ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو . كلهم من حديث بريدة بن الحصيب رضى الله عنه .

(٢) السرية : هي التي تنفذ إلى بلاد العدو وأصلها من السرى : وهو سير الليل . غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥/١ .

(٣) هو الامام ابراهيم بن اسحاق الحربي من اعلام المحدثين ، أصله من مرو كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام زاهداً ، له كتاب في غريب الحديث ولم أجده كلامه في المطبوع منه . تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢ .

(٤) السرية من خمسة أنفس إلى ثلاثة أو أربعين ألفاً . القاموس المحيط ص ١٦٧٠ .

(٥) في الأصل : الحلول ، والصواب : الغلول ، كما يدل عليه الحديث ، وفيه " ولا تغلوا" وهو الخيانة في الغنية .

(٦) المعلم ١٠/٣ : "انا ذلك لأن الأطفال لأنكاكية فيهم" .

قال القاضى : وسيأتى الكلام فى هذا .

وقوله " و اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال او هما بمعنى فأيتها ماجابوك فا قبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فا قبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين و اخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين و عليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفساء شىء [الا]^(٢) أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسائلهم الجزية فان هم أجابوك فا قبل منهم وكف عنهم وان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " . كذا روينا وكذا في جميع النسخ في أول الكلام ثم ادعهم الى الاسلام وصوابه (ادعهم) باسقاط ثم ، وكذلك جاء في غير كتاب مسلم . كذا رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال^(٣) باسقاط ثم ، وأبو داود في سننه^(٤) وغيرهما لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التي ذكر قبل هذا وليست أشياء آخر غيرها وبعدها [ل / ٧٠]. قال الإمام^(٥) : هو يوهم انها غير الثلاث خصال اما دخلت ثم هنا لاستفتاح الكلام والأخذ في التفسير ، وأما قوله في التحول " انهم لهم ماللمهاجرين فان أبوا فكالأعراب " فيمكن أن يكون الاشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن^(٦) الا بغيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ، ولعله على هذا نبه بقوله

(١) في (ب) : ما ، وكذا في النوى .

(٢) مابين المعقوفين من مسلم ١٣٥٧/٣ .

(٣) كتاب الأموال ص ٣٠ .

(٤) سنن أبي داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد .

(٥) في المعلم ١٠/٣ : " لفظ يوهم انها غير الثلاث الخصال التي أجملها أولاً لذكره لفظة ثم وانا " .

(٦) في المعلم ١٠/٣ : يمكن .

[فيكونون] (١) كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

قال القاضى : قد يحتمل انه على وجهه لأنهم اذا لم يجاهدوا لم يكن لهم حق من الغنائم . وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاده ، ولاشك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق ما لا يحتاجه المقيم بها فكان المهاجرون أولى بالخمس ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثرهم على الأنصار غالبا إلا من احتاج من الأنصار للعلة التي ذكرناها من استغفاء الأنصار عن ذلك ، وانه كان يريد إغواء المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة الأنصار لهم ، ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح ، وجاء الله سبحانه بأخير أمرهم برد ما كان الأنصار منحوه من الأموال (٢) .

قال الشافعى (٣) : لم يختلف أحد من لقيته أن الأعراب ليس لهم حق في العطاء ، ويحتاج الشافعى بهذا الحديث لأنه لا يرى للأعراب شيئاً من الفيء وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فترت على فقرائهم كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لاحق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال في أهله .

وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين وجوزا صرفاهما للصنفين .

(١) في الأصل : فيكون ، والتصويب من (ب) ، (ج) ، المعلم ١٠/٣ .

(٢) ورد في صحيح مسلم ١٣٩١/٣ ما يدل على ذلك وسيأتي باذن الله بعد اثنين وعشرين بابا .

وكذلك في البخاري ٢٢٧/٦ ، كتاب الحمس ، باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريطة والنضير .

(٤) الأم للشافعى ١٦٢/٤ وفيه : " ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمماليك في العطاء ولا للأغراط الذين هم أهل الصدقة " .

وذهب أبو عبيد^(١) إلى أن هذا الحديث منسوخ وإن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لاحق له في الفيء والموالة للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : {والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}^(٢) ، ثم نسخ ذلك بقوله : {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض}^(٣) ، وبقوله : "انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية"^(٤) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم"^(٥) ، ولهذا رأى^(٦) عمر رضي الله عنه أن حق كل واحد كائناً من كان في الفيء وتأول قوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ} الآية ، ثم قال {لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ}^(٧) ، وفي الآية بعدها {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ}^(٨) فرأى أن الآيتين منسوقتان على الآية

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٢٧ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٧٢

(٣) سورة الأنفال : آية ٧٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦ ، كتاب الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، ولفظه (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) ومسلم ٨/٣ ، كتاب الامارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، والترمذى ٤/١٤٩-١٤٨ ، كتاب السير ، باب ماجاء في الهجرة ، والنمسائى ١٤٦/٧ ، كتاب البيعة ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة وليس فيه "انقطعت الهجرة" ، وأحمد ١/٢٦٦،٢٢٦ ، وأخرجه أبو داود ٤/١٨٠ ، كتاب الديات ، باب ايقاد المسلمين بالكافر .

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد ٣/٤٧ ، باب السرية ترد على أهل العسكر ، والنمسائى ٨/٢٣ ، كتاب القسام ، باب سقوط القود عن المسلمين بالكافر ، وابن ماجه ٢/٨٩٥ ، في كتاب الديات ، باب المسلمين تتكافأ دمائهم ، ولفظ ابن ماجه (المسلمون) بدلاً من (المؤمنون) .

(٦) في الأصل : ما ، والصواب حذفها إن كانت نافية لاستقيم الكلام ويدل عليه مارواه أبو عبيد في الأموال ص ٢٢٦ "عن عمر رضي الله عنه قال : فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها" .

(٧) سورة الحشر : آية ٧

(٨) سورة الحشر : آية ٨

الأولى ومعطوفتان عليهما وأن معنى القراء أي وللقراء وإن الفيء جميع هؤلاء فيه حق وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب . وهذا مذهب مالك في الفيء والخمس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولاختص بخمس الخامس منه كما قال الشافعى وإنما يصل فيه فيما يحتاج إليه وهو وأهل بيته ويصرفه في صالح المسلمين كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده وقائلون يقولون إنما يكون لمن فيه غناء عن المسلمين في جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة وسيأتي الكلام على هذا بعده .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "وإذا حاصرت (١) أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك" .

وفي رواية الطبرى (٢) : "ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله" .
الذمة (٣) : العهد هذا على الاحتياط اذ قد يخفرها من لا يعرف حقها وما في ذلك من جهلة الأعراب وسoward الجيش (٤) .
ومعنى "تخفروا" تنقضوا . أخفرت الرجل : نقضت عهده وخفرته : أجرته وحميته .

وقوله اذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب

(١) حصره : ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر . مختار الصحاح ص ١٣٩ .

(٢) سبقت ترجمتها ص ٨٣ .

(٣) قال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٥٣/١ : "أخفر ذمة الله : أي نقض ذمة الله وعهد ، يقال اذا أخفرت فلانا اذا كان بينك وبينه عهد أو حلف فنقضته .
وقال زيد الخيل : اذا أخفرتكم مرة كان ذلكم جيادا على فرسانهم العمائم

(٤) وسود الناس : أي عوامهم . انظر مختار الصحاح ص ٢٣ .

فيهم حكم الله ألم لا .

قال الامام^(١) : [أما نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فاعظاماً لذلك لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في اخبار الذمة فيكون ذلك اذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه اذا أعطوا ذمة الله] . وأما نهيه أن يتزلهم على حكم الله سبحانه وأشارته للتعليق "لأنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم" فقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يقول من أهل الأصول أن الحق في مسائل الفروع في طرف واحد^(٢) ، وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول ليس لله جلت قدرته حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطأ مرة ويصاب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه بأن يقول فإن النبي صلى الله عليه وسلم معرض لتزول الأحكام على كل حين وساعة ونسخ الأحكام وتبدلها في كل وقت . فلعله^(٣) أراد أن لا تزلهم على ما نزل الله تعالى على مما أنت غائب عنه لا تعلم^(٤) ، فانك لا تدرى اذا فعلت معهم فعلاً هل تصادف ما نزل على وأنت غائب عنه ألم لا؟^(٥)

(١) في المعلم ١٠/٣ . وما بين المukoftين من المعلم ، ب .

(٢) وهذا هو الصواب كما سبق وأن مر ص ٩٥ .

(٣) هذا من التأويل البعيد ، ولعل المراد والعلم عند الله أن كون الشخص ينسب الحكم إلى الله ثم يظهر خطأً فهذا فيه نسبة الخطأ إلى الشرع ولكن اذا قال هذا حكمي وهذا اجتهادي فإذا أخطأ ينسب الخطأ إلى الحاكم أو المجتهد ، والله أعلم .

(٤) قال الكلوذاني الحنبلي في التمهيد في أصول الفقه ٣١٩/٣ ردًا على هذا القول : "قلنا فهذا يدل على انه لله حكمًا قد يدركه المجتهد وقد يخطئه ، ولأنه لو كان الحكم في حقهم الاجتهاد لم ينفعه خافته أن يتغير الاجتهاد كما ينهى عن العبادات خافته أن تنسخ وتتغير بل يؤمر بها والله أعلم" .

قال القاضى : فى قوله "فان لقيت عدوك من المشركين فادعه الى ثلاثة خصال" وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الاشراك فيه حجة مالك (١) وأصحابه فى أخذ الجزية (٢) من كل كافر عربيا كان أو غيره كتابيا أو غيره ، وهو قول الأوزاعى ، وذهب أبو حنيفة (٣) الى أن الجزية تقبل من الجميع الا مشركي العرب ومجوسهم وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، عند مالك (٤) انها لا تقبل من مجوس العرب . وقال الشافعى (٥) : لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب .

واختلف فى استرقاق العرب :

فبعد مالك (٦) والجمهور : انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا . وعند أبي حنيفة والشافعى لا يسترقون فاما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبي حنيفة قال لا يسترق الرجال الكبار ، ويسترق النساء والصغار .

(١) انظر الخرشى على مختصر خليل ١٤٤/٣ .

(٢) "الجزية" : بكسر الجيم جمعها جزى بالكسر أيضا كقربة وقرب ، وقيل : هي مشتقة من جزى يجزى اذا قضى : وهي المال الذى يؤخذ من الكفار اذا لم يستجيبوا لدعوة الاسلام كأنها جزاء اسكنانا اياه فى دارنا وعصمتنا دمه وماله وعياله" . انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٥١/٢ ، أنيس الفقهاء للقونوى ص ١٨٤-١٨٥ ، الصحاح للجوهرى ٦/٢٣٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٧٧ ، فتح القدير ٥/٢٩٢ .

(٤) في (ج) : وعبد الملك .

(٥) الأم للشافعى ٤/١٨٤-١٨٥ .

(٦) سأل ابن سحنون ابن القاسم : "أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً أقوم عليه لك وهم فى هذا بمنزلة الأعاجم" . المدونة ١/٣٨٤ .

واختلف في القدر المفروض منها : فقال مالك^(١) : هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق .

واختلف عندنا^(٢) : هل ينقص منها الضعيف أم لا؟

وقال الشافعى^(٣) : هي دينار على الغنى والفقير .

وقال أبو حنيفة^(٤) : والكوفيون على الغنى ثانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل^(٥) ، وتزداد وينقص على قدر طاقتهم .

وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء غير أنها إذا كانت تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لامن نأى بداره ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو قربهم .

وذكر مسلم في آخر الباب^(٦) نا محمد بن عبد الوهاب^(٧) عن الحسين بن الوليد^(٨) عن شعبة^(٩) بهذا .

ثبت هذا السنن للعذرى^(١٠) وأبن ماهان^(١١) وسقط لغيرهما .

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل ١٤٥/٣ .

(٢) قال الخرشى على مختصر خليل ١٤٥/٣ : " فمن كان غنيا بذلك أخذنا منه ومن كان قادرا على بعضه أخذ منه ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه" .

(٣) الأم ٣٨٤/٥ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١١٢/٧ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ١٢١/٣ .

(٦) في مسلم ٤٠/١٢ الجهاد ، تأمير المرأة على البعوث .

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدى ثقة عارف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وسبعين وما تئين . انظر التقرير ١٨٧/٢ .

(٨) الحسين بن الوليد القرشى النيسابورى أبو على - لقبه كميل مصغرا ثقة من التاسعة ، مات سنة اثنين أو ثلاث وما تئين . التقرير ١٨١/١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد^(١) عن العذرى^(٢) الحسن مكان الحسين قال لي : والصواب ما عند غيره الحسين .

قال القاضى : قال البخارى في تاريخه^(٣) في باب الحسين مصغرا الحسين ابن الوليد : وهو حسين بن الوليد بن على النيسابورى القرشى توفي سنة ثلاثة ومائتين ولم يذكر في باب الحسين مكيرا من اسمه الحسن بن الوليد . وذكر البخارى في صحيحه في كتاب الطلاق^(٤) الحسن بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن^(٥) عن عباس بن سهل^(٦) عن أبيه^(٧) وأبى أسيد^(٨) "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل" كذا ذكره مكيرا^(٩) ولم

(١) هو القاضى الشهيد الحسين بن محمد الصدفى ، سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى ٢٨١/١ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٣٥٦/٩ ، معلقا في كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، قال الحافظ ابن حجر : وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين .

(٥) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى المعروف بابن الغسيل ، نسبة الى جد أبيه غسيل الملائكة حنظلة بن عامر . قال ابن حجر في التقريب ٤٨٣/١ صدوق فيه لين من السادسة .

(٦) عباس بن سهل الساعدى ثقة من الرابعة . التقريب ٣٩٧/١ .

(٧) سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الساعدى أبو العباس ، صحابى مشهور مات سنة ثمان وثمانين رضى الله عنه . التقريب ٣٣٦/١ .

(٨) مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدى صحابى مشهور شهد بدرا وغيرها ، مات رضى الله عنه سنة ستين . قال المدائى : هو آخر من مات من البدريين رضى الله عنهم التقريب ٢٢٥/١ .

(٩) أميمة بنت شراحيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دخل عليها بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك فأخلفها بأهلها وكساها ثوبين وقد اختلف في اسمها اختلافا كثيرا . انظر : البداية والنهاية ٢٥٩/٥ ، فتح البارى ٣٥٦/٩ .

أَرْ هَذَا الْاسْمُ فِي كِتَابِ أَبْو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (١) لِامْصُغْرَا وَلَامْكِيرَا لَفِيمَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ وَلَفِيمَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ .

[باب الأمر بالتيسيير والرفق]

وَقُولُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذْ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعْثَمَا إِلَى الْيَمَنِ "يُسْرَا وَلَا تُعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَوَّعا وَلَا تُخْتَلِفَا" (٢) .

فِيهِ مَا يُجَبُ الْإِقْتَدَاءُ بِهِ مِنَ التَّيْسِيرِ فِي الْأَمْرِ وَالرَّفِيقِ بِالنَّاسِ وَتَحْبِيبِ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الشَّدَّةِ وَالتَّنْفِيرِ لِقُلُوبِهِمْ لَا سِيمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِهِ . وَكَذَّلِكَ يُجَبُ فِيمَنْ قَارِبُ حَدِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَطْفَالِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ رَسُوخُ الْأَعْمَالِ فِي قَلْبِهِ وَلَا التَّمَرُّنُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَشَدَّدَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً لَئِلَا يَنْفَرَ عَنِ الْعَمَلِ الطَّاعَاتُ نَعَمْ . وَكَذَّلِكَ يُجَبُ لِلْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ فِي تَدْرِيَّبِهَا عَلَى الْأَعْمَالِ إِذَا صَدَقَتْ أَرَادَتْهُ أَلَا يَبْتَدِئُهَا أَوْلًا إِلَّا بِتَدْرِيَّجٍ وَتَيْسِيرٍ حَتَّى إِذَا أَنْسَتْ بِحَالَةِ وَدَامَتْ عَلَيْهَا نَقْلُهَا إِلَى حَالٍ أَخْرَى وَزَادَ عَلَيْهَا فِي عَمَلٍ أَكْثَرٌ مِنَ الْأُولَى حَتَّى يَرَى قَدْرُ احْتِمَالِهَا وَلَا يَكْلِفُهَا مَا عَلَاهَا تَعْجَزُ عَنْهُ وَلَا يَدُومُ عَلَيْهِ [٦٢/ب] فَقَدْ ذَمَّ هَذَا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْضَ عَلَى الْأَحْسَنِ بِقُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطْمِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ حَتَّى تَمْلُوا" (٣) .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ الْنِيَّابُورِيُّ صَاحِبُ الْمُسْتَدِرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ، سَمِعَ خَوَا مِنْ أَلْفِيْ شِيخٍ ، تَوْفَى سَنَةُ ٤٥٠٥ هـ .

انظر : سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٦٢/١٧ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ١١/٣٥٥ .

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٣٠٤/٣ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخِتَالِ فِي الْحَرْبِ ، وَالْدَّارَمِيُّ ٦٢/١ ، بَابُ الْإِقْتَدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٩٦/١ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ١٠١/١ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوِمَهُ ، وَفِي التَّهْجِيدِ ٣٦/٣ ، بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنَ الشَّتَّدِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَمَسْلِمٌ ٧١/٦ ، كِتَابُ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ فَضْلِلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ ، وَأَبُو دَاوُدُ ٤٨/٢ ، كِتَابُ التَّطَوُّعِ ، بَابُ مَا يَؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٨/٢ ، كِتَابُ الْقِبْلَةِ ، بَابُ الْمَصْلِيِّ يَكُونُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِمَامِ سَتَّةٌ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ١٧ وَالْإِيمَانُ ٢٩ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ١٤١٦/٢ ، كِتَابُ الزَّهْدِ ، بَابُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ .

وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه : الأمر بالاتفاق وهو في أول الأمر أشد وفيمن أنسد إليه أمر من الأمور^(١) فإنه مع الاختلاف لا يتم .

وذكر مسلم في الباب^(٢) حدثنا محمد بن عباد^(٣) عن سفيان^(٤) عن عمرو^(٥) . وهذا السنده مما استدركه عليه الدارقطني وقال^(٦) : لم يتابع عليه عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد^(٧) بن أبي بردة ، وقد روى عن سفيان عن مسعود عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفيان^(٨)

(١) في الأصل : زيادة "ما كان" والصواب حذفها كما في اكمال الامال للأبي ٥٠/٥ .

(٢) مسلم ١٣٥٩/٣ .

(٣) محمد بن عباد بن الزيرقان المكي صدوق يهم من العاشرة ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . التقريب ١٧٢/٢ .

(٤) سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات وهو أثبت الناس في عمرو بن دينار . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التقريب ٣١٢/١ .

(٥) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب ٦٩/٢ .

(٦) الالزامات والتبيع للدارقطني ص ٢٣٠ ، تحقيق الوادعى ، ط / دار الخلفاء ، الكويت .

(٧) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسلة من الخامسة . التقريب ٢٩٢/١ .

(٨) قلت : الأمر كما ذكر المؤلف لم يخرجه البخاري من طريق سفيان وإنما أخرجه من طريق آخر كما في صحيحه ١٦٢/٦ مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى امامه .

قال رحمه الله : حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال : "يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطاوعاً ولا اختلافاً" .

[باب تحريم الغدر]

قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان"^(١). وفي بعض طرقه ^(٢) يعرف به . وفي آخر ^(٣) يرفع له عند استه . وفي آخر ^(٤) "بقدر غدرته" ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة . أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ولهذا قال لكل غادر لواء بقدر غدرته ، ولما كان الغدر مكتوما ومستترا به شهر به صاحبه وكشف ستره لتتم فضيحته وتشيع بذلك معاقبته كما شهر أمرؤ القيس ^(٥) في الآخرة بلواء الشعر ^(٦).

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٣/٦ ، كتاب الجزية والموادعة ، باب اثم الغادر للبر والفاجر ، وأبي داود ٨٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الوفاء بالعهد ، والترمذى ١٤٤/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيمة ، وأبن ماجه ٩٥٨/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الوفاء بالبيعة .

(٢) هو حديث ابن مسعود في صحيح مسلم ١٣٦١/٣ .

(٣) الذي في مسلم ١٣٦١/٣ "لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة" من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) في مسلم ١٣٦١/٣ "بقدر غدره" من حديث أبي سعيد .

(٥) أمرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي أشهر شعراء العرب على الاطلاق ، من شعراء الجاهلية ، اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه فقيل جندح وقيل مليكة وقيل غير ذلك . الأعلام ١٢/٢ .

(٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٨/٢ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار" ، وكذلك رواه ابن حبان في المجرودتين ١٥٠/٣ من طريق الإمام أحمد ، ورواه ابن عدى في الكامل ٢٧٥٥/٧ بزيادة "يوم القيمة لأنه أول من أحكم قوافيها" ، واسناده ضعيف فيه أبو الجهم الإيادي وهو مجھول . روى هذا الحديث عن الزهرى قال ابن عبد البر لا يصح حديثه (يعنى هذا) . وانظر لسان الميزان ٢٨/٧ .

وبعد ذلك في الفخر والمجد شهراً نبينا صلى الله عليه وسلم بلواء الحمد^(١) واحتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد فيكون من المبالغة في حمد فعاله وخصاله ومن المبالغة في حمده هو نعم ربه وثنائه عليه كما قال : "فاحمده بمحامد"^(٢) ثم يفتح عليه فيه من المحامد مالم يعط غيره ويبيعه رب المقام محمود كما وعده^(٣) يحمده فيه الأولون والآخرون وسمى أمنته الحمادين^(٤). وفي هذا كله دليل على قبح الغدر ووعيد شديد لاسيمما في معاهدة العدو ، وقد جاء في الخبر "ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم عدوهم"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٤٠/٢ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيمة ولا فخر وأنا أول شافع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر" . وفي سنته على بن زيد ابن جدعان .

قال الذبي في المغني في الضعفاء ١٥/٢ : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بقوى يهم ويختفىء وذكر شعبة أنه اختلط . والحديث له طرق أخرى صح بجمعها . وانظر سلسلة الصحيح للألباني ٩٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٢/١٣ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {لما خلقت بيدي} وهو حديث الشفاعة الطويل الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه "فأحمد ربى بمحامد علمتنيها" ، ومسلم في صحيحه ٨٥/٣ ، كتاب الإيمان ٣٢٦ ، وأبو داود ٤/٤ ، كتاب الأدب ٩١ .

(٣) يشير المؤلف إلى قوله تعالى في سورة الاسراء (٧٩) {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محظياً} .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ١٤/١٥ ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه عن كعب الأ江北 سأله ابن عباس كيف تجد نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فذكر الحديث فيه "أمتة الحمادون يحمدون الله في كل سراء وضراء" .

(٥) قال الإمام مالك في الموطأ ٢٠٩/٢ بلغني عن ابن عباس قال : "ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو" .

وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد^(١) مع الولاة الظلمة وان جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك اذ لو ترك الجهاد معهم لتغلب العدو الا اذا كانوا يغدرون فلم يروا الجهاد معهم لهذا الذى قدمناه . والله أعلم .

ورأى بعضهم^(٢) الجهاد معهم على كل حال وأباه بعضهم على كل حال^(٣) .

واختلف بهذين القولين فيه قول مالك وفي مذهبنا الأقوال الثلاثة^(٤) .
وقوله " ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة " ، عظم غدر أمير العامة لأن غدره متعد الى كثرة وجماعة بخلاف غدر الواحد للواحد ، وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته وسلطانه على السوفاء كما عظم في حقه الكذب في الحديث الآخر^(٥) من قوله " ثلاثة لا يكلمهم الله " ، وذكر منهم " أمير كذاب " ، وقد قدمنا الكلام عليه أول

قلت : رواه الحاكم في المستدرك ١٢٦/٢ بسند صحيح الى ابن عباس موقوف ،
وروى الحاكم في الموضع نفسه حديث يامعشر المهاجرين ... الطويل من روایة ابن
عمر مرفوعا وفيه " لم ينقضوا " عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدوهم من
غيرهم ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه
ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية ٣٣٣/٨ ، وانظر سلسلة الصحيحة للألباني
١٦٩-١٦٧/١ .

(١) ذكر الامام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٤٧٨/٥ تحت باب الغزو مع كل أمير آثارا عن الصحابة والتابعين تفيد جواز الغزو مع الأمراء الظلمة وهي آثار عن أبي أيوب الأنصارى وابن عباس والحسن البصري والشعبي . وانظر سنن سعيد بن منصور ١٤٣/٢ ، باب من قال الجهاد ماض . ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة وان جاروا ، وانظر شرح الطحاوية لابن أبي العز الخنفى ص ٤٣٩
انظر المغني لابن قدامة ١٤/١٣ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٥١/١٢ ، باب من كره ذلك ، أى الغزو مع أئمة الجور حيث ذكر آثارا عن بعض السلف وهم طاوس بن كيسان وابراهيم النخعى وابراهيم التيمى .

(٣) المدونة ٣٦٩/١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١١٥/٢ نووى ، كتاب الإيمان وفيه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكير) .

الكتاب . ويكون المراد بعذر أمير العامة أما للعدو في عهده معه ، أو لرعايته بخيانته لهم وقلة حوطته عليهم وغدره لأمانتهم التي قلدها وعهدهم الذي لزم عنقه ، أو يكون المراد^(١) ان الأمير هو المغدور كما جاء في الحديث الآخر في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله " ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له والام يف"^(٢) ، وعظم هذا لاختفاء فيه لأن فيه الخروج على الأئمة وشق العصا واثارة الفتن .

قال الامام^(٣) : وذكر مسلم في الباب " حدثنا محمد بن المثنى وعبد الله بن سعيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [ل/٧١ أ] [نا شعبة]^(٤) عن خليد عن أبي نصرة عن أبي سعيد ، ووقع في نسخة الرازى^(٥) سعيد عن خالد . قال بعضهم : والصواب خليد كما تقدم وهو خليد بن جعفر^(٦) .

(١) قال النسوى بعد ذكر كلام عياض ٤٤/١٢ : "وال الصحيح الأول والله أعلم" .
 (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٠١/١٣ كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لا يبايعه الا الدنيا ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يركيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا ... الحديث) ، ومسلم ١٧٣/١ ، كتاب الإيان وأبو داود ٧٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب منع الماء والترمذى ٥١/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء في نكث البيعة ، وابن ماجه ٧٤٤/٢ كتاب التجارات ، باب ماجاء في كراهية الإيمان في البيع والشراء ، ٩٥٨/٢ كتاب الجهاد باب الوفاء بالبيعة ، وأحمد ٤٨٠، ٢٥٣/٢ .

(٣) المعلم ٩/١٠ من باب قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيمة ، حدثنا محمد بن المثنى .

(٤) في الأصل : نا سعيد ، والتصويب من صحيح مسلم ، والمعلم ٩/٣ .

(٥) في المعلم ٣/١٠ : "نسخة أبي العباس الرازى" .

قلت هو : أحمد بن الحسن الرازى من رواة صحيح مسلم عن الجلودى ، كان يحدث به في مكة ، قال عنه الذهبى شيخ الحرمين ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٩ . انظر سير أعلام البلاء ٢٩٩/١٧ .

(٦) خليد بن جعفر من طريق الحنفى صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه . التقريب ٢٢٦/١ .

[باب جواز الخداع في الحرب]

قوله صلى الله عليه وسلم : "الحرب خدعة"^(١).

قال القاضى : قال أهل العلم : الخداع في الحرب جائز كيما تكن لهذا الحديث الا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يحل .

قال الطبرى^(٢) : واما يجوز من الكذب في الحرب ما لا يجوز في غيرها من المعاريض ، والكلام بما يتحمل الألغاز^(٣) والقصد الى الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه يعني في ظاهره .

قال الامام^(٤) : يقال خدعة بفتح الخاء وسكون الدال على جهة المصدر المحدود وكضربة وخدعه : بضم الخاء وسكون الدال وهو اسم على تقدير لعبه ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود .

وخدعه : بضم الخاء وفتح الدال وهو صفة لها . ومعناها : انها تخدع الرجال كما يقال : ضحكه للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ١٥٧/٦ ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، والترمذى ١٩٤/٤ ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء في الرخصة في الكذب والخداع في الحرب ، وأبو داود ٤٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب المكر في الحرب ، وابن ماجه ٩٤٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الخديعة في الحرب ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٨-٥٣٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ١٠٣/١ .

(٢) قال ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار ١٢٤/١ : "والصواب من القول في ذلك عندى من قول من قال : ان الكذب الذى اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ... هو ما كان من تعريض بنجاته نحو الصدق غير انه مما يتحمل المعنى الذى فيه الخديعة للعدو" .

(٣) "اللغز في كلامه اذا عمى مراده ، والاسم اللغز ، والجمع ألغاز" . انظر مختار الصحاح للرازى ص ٦٠٠ .

(٤) المعلم ١١/١ .

قال القاضى : لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعاه بالفتح وهى أفصح ^(١) اللغات قاله ثعلب ^(٢) : قال بعضهم : ومعنى انها تخدع أهلها وصف الفاعل باسم المصدر .

قيل : يحتمل أن يكون وصف للمفعول كما قيل درهم ضرب الأمير ^{أى مضروبة} .

وقيل : معناها : المرة الواحدة أى لا تقبل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة . قال : ومن قال خدعة بالضم والسكون الى انها تخدع لأن أحد الفريقين اذا خدع صاحبه فيها [فكأنها] ^(٣) خدعت هي ، ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها وتنيهم الظفر أبدا ، وقد تقلب بهم الحال ^{لغيرها} .

(١) قال الجوهري في الصحاح ١٢٠٢/٣ : "والمرء خدعة وخدعه الفتح أفصح ، وخدعة أيضا مثل همزة" . ا.ه كلامه .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/٢ : "وأجودها ما قال الكسائي وأبو زيد خدعة" .

(٢) هو : أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بشغل امام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة له تصانيف ، مات رحمه الله سنة ٥٢٩١ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ، الأعلام للزرلکي ٢٦٧/١ .

(٣) في الأصل : فكانت ، وما أثبته من (ب) .

[باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء]

وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "لاتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا" ^(١).

قيل : يستفاد معنى هذا من قوله تعالى {وأعدوا لهم كل مرصد} ^(٢).
قال الإمام ^(٣) : قد يشكل في هذا [المعنى] ^(٤) أن يقال اذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن فكيف ينهى عنه؟

قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمني ربما أثار فتنـة أو أدخل مضرـة اذا سهل في ذلك وأستخف به ومن استخف بعده فقد أضاع الحزم فيكون المراد بهذا : أـى لا تستهينوا بالعدو فتـركوا الحذر والتحفـظ على أنفسكم وعلى المسلمين . أو يكون لا تـمنوا لقاءـه على حالة يـشكـ في غـلـبـتهـ لـكـمـ ، أو يـخـافـ منهـ أـى يـسـتـبيـحـ الـحـرـيمـ أو يـذـهـبـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ أو يـدـرـكـ مـنـهـ ضـرـرـ ^(٥).
قال القاضى : قال بعضـهم ^(٦) : نـهـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـتـهـ عن تـمنـىـ المـكـارـهـ وـلـهـذـاـ سـأـلـ السـلـفـ الصـالـحـ العـافـيـةـ مـنـ الفـتـنـ وـالـمـحـنـ لـاـخـتـلـافـ

(١) أخرجه البخارى ١٠٨٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في كراهة تمنى لقاء العدو ، والدارمى ١٣٥/٢ ، كتاب السير ، باب لا تمنوا لقاء العدو وسعيد بن منصور ٢٠٣/٢ .

(٢) سورة التوبـةـ : آيةـ ٥

(٣) المعلم ١١/٣ .

(٤) مابين المعکوفتين من (ب) .

(٥) في (ب) : تدرك منه ضرورة .

(٦) قال ابن حجر في فتح البارى ١٥٧/٦ : "قال ابن بطال : حكمة النهى ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتـنـ ، وقد قال الصديق لأن أعـافـيـ فـأشـكـرـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ اـبـتـلـيـ فـأـصـبـرـ" . فـلـعـلـهـ هوـ المـقصـودـ بـكـلامـ المؤـلـفـ وـانـظـرـ نـحـوـ كـلامـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ لـمـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـخـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ ٢٠٠/٢ .

الناس في الصبر ولهذا قال متصلًا بقوله هذا في الحديث "وأسأوا الله العافية" .

ولذلك اختلفوا في الدعاء إلى المبارزة :

فروى عن على ^(١) رضي الله عنه أنه قال : يابني لا تدعون أحداً إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخذ بالله فانه باع ، وقد تضمن الله سبحانه نصر من بغى عليه ^(٢) .

وقال ابن المنذر ^(٣) : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز فشرط بعضهم فيها اذن الامام ، وهو قول الشورى ^(٤) ، والأوزاعي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، واسحاق ^(٧) .

وبعضهم أجازها مطلقاً ولم يشترط [فيها أمر] ^(٨) الامام وهو قول مالك ^(٩) والشافعى ^(١٠) ، واختلف في ذلك قول الأوزاعي . وقال الحسن ^(١١) : أكره المبارزة ولا أعرفها .

واختلفوا ^(١٢) هل يجوز أن يعين المبارز غيره من أهل العسكر على

(١) أورده ابن حجر في فتح الباري ١٥٧/٦ .

(٢) كأن علياً يشير إلى الآية الكريمة في سورة الحج آية (٦٠) حيث قال الله تعالى : {ذلِكَ وَمَنْ عَاقِبَ بِمُثْلِ مَا عَوَّقَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ لَعْفُوٌ غَفُورٌ} .

(٣) في كتاب الاجماع ص ٧١ : "وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى البراز باذن الإمام" ، ولعل ما ذكره المؤلف من كتابه الأوسط أو الأشراف ، وقد ذكر الاجماع ابن حزم في المثلث ص ١١٧ .

(٤)،(٥)،(٦)،(٧) معالم السنن للخطابي مع أبي داود ١١٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٤٠-٣٧/١٣ .

(٨) مابين المعقوفين من (ب) .

(٩) حاشية الدسوقي ١٨٤/٢ .

(١٠) في المذهب للشيرازي ٢٣٧/٢ : "والمستحب أن لا يبارز إلا باذن الأمير .. فان بارز بغير اذنه جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز ... وال الصحيح انه يجوز" .

(١١) انظر الاجماع لابن المنذر ص ٧١ .

(١٢) قال الخطابي في شرح سنن أبي داود ١١٩/٣ : "وفي الحديث من الفقه أيضاً : أن معونة المبارز جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ألا ترى أن عبيدة لما أخذه أعاده على وحمزة في قتل الوليد واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعى وأحمد واسحاق ، وقال الأوزاعي : لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا" .

مبارة أم لا؟ وقوله في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "انه كان ينتظر حتى اذا مالت عليه الشمس قام فيهم : فقال لاتتمنوا لقاء العدو ، وجاء في غير هذا الحديث عن النبي عليه السلام : انه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس^(١)، وذلك للتمكن من القتال بوقت الابراج بهبوب الرياح ، وان الحرب كلما استمرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها [ومصارعتهم]^(٢) وما حملوه من السلاح هبت ارواح العشى فبردت من حرمهم ونشطتهم وخففت أجسامهم بخلاف [مالو]^(٣) اشتد عليهم الهجير^(٤) وهم في مقاساتها لكسليهم وثيظهم وقطع نياتهم . وقد ذكر البخاري^(٥) ذلك مبينا فقال : "حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات" .

قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها .

وقيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : "نصرت بالصبا"^(٦).

(١) أخرجه أبو داود ٤٩/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء وسعيد ابن منصور ٢٠٦/٢ ، والترمذى ١٥٩/٣ ، كتاب السير ، باب ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) مابين المعكوفتين من (ب) .

(٣) الأصل ، ب (لو) ، والتوصيب من (ج) .

(٤) الهجير : نصف النهار عند اشتداد الحر . انظر مختار الصحاح ص ٦٩٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٩/٦ ، كتاب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠/٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله تعالى {وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} ، ومسلم في صحيحه

١٩٧/٥ ، كتاب الاستقاء ، باب ريح الصبا والدبور ، والامام أحمد في المسند

٣٤١،٣٢٤،٢٢٨،٢٢٣/١ "نصرت بالصبا" : هي بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية . وأهلقت عاد

بالدبور : وهي بفتح الدال الريح الغربية . وانظر المجموع المغيث في غريب

القرآن والحديث للإمام أبي موسى المديني ٦٣٦/١ وفيه "الدبور : ريح المغرب التي

هي بازاء الصبا سميت لأنها تأتي من دبر الكعبة وفعلها دبرت" .

وجاء في حديث آخر "كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر" ^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم "فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا" حث على الصبر وتوطين النفس فمع هذا يكون الثبات والنصر ومع الهلع ^(٢) تدخل اليد والرجل ويستولي العدو .

وقوله "واعلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيُوفِ" . أى أن ثواب الله سبحانه حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف اذ معظم الجهاد بها ولكونها مرفوعة للضرب [بها] ^(٣) غالبا .

وقد قيل : بل المراد بهذا الكلام الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيفهم ولا يفرون منهم لأن كل ماعلاك ودنا منك فقد أظلتك ، والى نحو هذا أشار الخطابي ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٧/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٩ ، وأبن حبان في صحيحه ٧١/١١ وسنه صحيح .

(٢) الهلع : أفحش الجزع . مختار الصحاح ص ٦٩٧ .

(٣) مابين المعکوفتين من (ب) .

(٤) سنن أبي داود ٩٦/٣ ، معلم السنن ٩٦/٣ .

[باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو]

وقوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم منزِل الكتاب سريع الحساب وهازم الأحزاب اهزهم وانصرنا عليهم" ^(١).

وفي الحديث الآخر : "زلزلهم" ^(٢) معناه أزعجهم وحركهم بشدائده ذعرك والزلزال والزلزلة : الشدائدة التي تحرك الناس . قال الله عز وجل : {وزلزلوا زلزاً شديداً} ^(٣).

فيه : جواز الدعاء على المشركين والاستئثار به عليهم .

وقيل : الاشارة بقول منزِل الكتاب سريع الحساب في هذا الموطن توسل منه صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه العزيز مخالفة عدوه . وسرعة الحساب ^(٤) : اشارة الى شدة الأخذ والبطش كما قال هازم الأحزاب .

وقوله في هذا الحديث عن أبي النضر عن كتاب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني : الحديث صحيح واتفاق البخاري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٦ ، كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزلة والزلزلة ، وأبو داود ٤٢/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو وسعید بن منصور ٢٠٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٢/١٣ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {أنزله بعلمه والملائكة يشهدون} ، وابن ماجه ٩٣٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، ومسلم ٤٧/١٢ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ١١

(٤) قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٤٣٥/٢ : "قيل سريع المجازاة للعباد بأعمالهم ، وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال ، قوله الحق {ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة} . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر ، وقيل لعلى بن أبي طالب : كيف يحاسب الله العباد في يوم؟ قال : كما يرزقهم في يوم ."

قال القرطبي : "والكل محتمل فيأخذ العبد لنفسه من تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة وإنما يخفف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا" . والله أعلم .

ومسلم على اخراجه حجة في جواز الاجازة والمكاتبة .

قال القاضى : والى صحة الحديث والعمل بذلك قال كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين . وقامت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ^(١) . وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الأمم^(٢) فكان حجة عليهم . وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ولأن الثقة بالكتاب كالثقة بالمشاهدة .

وقوله : " كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشاً لاتبعد في الأرض "^(٣) تسلیم منه صلى الله عليه وسلم لربه ورد على غلاة القدرية^(٤) من أن الشر غير مراد لربهم .

وجاء هنا أنه قاله يوم أحد والذى ذكره أهل السير^(٥) ، وجاء بعد هذا في مسلم^(٦) أنه صلى الله عليه وسلم اما قال هذا الكلام يوم بدر وأول موطن حرب الاسلام ، ويختتم قوله لها في الموطنين .

(١) قال المؤلف في مقدمة المعلم ٣٧٢/١ وما بعدها (وذهب الى جواز الاجازة الزهرى ومنصور بن المعتمر وأيوب وشعبة وريعة وعبد العزيز بن الماجشون ... وأباها أهل الظاهر وحکى عن الشافعى وروى عن مالك والجواز عنه أشهر) . وانظر اختصار علوم الحديث لابن كثير مع البعث ص ١٢١ ، وتدريب الراوى للسيوطى ٥٥/٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى ١٠٩،١٠٨/٦ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة ، باب دعوة اليهود والنصارى وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر .

(٣) أخرجه البخارى ٩٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب ، والترمذى ٢٦٩/٥ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنفال ، وأحمد في المسند ١١٧،٣٢،٣٠/١ .

(٤) القدرية : فرقة ضالة سميت بذلك لأنها تنفي أن الله قدر الشر على العباد . وأما أهل السنة فيقولون أن الله وان كان يريد المعاصي قدرا فهو لا يحبها ولا يرضها ولا يأمر بها بل يبغضها ويستخطها ويكرهها وينهى عنها ، وهذا قول السلف قاطبة يقولون ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

انظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفى ص ٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٨١/٢ .

(٥) السيرة لابن هشام ٢٦٩/٢ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٨٤/٣ .

[باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]

وقوله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ^(١).
 قال الامام ^(٢) : تقدم الكلام في قتل الصبيان ، وأما المرأة فلاتقتل
 أيضا لأنها من جنس من لا يقاتل لكنها ان قاتلت قتلت في حال القتال لأن
 المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها .

وان كانت قاتلت ثم برد القتال ففي قتلها خلاف ، بخلاف الرجل اذا
 برد القتال فانه يقتل اذا شاء الامام . وأما قتل الشيوخ والرهبان
 فعندنا ^(٣) وعند أبي حنيفة ^(٤) انهم لا يقتلون خلافا للشافعى ^(٥) ، ولنا قول الله
 تعالى : {وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة} ^(٦) وهؤلاء ليسوا ممن
 يقاتل ، وقد نبه صلى الله عليه وسلم عن علة النهي عن قتل المرأة بأنه قال
 صلى الله عليه وسلم : "ما كانت هذه تقاتل" ، وللشافعى ^(٧) قوله تعالى :
 {فاقتلو المشركين حيث وجدتهم} ^(٨) وهذا مشركان ، وقد قتل دريد بن

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ١٤٨/٦ ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء في الحرب
 وأبو داود ٥٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب من قتل النساء ، والترمذى ١٣٦/٤
 كتاب السير ، باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجه
 ٢٨٤١ ، وابن حبان ١٦٥٧ ، والدارمى ٢٢٢١٢ ، والطحاوى في شرح معانى
 الآثار ١٢٦/٢ ، وابن الجارود ح ١٠٤٣ ، والبيهقى ٧٧/٩ ، وأحمد ٢٣،٢٢/٢
 ٩١،٧٦ من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٢) قال المازرى في المعلم ١٠/٣ حينما شرح حديث "كان اذا أمر أميرا على جيش
 وصاه بتقوى الله ... الحديث وفيه ولا تقتلوا وليديا" .

قال قوله "ولا تقتلوا وليديا" انا ذلك لأن الأطفال لانكالية فيهم ولا قتال ولا ضرر
 بأهل الاسلام بل هم لهم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ١٠١/٧ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٢٤/٣ .

(٥) المذهب ٢٣٣/٢ ، وفيه قولان للشافعية ، وقال النووي في شرح مسلم ٤٨/١٢
 والأصح من مذهب الشافعى قتلهم .

(٦) سورة التوبة : آية ٣٦

(٧) في الأربع ٥٦/٥ : واحتج الشافعى .

(٨) سورة التوبة : آية ٥

الصمة وهو شيخ (١).

وخرج النسائي وأبو داود (٢) أنه صلى الله عليه وسلم قال : "اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شر خهم" ، ولأن الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان والجزية لحقن الدماء ، فلولا أن دمه غير محقون ما أخذت الجزية منه ، وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلةنا . ودرید بن الصمة كان له رأى ونكارة فقتل لها . وعلى مثله يحمل ما تقدم من الحديث . والجزية لانسلم أنها لحقن الدماء (٣) بل عوض المسكن والقرار تحت يد الاسلام ، وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفاني فالانفصال ساقط عنه . والمراد بقوله صلی الله عليه وسلم : "شر خهم" أى صبيانهم ، وشرح (٤) كل شيء أوله فالصبا أول الشباب .

قال القاضى : وأجمع العلماء (٥) على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا .

واختلفوا اذا قاتلوا : فجمهور العلماء وكافة من يحفظ عنه العلم منهم انهم اذا قاتلوا قاتلوا .

قال الحسن (٦) : وكذلك لو خرج النساء معهم الى بلاد الاسلام .

(١) معانى الآثار للطحاوى ٢٢٤/٣ .

(٢) وأخرجه أبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في قتل النساء ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٣٩/٢ ، والترمذى في السنن ١٤٥/٤ ، كتاب السير ، باب ماجاء في النزول على الحكم ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب . قلت : رووه كلام من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور ، والله أعلم .

(٣) في المعلم ١٢/٣ : لحقن الدم .

(٤) "وشرح الأمر والشباب أوله" . مختار الصحاح ص ٣٣٣ .

(٥) انظر : مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٩ ، الافصاح لابن هبيرة ٢٧٤/٢ ، ولم يذكره ابن المنذر في كتابه الاجماع ص ٧١،٧٤ .

(٦) قول الحسن البصري في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٩/١٢ .

قال الأوزاعي ^(١) : وكذلك اذا كانت حارسة للعدو ومذهبنا انها ^(٢)
لا تقتل في مثل هذا الا اذا قاتلت .

واختلف أصحابنا : اذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم الا بعد أن برد القتال
أو أسرموا هل يقتلون كما يقتل الأسرى ؟ أم لا يقتلون الا في نفس
القتال ؟ ^(٣) .

وكذلك اختلفوا اذا رموا بالحجارة هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم
لا ؟ ^(٤)

(١) لم أجده هذا الأثر عن الأوزاعي ، وفي بداية المجتهد ٢٨٠/١ : " وقال الشورى
والأوزاعي لا يقتل الشيوخ فقط ، وقال الأوزاعي : لا تقتل الحراث " .

(٢) المنتقى للباجى ١٦٦/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

(٤) قال الباجى في المنتقى ١٦٦/٥ مانصه : " وأما الرمي بالحجارة فهل يبيح قتلهم أم
لا ؟ قال ابن حبيب : لا يستباح بذلك قتلهم ، ورواه ابن نافع عن مالك . وجه
ذلك أن مضره هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا إلى قتلهم
ومنع الانتفاع بهن . وقال ابن سحنون : يرميهن المسلمون بالحجارة وان قتلن في
ذلك ، ووجه ذلك قوله تعالى {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل} ."

[باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد]

وقوله : "سئل صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذراريهم^(١) قال صلى الله عليه وسلم هم منهم"^(٢) . كذا الرواية الصحيحة للكافة وعند العذرى^(٣) عن الذراري "مكان الدار وليس بشيء" وهو تصحيف وما بعده يبين الغلط فيه^(٤) . قال الإمام^(٥) : المراد بقوله "هم منهم" أن أحكام الكبار جارية عليهم في مثل هذا والدار دار كفر فكل من كان فيها منهم ومن ذراريهم .

(١) الذراري : هم الأطفال والصغار الذين لم يبلغوا الحلم . انظر شرح غريب المذهب بهامشه ٢٣٤/٢ .

(٢) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٤٦/٦ ، كتاب الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، من قتل النساء ، وأبى ماجة ٩٤٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان من حديث الصعب بن جثامة رضى الله عنه .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٢ .

(٤) كلام القاضى هنا هو الصحيح ، وأما قول التسووى في شرح مسلم ٤٩/١٢ : "ليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقدير" . سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال : هم من آبائهم أى لا يأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم

فكلام القاضى ليس في أن الصبيان لا يأخذون أحكام آبائهم إذا قتلوا من غير تعمد . بل كلامه أنه على افتراض أن الرواية كما وردت عند العذرى "سئل عن الذراري" فكيف يقال بعد ذلك "فيصيرون من نسائهم وذراريهم" ، والذراري هم الأطفال وعلى ذلك يصبح معنى الحديث يصاب من نساء الأطفال وذراريهم ، وبذلك يتبيّن غلط رواية العذرى كما قال القاضى ومما يدل أن القاضى رحمه الله كان لا يقصد انهم يأخذون أحكام آبائهم نقله بعد ذلك عن المازرى مايفيد أنهم يأخذون حكم آبائهم وكلامه هو بعد ذلك والله أعلم .

يضاف الى ذلك انها رواية الأكثرين وتلك تفرد بها العذرى والله أعلم .

والرواية موجودة باللفظ الصحيح الذى ذكره القاضى عند البخارى وأبى داود كما سبق في تحرير الحديث .

(٥) في المعلم ١٢/٣ .

وان اعترض هذا بالنهى عن قتل النساء والولدان : قلنا هذا وارد فيهم اذا لم يتميزوا وقتلوا من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم اذا تميزوا ، وقد قال في هذا الحديث "فيصيرون من نسائهم" وهذه اشارة الى ماقلناه .

قال القاضى : أكثر العلماء على الأخذ بهذا الحديث (١) وانه غير معارض للنهى عن قتل النساء والأطفال لما تقدم من العلة قبل . وانهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد وهذا على الاختلاط . وممن قال به مالك (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، والشافعى ، والثورى (٤) ورأوا رميهم بالمجانق . واختلف في رميهم في حصونهم أو مراكبهم بالنيران وتحريقهم ؟ فأجاز ذلك الشافعى (٥) ، والثورى (٦) الا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ، ماطيق بغير ذلك للنهى عن التحرير وأنه لا يعذب بالنار الا الله (٧) ،

(١) قال الامام ابن الجوزى : كان الزهرى اذا حدث بهذا الحديث يقول انه منسوخ وليس قوله بصحيح وانا النهى عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض والله أعلم .
أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ في الحديث لابن الجوزى ص ٣٤ ، ط / المكتب الاسلامى .

(٢) فتح القدير ٤٥٢/٥ .

(٣) وهو مذهب أحمد كما في المغني لابن قدامة ١٤٠/١٣ .

(٤) الام للشافعى ٣٠٦/٤ .

(٥) لم أجده كلامه .

(٦) أخرج البخارى في صحيحه ١٤٩/٦ كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : "يعشا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتوهما فاقتلوهما" .

والحديث رواه أبو داود ٥٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذى ١٣٧/٤ ، ١٣٨-١٣٧ ، كتاب السير ، لم يوب عليه .

وهذا مذهب مالك^(١) وعلماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة^(٢).

واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم ذراريهم ونساؤهم على قولين^(٣).

ومعنى البيانات ويبينون أى يؤخذون على غرة^(٤) بليل حيث لا يتبيّن الرجل من المرأة ، والصغير من الكبير ، ويidel عليه أنه جاء في الحديث الآخر "لو أن خيلاً أغارت من الليل"^(٥) ، والذراري تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء ، وفي جواز التبيّن في هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته وانه لا يلزم الدعوة في كل قتال^(٦).

(١)، (٢) المدونة ٣٧١/١ . ٣٨٥-٣٧١ .

(٤) الغرة : الغفلة . القاموس المحيط ص ٥٧٨ .

(٥) أخرجه مسلم ١٣٦٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيانات من غير تعمد ، ولفظه "لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال : هم من آبائهم" . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٨ .

(٦) انظر ماسبق ص ١٥٠ .

[باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقيها]

وقوله : حرق خل بن النمير وقطع وهى البويرة^(١) فأنزل الله عز وجل {ماقطعت من لينة} " ^(٢) . [٥/٧٢] .

قال الامام ^(٣) : من الناس من تأول أن ذلك كان مقاتل [المسلمين] ^(٤) فاحتياج اليه لجولان الخيل وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق ^(٥) رضي الله عنه ، والمشهور من ^(٦) مذهبنا جواز قطعها اذا لم يرج مصيرها لل المسلمين وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه .

قال القاضى : يجوز ذلك وبمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء أبو حنيفة ^(٧) ، والثورى ^(٨) ، والشافعى ^(٩) ، وأحمد ^(١٠) ، واسحاق ^(١١) .

(١) البويرة : تصغير البئر التي يستقى منها الماء ، والمراد هنا موضع منازل بني النضير - اليهود - الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق خلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت :
لهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
انظر معجم البلدان ٥١٢/١ .

والحادي عشر في صحيح البخاري في صحيحة ١٥٤/٦ ، كتاب الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وأبو داود ٣٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الحرق في بلاد العدو وابن ماجه ٩٤٨ ، كتاب الجهاد ، باب التحرير بأرض العدو ، والترمذى ١٢٢/٤ ، كتاب السير ، باب في التحرير والتخرير وسعيد بن منصور ٢٤٢/٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٥ ، هي كذلك في الأنبياء ٥٧/٥ .
 (٣) العادة ١٢/٣

١٢/٣ المعلم (٣)

(٤) في الأصل : القوم ، والتصويب من المعلم ١٢/٣ . الكلام .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٣/١٢

(٦) المدونة ٣٧١/١

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٩/٣

(٨) الاستذكار ٧٥/١٤ .

(٩) انظر الام للشافعی

(١٠) عن الامام احمد روايتان احد

(١٠) عن الإمام أحمد روايتان أحدهما لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته ، والثانية يجوز للآلية الكريمة {ما قطعتم من لينة} ، ول فعله في خلل بني النضير . وانظر المغني ١٤٦،١٤٧ .

(١١) سنن الترمذى ٤/١٢٢ .

واختلف في ذلك عن الأوزاعي ^(١) وبنع ذلك قال الليث بن سعد ^(٢)، وأبو ثور ^(٣). وتأول الجمھور النھى : أئى بعد وعد النبي صلی الله علیه وسلم مصير ذلك للمسلمین . واللينة : أنواع التمر كلها الا العجوة ^(٤)، وقيل ^(٥) كرام النخيل ، وقيل ^(٦) كل نخل ، وقيل ^(٧) : الأشجار للينها . والبویرة المذکورة في شعر حسان من بلاد بني النضیر ^(٨). ومستطير : منتشر .

(١) في سنن الترمذى ١٢٢/٤ : " ذكره بعضهم وهو قول الأوزاعي " .

(٢)، (٣) شرح النووي على مسلم ٥٠/١٢ .

(٤) وهو قول عكرمة والزھری ومالك والخلیل . انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٨/٤ ، تفسیر ابن جریر الطبری ٢٢/١٢ ورجح هذا القول على غيره ، والله أعلم .

(٥) وهو قول ابن شعبان . انظر المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٦) وهو قول الحسن . انظر المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٧) لا أعرف قائله وذكره ابن العربي في المصدر السابق ١٧٦٨/٤ .

(٨) معجم البلدان ٥١٢/١ .

[باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة]

ثم ذكر مسلم حديثاً "أن نبياً من الأنبياء غزا (١) فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها ولا آخر بني دارا (٢) ولم يرفع سقفها ، ولا آخر اشتري غنماً أو خلفات وهو منتظراً ولادها" (٣).
البضع : بضم الباء كناية عن الفرج .

فيه : تخصيص أولى الحزم وفراغ البال بالأمور المهمات والانتاط (٤) لمن بالله متعلق بغيرها ونفسه مائة لسوها فان ذلك يضعف جده ويوهن عزمه .
والخلفات : الحوامل (٥) .

وماذكر من حبس الشمس عليه ، ودعائه بذلك حتى فتح الله سبحانه القرية . قيل : ردت على أدراجها وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : أبطئ بحركتها وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها .

ويقال (٦) : ان الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون ، والله أعلم .

(١) في مسلم ١٣٦٦/٣ : (غزا نبي من الأنبياء) .

(٢) في مسلم ١٣٦٦/٣ : بنيانا .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٠/٦ ، كتاب الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، وأحمد في المسند ٢١٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ١٣٩/٢ وقال : غريب صحيح ولم يخرجاه فوهم في ذلك .

(٤) لانتاط : أي لاتعلق . ناط الشيء : علقه . مختار الصحاح ص ٦٨٥ .

(٥) الخلفات : الحوامل (من الأبل) واحدتها خلفة . انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١٧٩/١ .

(٦) أخرج الإمام أحمد في المسند ٣٢٥/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن الشمس لم تخس لبشر إلا يوشع ليالي سار إلى البيت المقدس" ، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٢١/٦ .

وقد روى الحاكم في المستدرك ١٣٠/٢ أن كعب الأحبار سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال : أحدثكم النبي صلى الله عليه وسلم أي نبي كان قال لا ... الخ . ثم أخبره كعب بأن النبي يوشع وأن القرية هي أريحا .

وقد روی أن هذه الآية كانت لنبینا أیضاً صلی الله علیه وسلم في موطینن أحدهما : في حفر الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فردها الله تعالى علیه حتى صلی العصر . ذکر ذلك الطحاوی (١) وقال ان روایته ثقات .

والثانية : صبیحة الاسراء حين انتظر العبر التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس . ذکره یونس بن بکیر (٢) في زیادته في سیر ابن اسحاق . وقوله "فلما أدنی للقریة" هكذا في جميع النسخ رباعی فاما أن يكون تعدیة دنا أى قرب فمعناه : أدنی جیوشہ وجموعه لها . أو يكون أدنی هاهنا

= وهذا حديث ضعیف الاسناد وعلته مبارک بن فضاله صدوق يدلس ویسوی كما في التقریب ٢٢٧/٢ ، ولم یصرح بالتحذیث فكان الحدیث ضعیفاً بذلك ثم هو معارض لحدیث الامام احمد السابق حيث ان فيه أن الرسول صلی الله علیه وسلم أخبرهم بالنبی الذي حبست له الشمس . والله أعلم .

(١) أخرجه الطحاوی في مشکل الآثار ٩/٢ ، والجوزجانی في الأباطیل والمناکیر ١٥٨/١ والعقیلی في الضعفاء ٣٢٧/٣ ، ومن طریقه ابن الجوزی في الموضوعات ٣٥٥/١ عن أسماء بنت عمیس قالت : "كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوحی اليه ورأسه في حجر على رضی الله عنه فلم یصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس . قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلت بعدما غربت" .

قال ابن الجوزی : هذا حديث موضوع بلاشك وقد اضطرب الرواة فيه .

قلت : بين رحمه الله طرقه وعلله وفيها الوضاعون والمتروكون والضعفاء . وقال الجوزجانی بعد اخراجه : حديث منکر مضطرب .

وانظر کلام العلماء حول هذا الحدیث في : منهاج السنة لابن تیمیة ١٨٤/٤ ، تزییه الشریعة لابن عراق ٣٧٩/١ ، الفوائد المجموعة في الأحادیث الموضوعة للشوکانی ص ٣٥٨-٣٥٠ ، سلسلة الضعیفة للألبانی ٤٠١-٣٩٥/١ .

ولیس في شيء من طرق الحدیث أن ذلك في غزوہ الخندق حين شغل النبي صلی الله علیه وسلم وأصحابه عن صلاة العصر كما ذکر المؤلف . وهذا مما استدل به من حکم بوضعه أنها لو ردت من أجل على رضی الله عنه لردت من أجل النبي صلی الله علیه وسلم وأصحابه في غزوہ الخندق ، والله أعلم .

(٢) لأنعم كتابه هذا مطبوعاً ، والله أعلم .

معنى حان أى قرب وحان فتحها من قولهم "أدنت الناقة اذا حان نتجها"^(١) ولم يقل في غير الناقة وما ذكره في الخبر "فيكم غلول" وأمره أن يباعي من كل قبيلة رجل فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال : فيكم غلول .
من دلائل النبوة أيضا وخصائصها .

وفيه : معاقبة الجماعة بفعل سفهائهما ، وأن من فعل الأنبياء ما يكون بوحى ومعجزة مثل هذا^(٢) ، ومثل قصة البقرة^(٣) .

ومنها : ما هو بالاجتهاد واجراء الأمور على ظواهرها كغيرهم .

وفيه : كله تعظيم لأمر الغلول .

وقوله "فوضعوه في المال وهو بالصعيد"^(٤) أى بوجه الأرض .

وقوله "فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا" بيان مخصوص بهذه الأمة من حل الغنائم .

وقيل : إنما كانت تجتمع فتأتي نار من السماء فتأكلها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته .

(١) انظر الصحاح للجوهرى ٢٣٤١/٦ ، مادة (دنا) .

(٢) أى رد الشمس ، أو لصوق يده بيد الرجلين .

(٣) المراد بقرة بنى إسرائيل ، وقد ذكر الله تعالى القصة في سورة البقرة : الآيات

(٤) كذا في الأصل وفي صحيح مسلم ١٣٦٧/٣ .

[باب الأنفال]

وقوله في حديث مصعب بن سعد^(١) عن أبيه "أخذ أبي من الخمس شيئاً"^(٢).

وفي الحديث الآخر^(٣) "سيفا" فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هب لي هذا ، فأبى . فأنزل الله تعالى : {يسئلونك عن الأنفال}^(٤) الآية ، وفي الرواية الأخرى "فقلت : نفلنيه فقال : ضعه من حديث أخذته فقلت يا رسول الله أجعل كمن لاغناء له فقال : ضعه من حيث أخذته فنزلت الآية"^(٥).

فيه حجة أن لأنفل إلا من الخمس .

وان أخذ سعد لهذا كان قبل الخمس ألا تراه كيف قال "ضعه من حيث أخذته" .

ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغائم وتحليلها والحكم فيها وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث . وقد روى في قوامه ما يبينه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية "خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعلته لك"^(٦).

ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة ، وهذا على الخلاف في هذه الآية هل هي حكمة أ ومنسوخة ؟

فقيل^(٧) : هي منسوخة بقوله تعالى : {واعلموا أنما غنمتم من شيء}

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو زرار المدى ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة ، مات سنة ثلاثة ومائة . انظر التقرير ٢٥١/٢ .

(٢) كلمة (شيما) ليست في مسلم ١٣٦٧/٣ .

(٣) في مسلم ١٣٦٧/٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ١

(٥) وأخرجه أحمد في المسند ١٨١/١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم مع النووي ١٨٥/١٥ ، كتاب الفضائل .

(٧) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ : "ادعى ابن عبد البر الاجماع على أن هذه الآية نزلت بعد {يسئلونك عن الأنفال}" .

الآية وان مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل أربعة أخماسها للغافلين بالآية الأخرى وهو قول ابن عباس وجماعة .

وقيل (٢) : هي محكمة وبمعنى آية الغنائم والخمس وأن الأنفال هنا الخمس وهذا قول مجاهد .

وقيل (٣) : هي محكمة وللامام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء لما يراه منه ، وروى هذا عن ابن عباس أيضا .

وقيل : هي محكمة مخصوصة فيمن شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة أو شبيهها وهو قول عطاء والحسن (٤) .

وقيل : هي (٥) محكمة مخصوصة أيضاً والمراد بها أنفال السرايا .

وقوله : "نزلت في أربع آيات ولم يذكر منها غير واحدة في هذا الحديث وقد جاءت الآيات الأربع مذكورة في كتاب مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل (٦)، وقصصها آية بر الوالدين (٧)، وتحريم الخمر (٨)، {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى} الآية (٩)، وآية الأنفال (١٠)."

(١) أقول : وقال مكي بن أبي طالب في كتابه الإيضاح لتأسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩٥ : "روى عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد أن هذا منسوخ بقوله {واعلموا أنما غنمتم من شيء فان الله خمسه} قال ابن عباس : الأنفال" .

(٢) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ أن المازري حكا عن كثير من علماء المالكية .

(٣) نسبة القرطبي ٢/٨ لأبي عبيد .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨ .

(٥) المصدر السابق ، حكا عن التخusi وقال حكا أبو عمر عن مكحول وعطاء .

(٦) صحيح مسلم ١٨٦/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والحديث طويل .

والآيات كالتالي :

(٧) آيات بر الوالدين في سورة لقمان : ١٤-١٥ .

(٨) آيات تحريم الخمر في سورة المائدة : ٩٠-٩١ .

(٩) آية سورة الأنعام : ٥٢ المذكورة أعلاه .

(١٠) آية الأنفال : ١ .

قوله : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا
كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر أو أحد عشر بعيرا^(١) ونفلوا بعيرا بعيرا^(٢).
قال الامام^(٣) : النفل عندنا من الخمس يفعله الامام على حسب
الاجتهاد^(٤) ، وعند المخالف انه من رأس الغنيمة قبل الخمس .
قال القاضى : حكى منذر بن سعيد^(٥) عن مالك : أن الأنفال من
خمس الخمس .

وهو قول ابن المسيب^(٦) ، والشافعى^(٧) ، وأبى حنيفة^(٨) ،

(١) اافق الرواية عن نافع وهم أئوب وعييد الله والليث فقالوا اثنى عشر بعيرا
والشك هنا من الامام مالك كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٦/١٤ .

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل
على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ومالك في الموطأ ٣٦٠/٢ ، كتاب الجهاد ، باب
جامع النفل في الغزو ، وأبو داود ٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في نفل سرية
تخرج من العسكر ، وأحمد ١٥١،٨٠،٥٥،١٠/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمر
رضى الله عنه .

(٣) في المعلم ١٢/٣ .

(٤) قال ابن القاسم في المدونة ٣٩٠/٤ : سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغم
قال : ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا
الاجتهاد من الامام .

وانظر : المتنقى للباجي ١٩٥/٣ ، الكافي لابن عبد البر ص ٢١٥ .

(٥) هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفرى القرطبي أبو الحكم
البلوطى ، كان من أكبر قضاة الأندلس وكان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا نسبته إلى
مخص البلوط بقرب قرطبة ، قال ابن الفرضي : كان بصيرا بالجدل منحرفا إلى
مذاهب أهل الكلام ، كان ظاهري المذهب ، ول قضاء الجماعة بقرطبة واستمر
فيه إلى أن مات بها سنة ٥٣٥ .

تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١٧/٢ ، العبر للذهبي ٩٦/٢ ، الأعلام
للزرکلى ٢٩٤/٧ .

(٦) روى مالك في الموطأ ٢/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في اعطاء النفل من الخمس
بسنده عن سعيد بن المسيب قوله "كان الناس يعطون النفل من الخمس" ، وانظر
مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ .

(٧) المذهب ٢٤٣/٢ ، شرح النووي ٥٥/١٢ .

(٨) رد المحتار لابن عابدين ٢٣٨/٣ .

والطبرى^(١) ، والمعروف عن مالك ما تقدم من انه : لانفل الا بعد القسم من الخمس .

وأجاز الشافعى^(٢) النفل قبل احراز الغنيمة وبعدها وهو قول أبي ثور^(٣) ، والأوزاعى^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والحسن البصري^(٦) وجماعة .

وقد اختلف في نفل ابن عمر هذا هل كان قبل القسم أو بعده . واختلفت الآثار في ذلك ، وفي مسلم^(٧) ما يدل على أنه بعد القسم من الخمس نصا في أحاديث ذكرها ، وأيضا فان قوله "ونفلوا بغيرا بغيرا" لو كان من المغم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم في القسم ، ولكان الكلام مختلف اللفظ ورواية مالك^(٨) ومن تابعه من الحفاظ انه كان من الخمس بعد القسم .

وقال أبو عمر^(٩) : والنفل على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه فينفله من الخمس بل استحبه بعضهم من خمس الختص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : أن يبعث الامام سرية من العسكر فينفلها مما غنم دون العسكر فتحققه أن يخمس ما غنم ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ولايزيد على الثالث لأنه أقصى ماروى^(١٠) أن النبي صلى الله عليه

(١) المذهب ٢٤٤/٢ .

(٢)،(٣)،(٤)،(٥)،(٦) انظر شرح النووي ٥٥/١٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٠٦/١٤ .

(٧) في مسلم ١٣٦٩/٣ عن ابن عمر "نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فأصابني شارف ، والشارف المسن الكبير" .

(٨) موطأ مالك ٣٦٠/١ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو .

(٩) التمهيد لابن عبد البر ٥١،٥٠/١٤ .

(١٠) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١٩١/٥ ، كتاب الجهاد ، باب النفل ، عن سليمان ابن موسى "قال : كان الناس ينفلون بأكثر من الثالث حتى اذا كان عمر بن عبدالعزيز فكتب : أنه لم يبلغنا النبي صلى الله عليه وسلم نفل أكثر من الثالث فلم ينزل يعمل به بعد" .

وسلم نفل ويقسم الباقى بين جميع العسكر والسرية على السواء .
 الثالث : أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو
 وينفل من شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع والثلث
 قبل القسم وكراهه مالك هذا ثبتت النية بسببه ، وقد أجازه بعض السلف ،
 وأجاز النخعى ^(١) وبعض العلماء أن تنفل السرية جميعاً ماغنت والكافة على
 خلاف ذلك .

وقوله في حديث ابن عمر في بعض الروايات ^(٢) "بلغت سهامنا اثنى عشر بغيرها" بين أنه نصيب كل واحد منهم رافع لشك الرواوى ^(٣) ورافع لاحتمال من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثنى عشر كما قال بعضهم وهذا بعيد ، لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة أبعة ، وقد قال في الحديث "نفلوا بغيرا بغيرا" فيأتي من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس في النفل وهذا بعيد أن يكون سرية النبي صلى الله عليه وسلم إلى نجد هذا العدد لا سيما وقد قال في الحديث "فأصيّنا إبلًا كثيرة" ولا يقال في خمسة عشر كثيرة ، وأيضاً فان هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بغيرا سهماً لكل واحد من أهل الجيش ونفل أصحاب السرية بغيرا بغيرا كذا جاء مفسراً في روايات أبي داود ^(٤) وغيره لهذا الحديث .

= وسند صحيح إلى سليمان بن موسى . وقال ابن حجر في التقرير ٣٣١/١ عن سليمان بن موسى صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٥/١٢ ، كتاب الجهاد ، باب السرية تخرج بغير إذن الإمام .

(٢) انظر مسلم ١٣٦٨/٣ .

(٣) الشك من الإمام مالك كما سبق بيانه .

(٤) يأتي تخریجه .

وقوله في بعض روايات مسلم^(١) "ونفلوا بغيرا فلم يغیره رسول الله صلی الله علیه وسلم" بيان ماجاء في رواية ابن اسحاق في كتاب أبي داود^(٢) "فنفلنا أميرنا بغيرا بغيرا" فما عاب ذلك علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم ويجمع بين هذا وبين رواية من روی نفلنا رسول الله صلی الله علیه وسلم أى أجاز مافعل وأمضاه . ويفيد هذه الرواية قوله "ونفلوا" في رواية مالك^(٣) وغيره . وقد قال بعضهم^(٤) : إنما النفل في السرايا كما جاء في حديث ابن عمر انه في سرية .

والأنفال : الغنائم .

قاله صاحب العين^(٥) : والأنفال : العطایا وأصل النفل : العطیة تطوعاً والزيادة على الواجب .

ومذهب الأوزاعی والشامین : أن النفل من جميع الغنیمة بعد اخراج الخمس .

(١) مسلم ١٣٦٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الأنفال .

(٢) سنن أبي داود ٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في نقل السرية خرج عن العسكر وفي سنته عنده محمد بن اسحاق صدوق مدلس ولم يصرح بالتحديث فالاستناد ضعيف . انظر التقریب ١٤٤/٢ .

(٣) سبق تخریجها ص ١٩٠ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤٢٧/١٢ "عن الشعبي {يسألونك عن الأنفال} قال : مأصابات السرايا" .

(٥) هو الحليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد وكتاب العين في اللغة منسوب اليه ، وقد نفى النضر بن شمیل رحمه الله كونه له وذلك في سیر أعلام النبلاء ٣٣٠/٩ ، قال فيه النضر بن شمیل : مارأیت أحداً يطلب ماعنده أشد تواضعاً منه ، توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائة . انظر التهذیب ١٦٣-١٦٤/٣ .

وهو قول اسحاق (١)، وأحمد (٢)، وأبي عبيد وباقي للغافرين .
وفيه من الفقه : اخراج السرايا وان ماغنت يدخل فيه الجيش الذى
خرجت السرية منه .

وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار في ذلك
وماتقدم في هذا الحديث وان الأصح انه من الخمس .
وتخريض الجيش على الاقدام والضرب على مافعله من الارضاخ لهم
من ذلك .

وأختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو من أولها؟
فذهب الأوزاعى وسليمان بن موسى (٣) والشاميون (٤) إلى أنه لانفل في
أول مغنم ولافي ذهب ولافي فضة .
وعامة الفقهاء (٥) : على أنه جائز في أول مغنم وغيره في الذهب
والفضة .

(١) سنن الترمذى ١٣١/٤ .

(٢) في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٥٧ "سألت أبي عن النفل يكون
من جميع الغنيمة أو من خمس الإمام؟ قال أبي : يكون النفل بعد الخمس " .

(٣) رأى سليمان بن موسى ذكره ابن القاسم في المدونة ٣٦٠/٤ حيث روى ابن وهب
عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال : "لانفل في عين ولافضة" . وهذا
اسناد لا يأس به فابن لهيعة اذا روى عنه أحد العبادلة الأربعـة عند المحققين
فروايته مقبولة لأنهم حدثوا عنه قبل الاختلاط . والله أعلم .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٥ وسنه صحيح عنه .

(٤) هم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسى ومكحول وغيرهم كما ذكره ابن عبد البر في
التمهيد ٥٨/١٤ .

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٤ : "لفرق عند جماعة فقهاء الأمصار وأهل
النظر والأثر بين أول مغنم وغيره ، وجائز للإمام أن ينفل من العين وغيرها على
قدر اجتهاده ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم أو نفاه من أول مغنم الا
التحكم" .

وقوله " فأصابني شارف ، والشارف : المسن الكبير " (١) .
 وكذا قال في الأئم (٢) : وقامه من النون لا يقال ذلك للذكران .
 والشارف المسنة الكبيرة (٣) إلا أن يريد بقوله المسن الكبير البعير لأنه ينطلق
 على الذكر والأئم فيذكر الوصف على اللفظ .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم ١٣٦٩/٣ ، كتاب الجهاد ، وهي احدى روايات
 حديث ابن عمر .

(٢) المراد بالأئم هنا : صحيح مسلم كما سبق في المقدمة .
 (٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٦/١ .

[باب استحقاق القاتل سلب القتيل]

حديث أبي قتادة^(١) رضي الله عنه .

وقوله عليه السلام : "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"^(٢).

قال الإمام^(٣) : اختلف الناس في السلب؟ فقال طائفة : هو للقاتل أخذها بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الاطلاق ، واشترط الشافعى^(٤) : أن يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر ، ومذهب مالك^(٥) : أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينفله أيه اذا بردت الغنيمة من الخمس ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل قتيلا" على أن المراد به ابتداء اعطاء الآن لآخر عن حكم حكم الله به في هذه الواقعة وفي غيرها كما يحمله المخالف عليه .

واللفظ يحتمل : أن يقال خبرا عن الحكم فيسائر الواقع [أو]^(٦) استئناف حكم في هذه الواقعة وخبرا عن التزامه مالا يلزم ، وإذا احتمل سقط التعليق به ، وقال أصحابنا : مما يؤكّد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من

(١) هو الحارث بن النعمان الأنصاري ، اشتهر بكنيته ، شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالمدينة رضي الله عنه . انظر الاصابة ١٥٨/٤ .

(٢) وأخرجه البخاري ٢٤٦/٦ ، كتاب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وأبو داود ٧١،٧٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطي القاتل ، والترمذى ١٣١/٤ كتاب السير ، باب ماجاء من قتل قتيلا له وسلبه ، وابن ماجه ٩٤٦/٢ ، كتاب الجهاد ، باب المبارزة والسلب من حديث أبي قتادة وسمرة ، والشافعى في الأم ١٤٩/٤ .

(٣) المعلم ١٣/٣ .

(٤) الأم للشافعى ١٤٩/٤ .

(٥) المدونة ٣٩٠/١ .

(٦) في الأصل (و) ، والصواب (أو) .

غير بينة^(١) ولم يخلفه مع شهادة من هو في يده ولو كان حقا يستحق المطالبة به لم يعط الا ببينة لحق أهل الجيش في المغن ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد وأداه صلى الله عليه وسلم اجتهاده الى اعطائه اية على هذه الصفة وقد أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه مع قوله صلى الله عليه وسلم كلاما قتله^(٢). وهذا لا يصح الا على مذهبنا انه يصرفه حيث شاء وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقتلى ، وقد قال عز من قائل : {واعلموا انا غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول} ^(٣) ، فعم السلب وغيره ^(٤).

قال القاضى : واختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على العموم أو المخصوص ، فحمله بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لا يسهم له رجلا كان أو امرأة أو صبيا ، وهو أحد قولى الشافعى ^(٥) ، وعنده ^(٦) انه لا يستحقه الا من يقاتل وقوله الشافعى مرة ، وقال الليث ^(٧) ، والشافعى ^(٨)

(١) قال القرطبي ٩/٨ : "سمعت شيخنا الحافظ المنذري يقول : انا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعة ، وعبد الله بن أنيس ، وعلى هذا يندفع التزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم ، وأما المالكية فيخرج على قولهم انه لا يحتاج الامام فيه الى بينة لأنه من الامام ابتداء عطيه فان شرط الشهادة كان له وان لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة" . ا.ه كلامه .

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وسيأتي بعد قليل .

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١

(٤) قال الامام ابن المنذر رحمه الله في الاقناع ٤٨٢/٢ ، باب السلب والتفل ، قال الله جل ذكره : {واعلموا انا غنمتم من شيء فان لله خمسه} ففى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخمس السلب دليل على أن المراد من قوله {فان لله خمسه} بعض الغنيمة لا الجميع .

(٥) فتح البارى ٢٤٩/٦ ، وكذا هو عند الحنفية كما في رد المحتار ٢٣٩/٣ .

(٦) الكافي لأبن عبد البر ص ٢١٥ .

(٧) المغني لأبن قدامة ٧٠/١٣ .

(٨) شرح النووي على مسلم ٥٨/١٢ .

والأوزاعي (١) ، وأحمد (٢) ، واسحاق (٣) ، والطبرى (٤) ، والثورى (٥) ، وأبو ثور (٦) السلب للقاتل على كل حال قاله الأمير أو لم يقله وهى قضيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الشافعى (٧) يشترط أن يقتله مقبلا ، والأوزاعي (٨) يشترط أن الحرب اذا التحتمت فلا سلب حينئذ لقاتل واما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين (٩) وغيرهم لا يشترطون شيئا ويرون ذلك لكل من قاتل في معركة أو غيرها قتل مقبلا أو مدبرا .
وذهب مالك (١٠) ، وأبو حنيفة (١١) ، والثورى (١٢) انه ليس بحق للقاتل وانه من غنيمة الجيش الا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل .

واختلفوا في تخييمه : فقال مالك (١٣) ، والأوزاعي (١٤) ، ومكحول (١٥) يخمس . وقاله اسحاق (١٦) اذا أكثر ، ونحوه عن عمر (١٧) ،

- (١) المغنى لابن قدامة . ٧٠/١٣ .
- (٢) شرح منتهى الارادات . ١٠٧/٢ .
- (٣) بداية المجتهد . ٢٩٠/١ .
- (٤) لم أقف على قوله .
- (٥) بداية المجتهد . ٢٩٠/١ .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) شرح النووي على مسلم . ٥٩/١٢ .
- (٨) الاستذكار . ١٣٨/١٤ .
- (٩) هم سعيد بن عبد الرحمن ، وسعيد بن عبد العزيز الدمشقى ، وسلامان بن موسى كما في الاستذكار . ١٣٨/١٤ .
- (١٠) المدونة . ٣٩٠/١ .
- (١١) رد المحتار . ٢٤١/٣ .
- (١٢) بداية المجتهد . ٢٩٠/١ .
- (١٣) الكافي لابن عبد البر ص ٢١٥ .
- (١٤) شرح النووي . ٥٩/١٢ .
- (١٥) المصدر السابق .
- (١٦) سنن الترمذى . ١٣٢/٤ .
- (١٧) المصدر السابق .

وقال الشافعى (١) لا يخمس ، وقاله أحمد (٢) ، والطبرى (٣) ، وحكى ابن خويز
منداد (٤) عن مالك أن الإمام مخير بالاجتهاد فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم
يخمسه ، واختاره اسماعيل القاضى .

واختلفوا ما هو السلب الذى يستحقه القاتل ؟

فقيل : فرسه الذى ركبه وكل شيء عليه من لبوس وسلاح وآلية
والحلية له ولفرسه ولسلاحه كالم منطقة والسوار [والخاتم والطوق] (٥) والتاج
واللجام والسرج وإن كان فيها الذهب والفضة والجوهر . وهذا مذهب
الأوزاعى (٦) ، وبه قال ابن حبيب (٧) من أصحابنا ، وبه عمل جماعة من
الصحابة ونحوه مذهب الشافعى (٨) إلا أنه تردد في السواريين والحلية وما في
معناها من غير حلية الحرب .

(١) قال النووي ٥٩/١٢ "للشافعى قوله الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث" .

(٢) المغني ٧٠/١٣ .

(٣) الاستذكار ١٤٠/١٤ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد ، تفقه على الأبهري وله كتاب كبير في الخلاف ، وكتاب في أصول الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ،
وعنه شواذ عن مالك . انظر الدبياج المذهب ص ٢٦٨ .

(٥) مابين المعکوفین في (ب) .

(٦) معلم السنن للخطابي ٤/٤٣ .

(٧) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان الالبيرى القرطبي عالم الأندلس وفقيهها في
عصره ، كان عالماً بالتاريخ والأدب رأساً في فقه المالكى ، له تصانيف منها
الواضحة في السنن والفقه وطبقات المحدثين وغيرها .

لسان الميزان ٤/٥٩ ، جذوة المقتبس ص ٢٦٣ ، وكلامه هذا في المنتقى للباقي
١٩١/٣ .

(٨) الأم للشافعى ٤/١٥٠ .

ومذهب ابن عباس^(١): الفرس والسيف والدرع والرمح وفي معناه السلاح ، وهو معنى مذهب مالك ، وذهب سحنون^(٢): الى نحو مذهب الشافعى من الفرس واللباس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل^(٣) ووقف في السيف وشذ في هذا ، ورأى ابن حبيب من أصحابنا ما في منطقته من دنانير ودرارهم لنفقة داخلة في السلب ولم ير ذلك الأوزاعى ولا غيره .

وللشافعى قوله فيما وجد في عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا؟

واحتاج مخالفنا بقوله في هذا الحديث "من قتل قتيلا له عليه بينة" وقالوا لا يستحق السلب القاتل الا ببينة او شاهد وين ، وهو قول الشافعى^(٤) ، والليث وبعض أصحاب الحديث .

(١) روى ابن القاسم في المدونة ٣٩١،٣٩٠/٤ بسند صحيح عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال عبد الله بن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل .

ورواه الطحاوى في معانى الآثار ٢٣٠/٣ ولو فطه : "أن رجلا سأله ابن عباس عن الأنفال ، قال السلب والفرس من الأنفال" . وفي لفظ له أيضا "السلب من النفل وفي النفل الخمس" . نقله عنه أيضا القرطبي المالكى في أحكام القرآن ٩/٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٨ .

(٣) قال اسحاق بن ابراهيم النيسابورى في مسائل الامام أحمد ١٠٧/٢ : "قيل له - يعني الامام أحمد - فالفرس من السلب؟ قال : لا ، قيل له : كان ابن عباس يقول : قد كان الرجل ينفل فرس الرجل ، قال : لأنرى هذا في النفل ألا ترى الى قول عمر : كنا لانخمس السلب ، قيل له : حديث أبي قتادة بارزت رجلا وحديث سيرين علقة بارزت رجلا؟ فقال : إنما هذا في المبارزة" .

(٤) المتنقى ١٩١/٣ .

(٥) الأم للشافعى ٣٦٤/٧ ، شرح النووي ٦٠-٥٩/١٢ .

وقال الأوزاعي : يعطى بقوله ولا يحتاج إلى بينة . وهو قول المالكية (١) وحجتهم في هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه شاهد واحد ولم يخلفه معه (٢) ، وأنه لم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك ، ونحو هذا للبيث أيضاً وأنه عندهم باب خبر لباب شهادة وأجاب المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه أبا قتادة باقرار الذي حازه لنفسه وبقول أبي بكر رضي الله عنه ما قال فحصل شاهدان له واعتراف الذي في يده الشيء يكفي وهذا لاحجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قاله ، ولأن المقص إنما ينفع اقراره لغيره بما لا ملك لغيره فيه ، وإنما التزاع بينه وبين المقص له وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه .

قالوا وفي هذا الحديث من الفقه :

* جواز كلام الوزير والمستشار عن الأمير وغيره ممن يتقدمه بما يعلم من جواب الأمير ومقدمه قبل كلامه لقول أبي بكر رضي الله عنه "لاها الله اذا لايعد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه" ، ومعنى قوله "يقاتل عن الله ورسوله" أي تكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا .

* فيه حجة أن من قاتل في الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلاً فلا سلب له وقوله "فيعطيك سلبه" مما قد يحتاج به المخالف باستحقاق السلب باضافته إليه ولا حجة له إنما استحق بقوله صلى الله عليه وسلم "فله سلبه" وتسويغه له ذلك .

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/٨ .

(٢) قال النووي ٦٠،٥٩/١٢ : "والجواب أن هذا محول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرخ بالبينة فلاتلغى ، وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس بمحنة ويحاجب بقوله صلى الله عليه وسلم : [لو يعطي الناس بدعواهم ... الحديث] إلى آخر كلامه .

وقول أبي بكر رضي الله عنه "لها الله اذا" :
 قال الامام ^(١) : هكذا يروى وصححه عند أهل اللغة "لها الله اذا"
 بغير ألف قبل الذال وهم بمعنى الواو التي للقسم فكانه قال : لا والله اذا وفي
 الكلام حذف تقديره لا والله لا يكون اذا او نحو هذا اللفظ .
 قال القاضي رحمه الله : قال المازني ^(٢) : معناه اذا يبني وهذا قسمى .
 وقال أبو زيد : اذا صلة في الكلام وقد تقدم الكلام عليه في حديث
 بريدة .

وقوله "فابتعدت به مخراها" :
 قال الامام ^(٣) : المحرف بفتح الميم والراء البستان ^(٤) ، والمحرف : بكسر
 الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما يحرف من الشمار .
 قال القاضي : رويناه بفتح الميم وبكسرها فمن كسرها جعله مثل مربد ،
 ومن فتحه جعله كمثل مضرب ، ورويناه أيضا بفتح الميم وكسر الراء كما
 قالوا : مسكن ومسجد ومسجد ومسكن .
 وقيل : المحرف السكة من النخل تكون صفين يختلف من أيها شاء أي
 يجتنى .

وقال أبو عبيد ^(٥) : والمحرف التمر الذي يجتنى ، وأنكر ذلك عليه ابن
 قتيبة ^(٦) وقال : إنما هي النخل وأما التمر نفسه فمحروف .
 قال ابن وهب : هي الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هي النخلات غير
 الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى ، وقال أبو عبيد : يقال للنخل نفسه

(١) المعلم ١٣/٣ .

(٢) في النووي ٦٠/١٢ : قال أبو عثمان المازني .

(٣) المعلم ١٣/٣ .

(٤) انظر مشارق الأنوار ٢٣٣/١ .

(٥) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٥٧/١ قال الأصمسي : "واحد المخارف محرف
 وهو من النخل وإن سمي مخراها لأنه مختلف أي يجتنى" .

(٦) لم أجده في غريب الحديث لابن قتيبة .

محرف ، وقال الأصمى : المحرف جنى النخل لأنه يختلف منها أى يجتلى وفيه حجة أن التمر من الفاكهة لأن الحرف للفاكهة فمن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرا حنت إلا أن تكون له نية أو عرف استعماله عندهم . قال الإمام ^(١) : قوله "فانه لأول مال تأثيله" ^(٢) أى تأصلته واثلة الشيء أصله .

قال القاضى : وبقى في هذا الحديث الناظ منها .

قوله "فكانت لل المسلمين جولة" يريد انهزاما وخفة ذهبوا معها وهذا انا كان في مقدمة الجيش دون النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبر بذلك معلوم . وسيأتي في حديث يوم حنين ^(٣) . وقد ذكر بعض علمائنا الاجماع ^(٤) على أنه لا يجوز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم أو هزم ولم يرو ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم ، بل خلافه من الثبات والاقدام .

وقوله "فرأيت رجلا قد علا رجلا من المسلمين" يحتمل أن ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرעה وجلس عليه ليقتله .

وقوله "فضربته على حبل عاتقه" قيل : هي موضع الرداء من العنق . قال الخطابي ^(٥) : هو وصل ما بين العنق والكافل .

وقيل : الحبل : الوريد نفسه ، والوريد : عرق بين الحلقين والعليايين ^(٦) قال الله عزوجل : {ونحن أقرب اليه من حبل الوريد} ^(٧) .

(١) في المعلم ١٣/٣ .

(٢) قال في القاموس المحيط ص ١٢٤٠ : "أثيل يأثيل أثولا وتأثيل : تأصل ، واثل ماله تأثيلا زكاه وأصله" .

(٣) سيأتي في ص ٢٩٠ وما بعدها .

(٤) لم يتبين لي من هو هذا العالم الذي حكم الاجماع .

(٥) معلم السنن للخطابي ٤١/٤ .

(٦) كما في جميع النسخ والعبارة غير واضحة عندي .

(٧) سورة ق : آية ١٦

وقوله "فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت" أى شدته وألمه ، ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربته لما يجد من الموت لأن من قرب من شيء وجد ريحه ومن بعد عنه لم يجده .

وقوله في حديث الليث "كلا لانعطيه اصيبح من قريش" كذا عند السمرقندى ^(١) بالصاد المهملة والغين المعجمة قيل : كأنه حقرة وذمه لسود لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابى ^(٢) : والاصبغ : نوع من الطير : وقد يجوز أن يشبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغا أول ما يطلع من الأرض فيكون مایلى الشمس منه أصفر .

قال الهروى : الطاقة من النبت أول ما يخرج يكون صبغا مایلى الشمس من أعلىها أخضر .

قال القاضى : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو بهما وعند سائر الرواة : اضبيغ بضاد معجمة وعين مهملة ، وكذلك اختلف فيه رواة البخارى أيضا قيل : هو تصغير ضبيغ على غير قياس كأنه لما وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالإضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما يوصف به من الحمق والعجز .

وقوله ^(٣) " بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني فإذا أنا بين غلامين من الأوس فتمنيت لو كنت بين أصلع منهما" ^(٤) لا أعلمه وقع في

(١) سبقت ترجمته ص ١١٠ .

(٢) أعلام الحديث في شرح البخارى للخطابى ٧٥٤/٣ .

(٣) القائل هو : عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كما في مسلم ١٣٧٢/٣ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، وأحمد في المسند ١٩٣/١٠ .

كتاب مسلم في جميع النسخ الا هكذا^(١)، ووقع في بعض روایات البخاري^(٢) أصلح بالحاء وهكذا رواه مسدد ورواية جماعة من الحفاظ أصلع وهو أصوب .

قال الامام^(٣) : كذا وقع في بعض الروایات يعني (أصلح) ، والأشبه أصلع أراد به لو كنت بين رجلين أقوى منهما ، ويقال^(٤) للرجل الشديد الخلق : انه لضليع الخلق وفي حديث على رضى الله عنه [في وصف النبي صلى الله عليه وسلم كما حمل فاضططع بأمرك لطاعتك]^(٥) هو : افتعل من الضلاعة وهي القوة ، يقال : هو مضططع بحمله أى قوى عليه [وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا]^(٦) .

قال القاضى : قوله : لئن رأيته لا يفارق سواد سواده حتى يموت الأعجل منا : أى شخصى شخصه والشخص يسمى سوادا^(٧) . وفي الحديث "انت السواد الذى رأيت أمامي"^(٨) .

[وقوله "حتى يموت الأعجل منا" هو مثل مستعمل في كلام العرب كأنه يريد الأعجل أجلا والأقرب موتا]^(٩) .

(١) صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٨/٦ : "وقع في رواية الحموي وحده (أصلح) ونسبة ابن بطال إلى مسدد شيخ البخاري وقد خالقه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبي شيبة يعني كلهم غير يوسف شيخ البخاري فقالوا فيه (أصلع)" .

قال ابن حجر متقبلا ابن بطال : وقد ظهر أن الخلاف على الرواه عن الفريري فلا يليق الجزم بأن مسدا نطق به هكذا" .

وقال النووي ٦٢/١٢ : "قلت : وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا" .

المعلم ١٣/٣ - ١٤ .

(٤) غريب الحديث للهروي ٦٤/٢ قال قوله "أنت منهم لضليع" الضليع : العظيم الخلق .

(٥) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٧٣/١ .

(٦) ما بين المعکوفتين من (ب) .

(٧) انظر غريب الحديث للهروي ٣٣/١ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٧ النووي ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، والنمسائى ٩٢/٤ في كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين عن عائشة رضى الله عنها .

(٩) ما بين المعکوفتين من (ب) .

وقوله "فلم أنشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس" كذا روايتنا عن كافة شيوخنا في الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان (يرفل) ، والرواية الأولى أظهر وأوجه . ومعنى يزول : أبي يتحرك ويترعرع ولا يستقر على حال ولا في مكان ، والزويل^(١) والقلق ويصححه رواية من رواه في غير مسلم يجول بالجيم وكذا رواه البخاري^(٢).

ومعنى رواية يرفل ان صحت أبي يسبل ثيابه أو درعه ويجرها ومعنى لم أنشب : لم يطل الأمد لم أشتغل بشيء ولم يشغلني وهو استعارة لمن تعلق بشيء يقال نشب فيه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم "أيكمَا قتله فقلنا كلنا قتله . فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالا لا فنظر في السيفين فقال : كلّا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"^(٣).

قال ابن القصار^(٤) وغيره : لما خص النبي صلى الله عليه وسلم به أحدهما بعد قوله "كلّا كما قتله" علم أن السلب غير مستحق للقاتل إلا أن يعطيه الإمام .

وقد اختلفوا في الرجلين اذا قتلا قتيلاً لمن سلبه؟

فقيل : ذلك لمن أجهز عليه اذا كان يقدر على التخلص من ضرب الأول وان كان لا يمتنع فلمن أثنه كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الآخر ، فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعى^(٥) ، ولو جرحه الأول عنده

(١) كلمة غير واضحة في الأصل . وعند النووي ٦٢/١٢ : والزوال : القلق .

(٢) رواية البخارى ٢٤٦/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ولفظها (يجول) كما ذكر المؤلف وهي كذلك رواية أحمد في المسند ١٩٣/١ .

(٣) سبق تخربيه ص ٢٠٤ .

(٤) مضت ترجمته ص ١٥١ .

(٥) الأم للشافعى ١٤٢/٤ ، باب الأنفال ، قال رحمة الله : "لو أنه ضرب رجلا لا يعيش من مثلها أو ضربه يكون مستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله الآخر كان السلب لقاطع اليدين والرجلين قد صيره في حال لا يمنع فيها سلبه" . وانظر المذهب ٢٣٨/٢ .

وأئنه بذلك وذبحه الآخر كان للأخر ولو عاته الأول فقتله فلاخر سلبه .
وقال الأوزاعي : سلبه للمعانق .

وقال مكحول : اذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .
ولم أجدهم يختلفون لو كانوا مشتركين على سواء انه بينهما على سواء .
وقال أصحاب الشافعى في هذا الحديث (١) انما خص النبي صلى الله عليه وسلم به أحدهما لأنه استطاب نفس الآخر وليس في الحديث مايدل عليه وهذا حكم .

قال بعضهم : بل كان هو الذى أئنه ، وإنما قال كلاما قتله تطبيب نفس الآخر اذ كان شاركه فيه بعض المشاركة وهذا أيضا لا دليل عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين [٧٤/أ] نظر الى سيفيهما قال لهما : كلاما قتله ونظره ليرى في ذلك دليلا يرجح به جهة القاتل من أثر طعام (٢) أو مبلغ الدم وشبهه . وهذاكله مع تسليمنا أصل المسألة لهم في هذا الحديث اذ لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد والا فعل ماقد ورد في رواية أصحاب السير (٣) وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر "من قتل قتيلا فله سلبه" كما قال يوم حنين (٤)، فاما أخذها من أخذها في اليومين (٥) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واذنه ولو كان هذا حكما منه

(١) انظر شرح النووي على مسلم ٦٣/١٢ وفيه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاما قتله تطبيبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاخنان واخراجه عن كونه ممتنعا انا وجد من معاذ من عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب" . آخر كلامه .

(٢) في اكمال الاكمال للأبي ٦٦/٥ : من أثر الطعان وصبغ الدم .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٣٠٩/٢ ، الدرر في اختصار المغازي لابن عبد البر ص ٧٣ ، وسنن أبي داود ٣٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في التفل .

(٤) كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وقد سبق تخرجه ص ١٩٦ .

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٢٤٧/٦ : "قال مالك : لم يبلغنى ذلك في غير حنين - يعني قوله صلى الله عليه وسلم - من قتل قتيلا فله سلبه" . =

وتقليكا لازما فيما مضى ويأتى لما اختلفت الصحابة بعده في ذلك والخلفاء ، وأخذوا في ذلك باجتهادهم ، فان صح^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا به مع قوله كلاما قتله اما لأنه رجح في نظره الى السيفين ان معاذًا هو الذي أجهز عليه أو أنفذ مقاتلته أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ما عالم من نجدة معاذ وقادمه ويكون الآخر كالمعين له ان كان لم يقل ذلك .

وقوله آخر الحديث "والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء" كذا في كتاب مسلم^(٢) ، وكتاب البخاري^(٣) من طريق يوسف بن الماجشون . وقد جاء في البخاري^(٤) أيضًا من حديث ابراهيم بن سعد أن الذي ضربه ابنا عفراء ، وذكره أيضًا من حديث ابن مسعود^(٥) أن ابنا عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، وذكر غيرهما^(٦) أن ابن مسعود أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رقم وله معه خبر معروف .

= وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن ... ذكرها الحافظ ابن حجر بأدتها وهى كالتالى : في يوم بدر ويوم أحد ويوم مؤتة ويوم الخندق ، ثم ذكر انه كان مقررا عند الصحابة واستدل بحديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وسيأتي ذكر المؤلف له بعد قليل .

(١) الحديث عند أبي داود ٣٧/٣ وسنده صحيح .

(٢) صحيح مسلم ١٣٧٢/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٦/٦ ، من طريق يوسف بن الماجشون .

(٤) صحيح البخاري ٣٠٨/٧ ، من طريق ابراهيم بن سعد .

(٥) صحيح البخاري ٢٩٣/٧ "من حديث أنس قال : فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضرباه ابنا عفراء حتى برد" .

(٦) قال ابن حجر في فتح البارى ٢٩٥/٧ : "وفي حديث ابن عباس عند ابن اسحاق والحاكم قال ابن مسعود فوجدهه بأخر رقم فوضعت رجل على عنقه فقلت أخراك الله ياعدو الله قال : وبما أخزانى هل أعمد من رجل قتلتمنه ، قال : وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال : لقد ارتقيت يارويع الغنم مرتفقى صعبا ، قال - يعني ابن مسعود - ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا رأس عدو الله أبي جهل ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو ؟ فحلف له" .

(٢٠٩)

وكلام مروى ذكروه وهذا قول أكثر أهل السير^(١).
وفي هذا الحديث من الفقه :

- * المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم لقولهما انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- * وجواز ستر نية الانسان ما يريد من الخير عن غيره مخافة أن يسبق اليه .

وفيه : الحجۃ مالک ومن تابعه انه لا يلزم البينة^(٢) لمن قتل القتيل ويصدق اذا علم ذلك ولم يخف اذ لم يسألهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله "قتل رجل من حمير^(٣) رجلا من العدو فأراد سليمه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم خالد : مامنعك أن تعطيه سليمه قال استكرته" . وأنه أمره أن يدفعه اليه ثم ذكر [الحديث وفيه]^(٤) آخر "لاتعطيه ياخالد"^(٥).

وفي زيادة المغازى رواية يونس بن بكير من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف نحوه فحلف له فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : "الحمد لله الذي أعز الاسلام وأهله ثلاث مرات" . اهـ كلام ابن حجر رحمة الله . ومعنى قوله (أعمد : أى أشرف) كما في ارشاد السارى ٢٤٩/٦ .

(١) سيرة ابن هشام ٣٤٩/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٠-٢٨٧/٣ ، الدرر في اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ٧٥ ، وقال النووي في شرح مسلم ٦٣/١٢ : "يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاخنان من معاذ بن عمرو ابن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه روى فخر رقبه" .

(٢) قال النووي ٦٤/١٢ : " وجواب أصحابنا عنه : لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها" .

(٣) هذه القصة جرت في غزوة مؤتة سنة ثان من الهجرة كما يتبين في الرواية التي بعده .

(٤) مابين المعقوفين من (ب) .

(٥) وأخرجه أبو داود ٧١/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب ، وأحمد في المسند ٢٨-٢٦/٦ .

قال الامام (١) : في هذا الحديث وفيما وقع في حديث قاتل أبي جهل حجة لمالك في السلب وقد تقدم . ولو كان حقا للقاتل على كل حال مأمور به صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه .

فان قيل : وأنتم اذا قلتم بأنه يعطيه على جهة الاجتهاد فلم رجع عنه ؟
قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب فلما وقع مايدل على الرد (٢) على الأمير ، وتوقع فيه أن يجر على أمرائه فيما بعد رأى من المصلحة امضاء مافعلوه أولاً ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فان قيل : فقد صارت هبة والهبة لا يرجع فيها . قلنا : في الرجوع عنها خلاف (٣) مع أن هذه خارجة من هذا القبيل وانا هو مال الله يعطيه [من يشاء] (٤) بحسب الاجتهاد ، فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع اليه . وقد وقع في بعض طرقه (٥) : " ان عوفا قال : ياخالد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى ولكني استكثرته " .
فان قال الشافعى : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم .
قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا فاما هو قول الصاحب وفيه احتمال ، وقد قدمنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مادل على ماقلناه .
قال القاضى : وقوله " فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه زرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب وقال : لاتعطه ياخالد " (٦) .

(١) في المعلم ١٤/٣ .

(٢) في هامش الأصل : الافتیات ، وكذا في المعلم ١٤/٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٩/٢ .

(٤) مابين المعکوفتين من (ب) .

(٥) هي طریق صفوان بن عمرو في مسلم ١٣٧٤/٣ .

(٦) في مسلم ١٣٧٣/٣ : " لاتعطه ياخالد ، لاتعطه ياخالد " ، وقال النووي في شرح مسلم ٦٤/١٢ : " فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهى للتزير لاللتحريم ، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية " .

"هل أنتم تاركون لى أمرائى"^(١): فيه ما يلزم من ترك الطعن على النساء وتوقيرهم وبرهم وترك التعرض لمساءتهم ، وان للمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه ويأمر بما قد نهى عنه في أشياء اذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره ، أو معاقبته لنفيه هنا عن عطاء السلب بعد تسويغه لما انفهم له ماعلى خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا قوله "اسق يازبیر حتى يبلغ الجدر"^(٢)، فاستوعب^(٣) له حقه بعد أن كان اقتصر على بعضه لما رأى من خصمه عدم الرضا بقوله .

وقوله في النساء في هذا الحديث "اما مثلکم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلًا" ... الحديث .

وقوله "صفوه لكم وكدره عليهم" صفووا الشيء^(٤): خالصه بفتح الصاد لا غير فإذا ألحقوه الهاء قالوا صفوة وصفوة يريد أن مقاصاه جمع المال وحيطة البلاد ومداراة الناس على النساء ، وللناس أعطياتهم صافية ثم ما كان من خطأ في ذلك أو غفلة أو عنت أو سوء قاله فعلى النساء والناس فيه أبرياء .

وقوله "شرعت"^(٥): أى شربت ، والشارع : أمكنة الشرب من المياه ومواردها .

وقوله^(٦): "خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة

(١) قال النووي في شرح مسلم ٦٤/١٢ : "هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون ، وفي بعضها تاركون بالنون ، وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضا وهى لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا)" .

(٢) سبق تخریجه ص ٩٨ .

(٣) قال في القاموس ص ١٨١ : "وعبه : كوعده : أخذه أجمع ، كأوعبه واستوعبه" .

(٤) الصحاح للجوهرى ٢٤٠١/٦ .

(٥) انظر القاموس المحيط ص ٩٤٦ ، مادة (شرع) .

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعى . انظر صحيح مسلم ١٣٧٤/٣ .

مؤته" (١) حكاها ثعلب (٢) والفراء (٣) بالهمز .

وقوله : "رافقني مددى من اليمن" ي يريد من جاء من مدد اليمن الذى مد بهم جيش مؤته وحشدوا معه .

وقوله (٤) : "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن (٥) فبينما نحن نتضحي اذا جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ..." (٦) الحديث .

قال الامام (٧) : نتضحي مأخوذ [الضحاة] (٨) بالمد وأشار في الحديث الى انهم كانوا يتغدون في ذلك الوقت .

والطلق (٩) : القيد من الجلود ، والحقب (١٠) : حبل يشد على حقوق البعير .

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٢٢/٥ : "مؤته : بالضم ثم واو مهموزة ساكنة تاء مثناء من فوقها وبعدهم لا يهمزه . وهى قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وقيل : مؤته من مشارف الشام وبها كانت تطبع السيوف ، واليها تنسب المشرفة من السيوف" .

(٢) ثعلب : سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمى المعروف بالفراء امام الكوفيين في النحو واللغة والأدب ، له تصانيف منها معانى القرآن واللغات ومشكل اللغة وغر ذلك ، مات رحمه الله بطريق الحج سنة سبع ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، الأعلام للزركلى ١٤٥/٨ - ١٤٦ .

(٤) سلمة بن الأكوع رضى الله عنه . صحيح مسلم ٣/٣٧٤ .

(٥) هو ازن : بطن من قيس بن غيلان منازلهم مابين تهامة الى بيشة وناحية السراة والطائف . انظر سبائك الذهب ص ١٢٤ ، جمهرة الأنساب ص ٢٢٨ .

(٦) وأخرجه أبو داود ٤٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الجاسوس المستأمن ، والامام أحمد في المسند ٤/٤٩ .

(٧) المعلم ٣/١٤ .

(٨) في الأصل : الضحايا ، وهو خطأ ، والمثبت من المعلم ٣/١٤ .

(٩) (١٠) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٢٠ .

قال القاضى : نتصحى هنا نحو ماقال . قال الخطابى^(١) : معناه يتغدى . كما جاء مفسرا في الحديث . ثم قعد يتغدى مع القوم . وأما الحقب : فقال بعض شيوخنا فيما كتبناه الصواب : أن يكون هذا الحرف من حقبة بسكون القاف : أى مما احتقب خلفه وجعله في حقيقة وهى الرفادة في مؤخرة القتب .

قال القاضى : ولم نروه الا بالفتح في القاف وكذلك الطلق بالفتح في اللام .

وروى أبو داود^(٢) هذا الحرف (حقوه) وفسره مؤخره .

قال القاضى : والأشبىء عندي أن يكون معنى حقوقه على هذه الرواية حجزته وحزامه ، والحقو^(٣) : معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوقا وقد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صونا له فتستقيم الرواية والمعنى على ما جاء في الكتاب ، وبه فسر القتبي^(٤) ، ووقع في رواية السمرقندى (من جعنته)^(٥) فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه أن علقه بجعة سهامه أو أدخله فيها .

وقوله : "وفيما ضعفة ورقة" كذا ضبطناه بسكون العين هنا وهو الصواب : أى بحالة ضعف وهزال .

قال القاضى : ومن رواه بفتح العين : فجمع ضعيف ، والأول أوجه قوله "اذ خرج يشتد" أى : يجرى ، "فأقى جمله فأطلق قيده فقعد عليه وأثاره" أى بعثه وأقامه ليمشى به ، وناقة ورقاء : في لونها بعض سواد كالغبرة وقد تقدم .

(١) معلم السنن للخطابى ٦/٤ .

(٢) في السنن ٤٨/٣ ، ولم أجد تفسيره لهذا الحرف والله أعلم .

(٣) قال الجوهري : "وحقو السهم" : مستدقه من مؤخره مما يلي الريش . والحقو : الإزار" الصحاح ٢٣١٧/٦ .

(٤) سبق بيانه من غريب الحديث لابن قتيبة .

(٥) قال الفيروز ابادى : "الجعة" : كناتة النشاب" . القاموس المحيط ص ٨٦ .

وقوله "فاخترطت سيفي" أى سلطته "ضررت رأسه فندر" كذا رويناه بالتون في مسلم ^(١) وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .
قال الامام ^(٢) : قوله "فندر" يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل .

وقوله "فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع ^(٣) قال : له سلبه أجمع" ^(٤) .
قال القاضى : فيه استقبال السرايا والتنويه بمن فعل فعلاً جميلاً وأن السلب أىما يكون للقاتل بتسویغ الامام . وان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا في هذا الموطن وفي غيره من المواطن التي قالها فيه لو كان أمراً أو جبه لكل قاتل أبداً وجعله له حقاً لاكتفى بالمرة الواحدة فيه ولم يحتاج إلى تكراره وقوله "له سلبه أجمع" دليل على هذا .

وفيه : أنه لا يخمس كما قاله المخالف وكما ذكر في الشاذ عن مالك .
وفيه : أن للامام أن ينفل جميع ما أخذته السرية لمن يراه من أهلها على قوله من رآه من أهل العلم اذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره .
وفيه : قتل المخابرات من الحربيين ولا خلاف في ذلك ^(٥) .

(١) في النووي ٦٧/١٢ : "ضررت رأس الرجل فندر" .

(٢) في المعلم ١٥/٣ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع صحابي مشهور واسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ، كان شجاعاً راماً ويقال كان يسبق الفرس شداً على قدميه وكان يسكن الربذة ، توفي رضى الله عنه سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة .

انظر : الطبقات الكبرى ٣٠٥/٤ ، الاصابة ٣٠٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٥) قال النووي ٦٧/١٢ : "باجماع المسلمين" .

وقد ذكر النسائى (١) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله .

واختلف في الماجوس المعاهد والذمي : فعندنا (٢) انه تقض للعهد ويقتل وان رأى الامام استرققه ، وهو قول الأوزاعى (٣).
وقال معظم الفقهاء (٤) : لا يكون تقضى للعهد ويسجنهم الامام .

واختلفوا في الماجوس المسلم : فجلهم على اجتهاد الامام فيه بغير القتل من الضرب والحبس . وهو قول أبي حنيفة (٥) ، والأوزاعى (٦) ، والشافعى (٧) وبعض أصحابنا .

وقال مالك (٨) : يجتهد فيه الامام ولم يفسر . وقال كبار أصحابه (٩) : يقتل .

واختلفوا في اقالته بتوبته ، وقال ابن الماجشون (١٠) : ان عرف بذلك قتل والانكل .

قال القابسي (١١) : هذا الحديث أصل في قتل الماجوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخللينا منهم بغير أمان الا أن يدعى انه أتى نازعاً فيرد الى مأمه أو أشكل أمره فيقبل قوله .

(١) لم أجده عند النسائي لافي الصغرى ولا في الكبرى ، وهو عند أبي داود ٤٩/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الماجوس المستأمن من حديث سلمة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (اطلبوه فاقتلوه) الحديث .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٤/٤ .

(٤) قال النووي ٦٧/١٢ : "قال أصحابنا : الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك" .

(٥) انظر معلم السنن للخطابي ٢٣٨/٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/١٨ .

(٩) ذكره القرطبي في أحكام القرآن ٥٣/١٨ عن ابن الماجشون فقط .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٠ .

[باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسارى]

وقوله : "غزونا فزارة مع أبي بكر رضي الله عنه فلما كان بيننا وبين الماء ساعة" كذا للجماعة ، وعند الهوزنی ^(١) "بيننا وبين الماء ساعة" وكلاهما صحيح لأن الماء هو موضع اجتماعهم ، وفي الماء أيضا وقت هدوئهم وسكنونهم واجتماعهم لما بهم لكن قوله "أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل" ^(٢) يدل على صواب رواية غيره فاما يكون التعریس ^(٣) بالليل وهو التزول فيه ، وكذلك الغارات اما عادتهم بها مع الصباح .

قال الامام ^(٤) : قوله "شن الغارة" أى فرقها ^(٥) ، وقيل : صبها عليهم صبا كما يقال شن الماء أى صبه ، وقوله "فانظر الى عنق من الناس فيهم الذراري" : أى جماعة ^(٦) .

قال القاضى : قوله "فيهم الذراري" هذه اللحظة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء ، وقوله "فيهم امرأة عليها قشع" ^(٧) بالفتح روينا عن

(١) أبو حفص : عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن الهوزنی من أهل الشیلیة ، طلب العلم على أبي بكر العواد وابن الأحدب وأبي عبد الله الباجی وأبي محمد الشنیجالی ، وعنه روی صحيح مسلم وأخذ عنه أبو عبد الله الحشنى وغيره ، مات مقتولا رحمة الله سنة ٥٤٦هـ .

انظر : الصلة ٣٨١/١ ، الغنية لعياض ص ٣٧ .

(٢) وأخرجه أبو داود ٦٤/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الرخصة في المدرکین يفرق بينهم ، وأحمد في المسند ٥١،٤٦/٤ .

(٣) النهاية ٢٠٦/٣ .

(٤)،(٥) في المعلم ١٥/٣ : "أى فرقها عليهم ، وقيل : شن عليهم الغارة : أى صبها عليهم صبا كما يقال : شن عليهم الماء أى صبه" .

(٦) المعلم ١٥/٣ : "أى جماعة ، وقد تقدم ذكر حديث سلمة بن الأكوع" .

(٧) قال الأصمی : "القشع الجلود اليابسة . والقشع : بيت من جلد فان كان من أدم فهو الطراف وقشت الریح السحاب : أى كثفت" . انظر الصحاح ١٢٦٥/٥ .

الأَسْدِي وَبِالْكَسْرِ عَنِ الصَّدْفِ وَبِالْكَسْرِ ذَكْرُهَا الْهَرْوَى^(١)، وَبِالْوَجْهَيْنِ ذَكْرُهَا الْخَطَابِي^(٢)، وَفَسْرُهُ فِي الْحَدِيثِ "بِالنَّطْعِ" وَهُوَ صَحِيحٌ .

قَالَ الْإِمَامُ^(٣) : وَفِيهِ لِغْتَانَ كَسْرُ الْقَافِ وَفَتْحُهَا [يَقَالُ]^(٤) قَشْعَتُ الشَّيْءَ إِذَا قَشَرَتْهُ ، وَقَوْلُهُ "مَعْهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسَقَتْهُمْ حَتَّى أُتْبِتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرًا فَنَفَلَنِي ابْنَتُهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبْ لِلْمَرْأَةِ فَفَعَلَتْ فَبَعْثَتْ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا أَنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسْرَوْا بَكَّةَ .

قَالَ الْإِمَامُ^(٥) : لِلْإِمَامِ فِي الرَّجُلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْرَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ أَوْ يَبْقِيَهُ لِلْجُزِيَّةِ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَلَيْهِ أَوْ يَفْادِي بِهِ ، وَمَنْعُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٦) الْمَنِ وَالْفَدَاءِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ : الْمَفَادِهَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَهُذَا الْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَقْدِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادِي بِالرَّجُلِ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ بِرَجْلَيْنِ^(٧) مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ الْمَفَادِهَ بِالْمَرْأَةِ فَهُذَا الْحَدِيثُ حَجَّةٌ عَلَيْهِ .

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ^(٨) : فِيهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلْدَهَا خَلْفًا لِمَنْ قَالَ

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْهَرْوَى . ٢٧٦/٢

(٢) مَعَالِمُ السَّنَنِ لِلْخَطَابِي . ٢٥٤/٢

(٣) فِي الْمَعْلُومِ . ١٥/٣

(٤) مَابِينَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنَ الْمَعْلُومِ .

(٥) فِي الْمَعْلُومِ . ١٥/٣

(٦) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ لِلزَّيْلِعِي . ٢٤٩/٣

(٧) فِي الْمَعْلُومِ . ١٥/٣ : بِرَجْلِ .

(٨) الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ . ٢٥٤/٢

لا يفرق بينهما ^(١) أبداً لأنه لم يذكر أنه لما نقلها آيات جمع بينها وبين أمها .
 قال القاضي : وممن قال بقول مالك ^(٢) في جواز المن والفداء
 الشافعى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو ثور ^(٥) ، وكافة العلماء ^(٦) وأجازوا الفداء
 بالمال وبالأسرى .

وقال أبو حنيفة مرتة ^(٧) : لا يفادي ولاين جملة ، وقال مرتة ^(٨) : لا يأس
 بفدائهم المسلمين ، وهو قول محمد ^(٩) ، وأبي يوسف ^(١٠) .

قال القاضي : يحتاج بهذا الحديث من يرى ^(١١) النفل قبل الخمس وليس
 فيه حجة اذ قد يمكن أنه قد علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميس .

(١) قال ابن المنذر في الاقناع ٤٩٢/٢ : " وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرون أن التفريق بين الولد وأمه والولد طفل غير جائز ، وممن قال ذلك مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعى وأصحاب الرأى ، فاما غير من ذكرناه من الاخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم " . وهذا منه رحمة الله شبه اجماع ..

وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله ص ٢٥٤ : " سألت أبي عن رجل اشتري أمة يهودية ولها ولد يفرق بينهما ، قال : لا ، وقال : اذهب الى حديث عثمان (لا يفرق بين والد وولد) قلت لأبي وان رضيت الأم يفرق بينهم؟ قال : لا وان رضيت الأم " . بتصرف يسير .

(٢) انظر قول المالكية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٧/٢ حيث ذكر قول أشهب من المالكية : يفدي بأموال المسلمين ولو أقى على جميعها ، وقيده ابن عرفة بما لم يخش استيلاء العدو عليهم بسبب ذلك .

(٣) انظر قول الشافعى في كتابه الأم ٦٠٦/٥ ، المهدب ٢٣٥/٢ .

(٤) شرح منتهى الارادات ٩٨/٢ .

(٥)،(٦) معلم السنن للخطابي ٢٥١/٢ .

(٧)،(٨)،(٩) تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٩/٣ .

(١٠) قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٩٥ : " والأمر في الأسرى الى الإمام فان كان أصلح للإسلام وأهله عند قتل الأسرى قتل وان كانت المقاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسرى المسلمين " .

(١١) ذكره الخطابي في معلم السنن ٢٧٠/٢ عن أبي ثور .

وفيه : استيئاب الامام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادي به أو يصرفة في مصالح المسلمين كما فعل في هوازن^(١)، وكذلك لما نفله وانه ليس من باب الرجوع في الهبة اذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢/٧ ، كتاب المغازى ، باب قول الله تعالى [و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ...] الآية ، من حديث المسور بن خرمة وفيه أن أهل هوازن قالوا : نختار سبيينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال : أما بعد فان اخوانكم قد جاءونا تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله ... الحديث .

[باب حكم الفيء]

وقوله : "أيما قرية أتتيموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله" (١).

يحتمل أن يكون الأول في الفيء لما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب مما أجل عنده أهلها أو صالحوا عليه فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء ، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس مما أخذ عنوة . ولم يختلف العلماء (٢)

أنه لا خمس في الفيء الا الشافعى ، وقد خالفه بعض أصحابه في ذلك .
وقوله "خمسها لله ورسوله ثم هي لكم" مثل قوله في الحديث الآخر
"مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم" (٣).

وقد اختلف العلماء في معنى قوله عز وجل {واعلموا أنها غنمتم من شيء فان لله خمسه وللنرسول} (٤).

فقيل (٥) : لله هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى اذ كل شيء لله تعالى قال : وللنرسول سهم يختص به غاب أو حضر ، وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ويختص الخمس على خمسة : خمس لله وللنرسول وخمس لذوى القربى وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، وهذا قول الشافعى (٦).

(١) في مسلم ١٣٧٦/٣ زيادة (ثم هي لكم) ، وأخرجه أبو داود ١٦٦/٣ ، كتاب الامارة ، باب في ايقاف أرض السوداد وأرض العنوة ، وأحمد ٥٠٢،٤٤٨،٢٤٢/٢ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) نقل النووي ٦٩/١٢ عن ابن المنذر قوله : لأنعلم أحدا قبل الشافعى قال بالخمس في الفيء ، وهذا شبه اجماع من العلماء قبل الشافعى .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٣/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنسائى ١٣٢-١٣١/٧ ، كتاب الفيء ، بدون تبويب ، وأحمد ١٠٩،١٠٨/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٩/٣ .

(٤) سورة الأنفال : آية ٤١

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/٥ ، والنسائى في السنن ١٣٣/٧ ، وابن المنذر في الاقناع ٤٨٠/٢ ، وابن جرير في التفسير ٤/١٠ عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، ورجح ابن جرير هذا القول ، والله أعلم .

(٦) المذهب ٢٤٥/٢

وقيل : لله ورسوله ، أى فيما يقرب لله ورسوله أو الحكم فيه لله ورسوله ويفرق سائره على اجتهاد الامام في أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وليس هو مقسوم على السهام ، وإن المراد بن سمي في الآية من يجوز له ذلك من الأصناف لاعلى القسمة عليه وإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين وهو قول مالك وأصحابه^(١).

وقيل^(٢) : معناه خمس واحد كان يعزله النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعـة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس فما خرج بيده جعله للكعبة فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول سهم منه للنبي صلى الله عليه وسلم يخصه ، وسهم لذوى القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسم خمس الخمس عند قائل هذا على ستة أسمـهم وقيل يقسم الخمس على ستة أسمـهم سهم لله يرده على عباده المحتاجين وسهم للرسول وأربعة أسمـهم لمن سمي الله في كتابه .

وقال ابن عبيـنة^(٣) : إنما استفتح الله الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أطيب الكسب وإنما ينسب إليه ما يشرف ويعظم ولم يقل ذلك في الصدقات لأنها أوسع الناس .

وقوله : "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجـف عليه بخـيل ولا ركـاب فـكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فـكان ينفق منها على أهـله نفقة سـنة وما بـقى يجعلـه في الكـراع^(٤) والـسلاح"^(٥)

(١) الجامع لأحكـام القرآن للقرطـبي ١١/٨ .

(٢) تفسـير ابن جـريـر الطـيـرى ٤/١٠ ، والأـموـال لأـبي عـبيـد صـ٣٦ عن أـبـى العـالـى الـرـياـحـى .

(٣) انظر سنـن النـسـائـى ٧/١٣٤ .

(٤) الكـراع : اسم يـجمع الخـيل نـفسـها . الصـحـاح ٣/١٢٧ .

(٥) وأخرجه أبو داود ١٤١/٣ ، كتاب الخـراج والإـمـارـة والـفـيء ، بـاب صـفـايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأـموـال ، والتـرمـذـى ٤/٢١٦ ، كتاب الجـهـاد ، بـاب مـاجـاءـ فـيـ الفـيء ، والنـسـائـى ٧/١٣٢ ، كتاب قـسمـ الفـيء ، بدون بـاب .

[عدة في سبيل الله] (١)

قال الطبرى : كان مأفاء الله سبحانه على رسوله طعمة من الله له على أن يأكل منه هو وأهله ما يحتاجوا ويصرف مافضل عن ذلك في تقوية الإسلام ، وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (٢) : أنه عليه السلام كان يعود منها على فقراء بنى هاشم ويزوج ايمهم .

ومعنى مأفاء الله : أى مارد وصرفه عليهم من أموال أهل الكفر .
قال الإمام (٣) : أما ماغنه المسلمين بالقتال فلا خلاف انه يخمس ، ويصرف خمسه حيث أمر الله عز وجل ، والأربعة الأخماس هي للغافين على ظاهر القرآن ، وما أخل عنده أهله من غير قتال (٤) فعندها أنه لا يخمس (٥) ويصرف في صالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يصرف ما يؤخذ من بني النضير .

و عند الشافعى (٦) : انه يخمس كالذى غنم بالقتال ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ماغنما بالقتال .

وقوله : " لم يوجف " الايجاف (٧) : الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير .

قال الإمام (٨) : أخرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى . هكذا

(١) مسلم ١٣٧٧/٣ .

(٢) معلم السنن للخطابي ٢١٨/٤ .

(٣) المعلم ١٥/٣ .

(٤) وهو الفيء .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦ .

(٦) للشافعى رحمة الله فى المسألة قولان القول القديم انه لا يخمس والقول الجديد انه يخمس . رصحه السير ازدrix المذهب ٨٤٧/٢ .

(٧) الوجف والوجيف : ضرب من سير الخيل والابل . القاموس المحيط ص ١١٠ .

(٨) المعلم ١٦/٣ .

الضرر ، ومنعه آخرون للحديث الآخر "لایحترر الا خاطئ" (١). قال بعضهم : ليس ادخار قوت سنة من الحكرة .

وفيه : حجة لمالك ومن لم ير تخميس الفيء (٢) ولا قسمته على الأخماس ومن سمي في الآية خاصة وانه موكول الى اجتهد الامام اذ لم يذكر في الحديث الا نفقته منه على أهله وتصريفيه في العدة والسلام .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣/١٢ ، كتاب المساقاة ، باب تحرير الاحتكار في الأقوات ، وقال النووي في شرح مسلم : قال الغساني وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربع عشر المقطوعة في صحيح مسلم .

قال القاضي : قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انا هو من رواية المجهول . وهو كما قال القاضي ، ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات ، وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره ، فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى باسناده" . ١.هـ كلام النووي .

قلت : الأمر كما قال النووي والقاضي عياض فالحديث أخرجه مسلم فقال : حدثنا عمرو بن سعيد الأشعبي حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ثم قال مسلم : وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر رضي الله عنه .

والحديث أخرجه ابن ماجه ٧٢٨/٢ ، كتاب التجارات ، باب الحكرة والجلب ، وأبو داود ٢٧١/٣ ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن الحكرة ، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣ .

ومراد الامام مسلم بقوله وحدثني بعض أصحابنا هو وهب بن بقية كما جاء عند أبي داود ٢٧١/٣ ، وهو من الرواية الثقات روى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة الرازى ، ووثقه ابن معين والخطيب . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١٥٨/١١
(٢) قال الجصاص رحمة الله : الفيء نوعان : النوع الأول لا يخمس لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولاركاب كما دلت الآية ، وحديث بن النمير .

النوع الثاني : يخمس لقوله تعالى : {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللرسول ولذى القرى} الآية . انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٠/٣ .

وفيه : أن للامام الأئكل من الفيء والنفقة على عياله لأنه من العاملين هذا اذا لم يقل بقولنا ان معنى " ولرسوله " أى وله فيه نصيب لأن له حقا في الفيء كما لسائر المسلمين ، قوله " كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة " ظاهر في أنه لا ينحمس كما قال الشافعى .

وذكر مسلم (١) حديث مالك بن أوس (٢) في قصة على والعباس رضى الله عنهمَا ومكالمتها بين يدي عمر بن الخطاب رضى الله عنه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله " فوجده على سرير مفضيا الى رماله " أى ليس على السرير فراش ورمال السرير هو ما ينسج للمضطجع فيه عليه من سعف وشريط وشبيهه يريد أنه باشر رمال السرير بمنبه .

وقوله أول الحديث " يامايل " قال الامام (٣) : هو ترخييم مالك كما يقال ياحار في ترخييم حارت ، وقد قرئ في الشاذ {ونادوا يامايل} (٤) ، ولذلك فيه وجهان اذا رخمت مالكا فتكسر اللام اشعارا بالمحذوف ، والثانى رفعها ورد اعراب آخرها عليها كأنه لم يكن وكأن الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم في آخرها ، (وتقديرنا ان الضمة مع حذفه علامة عليه واذا ضمت قدرت المحذوف كأن لم يكن) (٥) .

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ١٩٧٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس والنمسائى في السنن ١٣٦/٧ ، كتاب قسم الفيء ، مختصرًا ، وأبو داود في السنن ١٣٩/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفاء ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٢) مالك بن أوس بن الحذان ، مختلف في صحبته . انظر الاصابة ٣٣٩/٣ .

(٣) المعلم ١٨/٣ .

(٤) سورة الزخرف : آية ٧٧ وهي قراءة على وابن مسعود ويحيى بن وثاب والأعمش انظر فتح القدير للشوكتانى ٤٥٢/٤ .

(٥) مابين القوسين من (ب) وفيه تقديم وتأخير ونص ما في المعلم ١٨/٣ : " وتقديرنا أن الضمة مع حذفه عليه واذا ضمت قدر المحذوف كأنه لم يكن وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم في آخرها " .

وقال ابن حجر في فتح البارى ٢٠٥/٦ : " يجوز في اللام الكسر على الأصل والضم على أنه صار اسمًا مستقلاً فيعرب اعراب المنادي المفرد " .

وقوله "قد دف أهل أبيات من قومك" الدف : المشى بسرعة فكأنهم جاءوا يسرعون لضر أصحابهم .

قال القاضى : الدف : السير ليس بالشديد (١).

وقوله " حين تعالى النهار" أى ارتفع وهو بمعنى متى في رواية البخارى (٢).

وقوله "قد أمرت فيهم برضخ" بسكون الضاد .

قال الامام (٣) : الرضخ (٤) : هو العطية التليلة يقال : رضخت له من مالى رضيحة .

وقوله "أنشد كما بالله" (٥) معناه أسائلكم بالله يقال : نشدىك بالله ذكرتك به مستحلفا والنшиد : رفع الصوت .

قال القاضى : وقوله "أتئدا" معناه اميلا ولا تعجلأ (٦).

وقول العباس : اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الخائن الغادر (٧).

قال الامام (٨) : اللفظ الذى وقع من العباس لا يليق به وحاشا عليا منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها أو عن أن يلم بها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم أو من شهد له بها لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة رضى الله عنهم ونفى كل رذيلة عنهم [وإضافة] (٩) الكذب لرواتها عنهم اذا انسدت طرق التأويلات (١٠)، وقد

(١) غريب الحديث للهروى ١٠٥/٢ .

(٢) صحيح البخارى ٦/١٩٧ .

(٣) المعلم ٣/١٨ .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢/٢٢٨ .

(٥) في النووي ١٢/٧٢ : وأنشدكم .

(٦) القاموس المحيط ص ٢٤٤ .

(٧) في النووي ١٢/٧٢ : الغادر الخائن .

(٨) في المعلم ٣/١٦ .

(٩) في الأصل عبارة (وآفة) وهو خطأ والتصويب من (ب) .

(١٠) في المعلم ٣/١٦ : التأويل .

حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ما وقع في هذا الحديث من هذا اللفظ وما هو بعده مما هو في معناه تورعا عن اثبات مثل هذا ، ولعله يحمل الوهم على رواته ان كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولا يضاف الوهم الى رواته فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه في الشرع أنزل منزلة أبيه^(١)، وقال في ذلك مالا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطيء فيه أو أن الأوصاف وقع فيها على مذهبه من غير قصد إليها بل كان على رضى الله عنه متأنلا فيها فكانه يقول أنا على رأيي اذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت في مثل هذا الوصف وان كان عند على رضى الله عنه لا توجب على مذهبة وقوعه فيها .

وهذا كما لو قال المالكى^(٢) في رجل شرب النبيذ هو عندي ناقص الدين ساقط العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على أصله ، وان كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك مباحا لا يفسد مروءته ولا يسقط عدالته .

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هي التي تسلك في التأويل أو ما في معناها أن مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين وقد عرف من تشدده في الحدود والأعراض وبعده عن المداهنة مافات^(٣) به الناس وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم قال هذا ولا ينكره منكر ولا يزجر عنه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة واليه صيانة الأعراض ، ومما ذاك الا لما تأولناه من انهم فهموا بقرينة الحال انه قال مالا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلى رضى الله عنه وزاد أن له حرمة الأب ، والأب لا ينبغي أن ينتصف منه في العرض . هذا عندي وجه تأويل ما وقع في هذا .

(١) قال صلى الله عليه وسلم يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه .
آخرجه مسلم ٥٧/٧ ، كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها . وكذلك أخرجه غيره .

(٢) يضرب المازري مثلا لا يوضح المسألة .

(٣) فات به الناس : سبهم . الفائق للزمخشري ١٤٧/٣ .

وكذلك قول عمر رضي الله عنه "انكما جئتما أبا بكر رضي الله عنه" وذكر ما قال لها وذكر عقيب ذلك "فرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا" ، وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو ماتقدم ذكره المراد به انكما تعتقدان ان الواجب أن يفعل في هذه القضية^(١) خلاف مافعلته أنا وأبو بكر فنحن على موجب مذهبكم لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ماتعتقدانه^(٢) على هذه الأوصاف .

أو يكون المراد ان الإمام انا يخالف اذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضيائاه فكان مخالفتكما لنا نشعر من رآها انكما تعتقدان ذلك هذا أمثل ما تأول عنهم رضي الله عنهم ، وأما الاعتذار عن على والعباس رضي الله عنهم في انهما ترددتا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركناه صدقة" [٦٧/٦١] وتقرير عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فأمثل ما قال فيه بعض الأئمة^(٣): انهما اثما طلبا أن يقسمها بينها بنصفين ينفقان بها على حسب ما ينفقهما الإمام بها لو ولها بنفسه فكره عمر أن يوقع اسم القسمة عليها لعنة يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث وأنه صلى الله عليه وسلم ورث لاسيما وقسمة الميراث بين العم والبنت نصفان فتكون مطابقة للشرع لما يقع اتفاقا واجتهادا ومن أكد مايلبس ويوجه [في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ورث ماترك وان كان منها ومن فاطمة رضي الله عنهم قبل ذلك مايوجه] انهم طلعوا التملיך فلعلهم قبل سماعهم الخبر لانورث .

ومما يدل على ما قلناه ما قاله أبو داود انه لم يختلف على على انه لما صارت الخلافة اليه لم يغيرها على كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح .

(١) في المعلم ٦٧/٣ : القصة .

(٢) في المعلم ٦٧/٣ : (من) بدلا من (على) .

(٣) قاله أبو داود في كتابه السنن ١٤٠/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

قال ابن الأعرابي^(١): فإنه لما خطب أول خطبة قام بهما قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال أنا أنسدك الله لا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف وقال من هو؟ قال أبو بكر في منعه فدك ، قال : أظلمك؟ قال نعم . قال : فمن بعده؟ قال : عمر . قال : أظلمك؟ قال : نعم ، وقال في عثمان مثل ذلك وسأله عن على أظلمك؟ فسكت الرجل فأغاظ له السفاح هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحو منه .

قال القاضي : قطع مسلم^(٢) هذا الحديث عند قوله "فان عجزنا عنها فرداها على" . زاد البخاري "وأنا اكفيكمها"^(٣) فلم يكمل الحديث ، وقد ذكر مسلم بعد هذا أيضا زيادة قال "دفعها عمر الى عباس رضي الله عنهم فغلبه عليها على" أي على القيام بها ، وقد خرجه بتمامه أبو بكر البرقاني في صحيحه^(٤) قال فغلب على عليها العباس فكانت ييد على ثم كانت ييد حسن بن على ثم ييد حسين بن على ثم ييد على بن الحسين ثم ييد الحسن بن الحسين ثم ييد زيد بن الحسن ثم ييد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس .

وقد ذكر البخاري في بعض هذا كما تقدم الى قوله ثم ييد حسين بن على ثم قال ثم ييد على بن الحسين وحسين بن حسين كذا قال ولم يزد .

(١) أوردها الخطاطي في معلم السنن ٢١٠/٤ ، وابن العربي في عارضة الأحوذى ٢١٦/٧ كلها بسنته عن ابن الأعرابي .

(٢) صحيح مسلم ١٣٧٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٩٨/٦ ، كتاب الجهاد .

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب المعروف بالبرقاني ، علامة بالحديث من أهل خوارزم ، استوطن بغداد ومات فيها ، له مستخرج على الصحيحين وغيرها من التصانيف النافعة ، مات سنة ٤٢٥هـ رحمه الله .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، الأعلام ٢١٢/١ .

وكتابه هذا لأعلم مطبوعا .

وقد بين مسلم أيضا : أن الذى دفع لهم عمر رضى الله عنه اثنا هى صدقات النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة يعني أموال بني النضير ومخيريق^(١) ، وغير ذلك مما أمسكه لنوائب المسلمين . وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل اثنا تأولت الحديث ان كان بلغها فيما له بالويختص بالأموال وعقد الأموال فهى التي لا تورث عن الأنبياء صلوات الله عليهم لما يتركت من طعام أو دابة وأسباب^(٢) وسلاح واحتجوا بقوله "ماتركت بعد نفقة نسائى" ، وان ظاهر هذا متأولوه ولو لم يكن الأمر كذلك لأن نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها لهن فيما ترك لا على طريق الميراث بل بحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسبيه ، أو لما لهن من الحقوق في بيت المال لقدم هجرتهن وفضلهن والأول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم اياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بمساكنهن حياتهن^(٣) بدليل انه لم يرثها ورثتهن عنهن .

وحكى الماوردي^(٤) : ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهن ذلك ووصى لهن بدورهن ولا امتلاء أن الحديث كان مشهورا أيام أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، اذ كان قد رواه أبو بكر على علي والعباس وفاطمة رضى الله عنهم ، وذكرته عائشة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وأيضا ففى الحديث فى كتاب مسلم^(٥) أن فاطمة رضى الله عنها سأله

(١) أى وصية مخيريق اليهودى وقد سبق ذكرها .

(٢) فى هامش (ج) : وأثاث .

(٣) فى (ب) : حتى يمتن .

(٤) هو القاضى أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، ولد بالبصرة سنة ٥٣٦هـ وانتقل الى بغداد ثم ولى القضاء فى بلدان كثيرة ونسبته الى بيع ماء الورد وهو من العلماء الباحثين صاحب تصانيف كثيرة ، وقد كانت وفاته ببغداد عام ٥٤٥هـ .

انظر : الوفيات ٣٢٦/١ ، الشذرات ٢٨٥/٣ ، الأعلام للزركلى ٣٢٧/٤ .

(٥) صحيح مسلم ١٣٨٢/٣

ميراثها مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفديك^(١) وبقية خمس خيير ، وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية ، وانها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها اذ لم يكن لها بعد ولا أحد من ذريتها في ذلك طلب الميراث ، واذ قد ولى على رضى الله عنه الأمر فلم يعدل به عمما فعل فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فدل على أن طلب على والعباس إنما كان طلب تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .

وماذكر من هجران فاطمة لأبي بكر رضى الله عنها إنما معناه انتقاضها عن لقائه وترك مواتيله وليس مثل هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والاعراض^(٢) .

وقوله هنا : فلم تكلمه : أى في هذا الأمر أو في غيره لانتقاضها عنها فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى كلامه ولم يأت في خبر^(٣) انهم التقى

(١) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا . انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أبي أيوب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" .

رواه البخاري ٤٩٢/١٠ ، كتاب الأدب ، باب الهجرة واللّفظ له ، وفي الاستئذان ٢١/١١ ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ومسلم ١١٧/١٦ ، كتاب البر ، باب ٢٥،٢٣ وأبو داود ٢٧٨/٤ ، كتاب الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، والترمذى ٣٢٧/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في كراهيّة الهجر للMuslim ، وابن ماجه ١٨/١ المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل وألفاظهم متقاربة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٦ : "روى البيهقي من طريق الشعبي أن أبا بكر عاد فاطمة فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رضيت ، وهو وإن كان مرسلا فاسناده إلى الشعبي صحيح وبه يزول الاشكال ... وائلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من موفور عقلها ودينها عليها السلام" . ا.هـ كلام ابن حجر رحمة الله .

فلم تسلم عليه ولا كلامته . وفي قول عمر رضي الله عنه : جئتمني تكلمانى وكلمتكم واحدة جئت ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيبي امرأته من أيها فيه اشكال مع تعريف أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وان النبي صلى الله عليه وسلم قال "لانورث" فمعناه ان كل واحد اغا طلب القيام وحده على ذلك ويحتاج هذا بحكم نصيبيه وحقه من ولاية النبي صلى الله عليه وسلم بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبيها من قربى النبوة الا انهم طلبا منه ما قد عرفا منع النبي صلى الله عليه وسلم منه مما منعهما منه أبو بكر رضي الله عنه وبينه لهما وسلم له ذلك ثم لعمر أول أمرهما ثم جاءا مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك .

وقد جاء في بعض الآثار أن عمر رضي الله عنه قال لهما أول مرة ان شئتما طابت نفس أحد كما للآخر دفعتها اليه على أن يعطيني ليعملن به بما عمل أبو بكر رضي الله عنه وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها على رضي الله عنه فكان هذا ثم اختلفا بعد الحول فرجعا إلى عمر رضي الله عنه فهذا دليل ان نزاعهما أولاً وآخرًا في ولايتهم لا في تقليلها ، ويدل على صحة هذا قوله في مسلم "دفعها إلى على وعباس فغلبه عليها" يعني عليا .

قال أهل العلم وفي الحديث من السنن والفقه :

* انه يجب أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ويستند أمر كل جماعة لكبرائهم لأنه أعرف بصالحهم وأسرارهم وأحوالهم .

* فيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير كنية وترخيمه على عادة العرب .

* وفيه جواز حجاب الخلفاء والأئمة في بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من أحوالهم .

* وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به .

* وفيه الشفاعة عند الامام وحضوره على فعل الحق .

* وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضورة الخصمين من حضره من العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم وتقرير الشهود والخصمين على ما يعترفون من الحق .

* وفيه الانتقاد للسنن والرجوع للحق عن التأويل اذا ظهر بطلانه .
وقوله ان الله قد خص رسوله بخاصة لم يخص بها أحدا غيره .
قيل : معناه والله أعلم تخليل الغائم له ولأنته أو كونها له أو
تخصيصه بما أفاء الله عليه على قول أكثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو
تصريفا وحكما كما عليه الجمhor ، وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبي بكر على
هذه بالآية .

* وفيه جواز تزييه الانسان نفسه ومدحها اذا اضطر الى ذلك كما فعل
عمر رضى الله عنه .

قال بعضهم : وفيه جواز حكم الحاكم لنفسه اذا كان الحق له مشهورا
وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذ أبو بكر لنفسه وانا
حكم به لل المسلمين عامة وان كان هو المتولى للنظر فيه فبحكم الخلافة لا بحكم
التمليك كما يحكم في سائر أمور المسلمين العامة وأموالها التي يرجع النظر
فيها اليه .

وعلى هذا يتأنى قوله في الحديث الآخر من روایة أبي الطفیل " اذا
أطعم الله نبیا طعمة ثم قبضه جعلها للذی یقوم بعده " (١) أي النظر فيها ،

(١) أخرجه أبو داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج والإمارة والفىء ، باب في صفائيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والأمام أحمد في المسند ٤/١ ولفظه عند
أبي داود ١٤٤/٣ جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب
ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله عز وجل اذا أطعم نبیا طعمة
ثم قبضه للذی یقوم من بعده " . وفي سنده الولید بن جمیع قال الحافظ في
التقریب ٣٣٣/٢ صدوق یهم ، وقال الحافظ ابن کثیر في البداية والنهاية ٢٨٩/٥
وفي لفظ هذا الحديث غرابة ونکارة ، ولعله روی بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم
من فيه تشیع فليعلم ذلك ، والله أعلم .

وأبو الطفیل هو : عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي ، ولد
عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر
إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله
مسلم وغيره . انظر التقریب ٣٨٩/١ .

وعلى هذا يتأنى فعل عثمان^(١) رضى الله عنه فيها واقطاعه لمن أقطعها تمسكا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه طعمة ثم هي لمن ولى بعده .

وفي قول عمر "جئتمني وأمركم جميعاً"^(٢) غير مختلف يدل انهم لم يطلبوا قسمتها قبل واما طلبا القيام بها فدفعها عمر لهما على ذلك فلما طلبوا الان قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أح祸 ، وانظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص من غير باب الاشارة أو مخافة نسيان سبب ذلك بحكم مر الزمان فيظن انه كان أحق بها من الآخر أو انها مسوغة له ملكا .

وقوله : فلما توفيت فاطمة رضى الله عنها استنكر على رضى الله عنه وجوه الناس والتمس مصالحة أبي بكر رضى الله عنه ومبأيته ، ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتيانا معك غيرك كراهية حضر عمر رضى الله عنه .

وقول عمر رضى الله عنه "والله لا تدخل عليهم وحدك" ، وقول أبي بكر "والله لا تأتينهم [وماعساهم أن يفعلوا بي]"^(٣) .

قال الإمام^(٤) : أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكر عذر عنه في كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه ، ويكتفى في بيعة الإمام بأحاديث أهل الحل والعقد ، ولا يفتر إلى بيعة كل الأمة ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، واما يلزم اذا عقد أهل الحل والعقد اقلياد البقية وأن لا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا ، وهكذا كان على رضى الله عنه

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٢٩١ أن عثمان رضى الله عنه "أقطع خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا وابن مسعود وأسامه بن زيد وخباب بن الارت" . وفي سنته ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ كما في التقرير ٤٤/١ وبقية رجاله ثقات .

(٢) في مسلم ١٣٧٩/٣ : "ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميعاً وأمركم واحد" .

(٣) مابين المukoftين من (ب) .

(٤) المعلم ١٨/٣ .

ما ظهر على أبي بكر رضي الله عنه خلافاً ولا شق عصاه لكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر العظيم مع عظم قدره هو في نفسه موجدة في نفسه ذكرها في الكتاب ^(١) وهو أنه قال : كنا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا ، ولعله أشار إلى أن أبي بكر استبد عنه بقصص وأمور عظام حق مثله أن يحضرها ويشاور عليها ، وقد يوهم قول عمر لأبي بكر : "والله لا تدخل عليهم وحدك" انه يخاف عليه أن يغدوه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله قدر أنهم قد يغلظوا على أبي بكر رضي الله عنه في المعايبة ، ويبدوا منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتتغير نفسه عليهم ، أو يتآذى بذلك فكره عمر انفراده لذلك وكذلك ماحكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا كان ذلك لما يعلمون من تشده وتجلظه فيما يظهر [له] ^(٢) من الحق فخافوا أن يتصر ل أبي بكر فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه .

وقوله " ولم نفس عليك " يقال : نفست في الشيء بكسر الفاء نفاسة رغبته ، وأيضاً حسدتك عليه ولم أرك أهلاً له .

قال القاضي : كلام أبي بكر لعلى رضي الله عنهم ، وقوله " وأما الذي شجر بين وبينكم في هذه الأموال " أي اختلف الحال فيه بينما وقع النزاع ، قال الله تعالى : { حتى يحكموك فيما شجر بينهم } ^(٣) ، والشاجرة ^(٤) الخصومة ، وقول على رضي الله عنه موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر رضي الله عنه صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد فيه : مايدل أن العشى من

(١) في المعلم ٨/٣ : في هذا .

(٢) في الأصل : لهم ، والتوصيب من (ج) .

(٣) سورة النساء : آية ٦٥

(٤) الشاجرة : المنازع ، شجر بين القوم : اختلف الأمر بينهم .

انظر : النهاية ٤٤٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٢٩-٣٣٠ .

بعد الزوال كما جاء في الحديث الآخر "أحدى صلوات العشى" (١) وفيه أن بيعة الأئمة يجب أن تكون بحضور الملاة والجماع ولا يتستر بها وإن التزامها واجب لجميع الناس .

وقوله فعظم حق أبي بكر رضي الله عنه وإن لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر زاد في رواية الليث في غير مسلم وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع وهو بيان الكلام ، وفي هذا كله صحة مذهب أهل [٧٧/أ]

السنة ، وصحة خلافة أبي بكر رضي الله عنه والاجماع عليها بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة ، وقد يكون الذي وجد على رضي الله عنه ما في نفسه من الحق الذي استبدل عليه فيه أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه ولا عقدت بمحضره وكان من حق مثله ذلك لكن عذر ذلك بين للمبادرة خوف الخلاف حينئذ .

وقوله بحقوقه التي تعروه ونوابيه : يريد ماطرداً عليه من حق ويغشاه .
يقال : عروته (٢) واعتريته ، وعمرته اعتبرته : اذا أتيته تطلب منه حاجة .

وقوله في حديث زهير بن حرب (٣) والخلواني (٤) : "فقال لهما أبو بكر

(١) هو حديث سجود السهو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى صلوات العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم ..." . أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ومسلم ٦٨،٦٧/٦ ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود ٢٦٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين ، والنمسائي ، كتاب السهو ، وابن ماجه ٣٨١/١ ، كتاب اقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث سهيات .

(٢) انظر النهاية ٢٢٦/٣

(٣) زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر التقريب ٢٦٤/١

(٤) الحسن بن علي بن محمد الهندي الخلواني ، بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين . التقريب ١٦٨/١

رضي الله عنه لأنورث ماتركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر" فيه حذف ونقص وتمامه في الحديث قبله "فوجدت فاطمة على أبي بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر .

قال الامام (١) : أخرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث ثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني قالا نا يعقوب (٢) بن ابراهيم قال أنا أبي (٣) عن صالح (٤) عن ابن شهاب عن عروة "هكذا اسناده عند الجلودي ، وفي نسخة أبي العلاء ابن نمير نا يعقوب بن ابراهيم .

وخرجه أبو مسعود الدمشقي (٥) عن مسلم فقال : "ثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني و محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثة عن يعقوب" . قال بعضهم : وأكثر ما يجيء مسلم بن سخنه صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جمياً عن يعقوب .

قال القاضي : تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الأحاديث وذلك أن صدقاته التي خلفها صلى الله عليه وسلم تصيرت إليه بثلاث حقوق :

(١) في المعلم ١٩/٣ .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدى نزيل بغداد ، ثقة من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائة . انظر التقريب ٣٧٤/٢ .

(٣) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادر وروى له الجماعة . التقريب ٣٥/١ .

(٤) هو صالح بن كيسان ثقة ثبت فقيه من الرابعة . التقريب ٣٦٢/١ .

(٥) هو الامام ابراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ مؤلف أطراف الصحيحين ، روى عن ابن بكر المقرى ، وطبقته ، كان عارفاً بهذا الشأن ، مات سنة ٤٠٠ هـ .

انظر : العبر ٧٢/٣٠ ، شذرات الذهب ١٥٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣ .

أحداً : ما وبه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وصية^(١) مخريق اليهودي عند اسلامه يوم أحد وكانت سبعة حوائط^(٢) في بني النضير وأعطاه الأنصار من أرضهم وذلك ما لا يبلغه الماء وكان منه موضع سوق المدينة وكان ملكاً له صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا والله أعلم أقطع الزبير بالمدينة ماجاء من مال بني النضير^(٣) والله أعلم .
اذ لا يقطع الا ما يملك لاملك غيره .

والثاني : حقه من الفيء من سائر أرض^(٤) بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنه لم يوجد عليها تخيل ولا ركاب وقسم بين المسلمين أموالهم إلا ما حملته الأبل غیر السلاح حسب مكان^(٥) واقفهم عليه عند أجلاتهم وحبس الأرض لنفسه ولنواب المسلمين ، وكذلك نصف أرض فدك^(٦) صالح أهلها بعد خير على نصفها فكان خالصاً له ، وكذلك ثلث أرض وادي القرى^(٧) أخذه في الصلح مع يهود أهلها^(٨) وكان لهم ثلاثة

(١) ذكر ابن هشام في السيرة ٥١/٣ عن ابن اسحاق قوله : " وقال - يعني مخريق - ان أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ماشاء ثم غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : مخريق خير يهود " .

(٢) الحوائط : جمع مفردها : حائط ، وهو البستان من التخيل . انظر النهاية لابن الأثير ٤٦٢/١ .

(٣) انظر صحيح البخاري ٢٥٢/٦ حيث رواه معلقاً بصيغة الجزم .

(٤) انظر صحيح البخاري ١٩٨/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، وسنن أبي داود ١٤٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٥) في النووي ٨٢/١٢ عن عياض " كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نواب المسلمين " .

(٦) سنن أبي داود ١٤١/٣ ، كتاب الجهاد ، صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٧) قال ياقوت في المعجم ٣٤٥/٥ : " وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية ..." .

(٨) في النووي ٨٢/١٢ : حين صالح أهلها اليهود .

الأرض وكذلك حصنان من حصون خير الوطين والسلام^(١) أخذهما صلحا على أن أجلا من فيه عنهم .

الثالث : سهمه^(٢) من خمس خير وما فتح منها عنوة وهو حصن الكتبة خرج كله من خمس الغنيمة منها واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة .

قال أكثر أهل العلم : فكان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستأثر به وصرفه في مصالح المسلمين بعد اخراج حاجته منه وحاجة عياله وأله وضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين ، وكافة العلماء على أنها صدقات محرامات التمليك بعده .

فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أموال بنى النضير ووصية مخريق في جملتها فهي التي دفعها عمر للعباس وعلى رضى الله عنهمما ليقوما عليها ويصرفاها في مصالح بنى هاشم وأما ماعداها فأمسكها عمر عنهمما لنوائب المسلمين وصرفها في المصالح التي كان صلى الله عليه وسلم يصرف بقية صدقاته فيها . وأما أبو بكر رضى الله عنه فكان يرى أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم مقامه في جميع ذلك ففعل ما كان يفعل في مصالح قرابته وغيرهم ولم ير اخراج ذلك عن نظره .

قال الشافعى^(٣) : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا من هذا كله خمس الخمس من الغنيمة والفاء والأربعة الأخماس الباقيه من الفاء وهو

(١) قال ابن هشام في السيرة ٢٨٦/٣ : "صلح خير : وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير في حصونهم (الوطين والسلام) حتى إذا أيقنوا بالهلكة سأله أن يسيرهم وأن يمحن لهم دماءهم ففعل ..." .

(٢) قال ابن هشام في السيرة ٢٩٧/٣ قال ابن اسحاق : "وكانت الكتبة خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القرى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح منهم محضة بن مسعود ..." .

وانظر سنن أبي داود ١٥٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب حكم أرض خير .

(٣) في الأم ١٦٠/٤ .

حقه الذى سوّجه الله تعالى له غير ذلك يقسمه على من سمي الله سبحانه في كتابه من الأصناف الأربع ذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره .

وقال مالك ^(١) : الخمس والفىء سواء وهو مرصد لمصالح المسلمين آخرا كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أولا ليس لأحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر ، وإنما بين الله بما سماه مواضع تصريفه لاقسمته بينهم لاذى قربى ولا غيرهم والنظر فيه للإمام كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه أو على من يستحق منهم عنده ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم باجتهاده وكذلك أقرباءه أو يوقفه لنواب المسلمين ان رأى ذلك كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وكما قال "إنما يأكل آل محمد من هذا المال كفافا" ^(٢) .
وهو قول جماعة من العلماء .

واختلف القائلون : أولا بتقدير نصيب النبي صلى الله عليه وسلم ونصيب ذوى القرى في حكم ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم .
فقال الشافعى مرة ^(٣) : سهم النبي صلى الله عليه وسلم يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الإمام في الأهم فالأهم .

وقال مرة ^(٤) : يرجع إلى أصحاب السهام الباقيين ويسقط كرة فيكون القسم على أربعة .

(١) الكافي لابن عبد البر ص ٢١٦ ، المدونة ٣٨٦، ٣٨٧ / ١ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤/١٢ ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنورث ماتركنا صدقة ، وسلم ٣/١٣٨٠ ، وأبو داود ١٤٢/٣ .

ولفظ الحديث "إنما يأكل آل محمد من هذا المال" وليس فيه "كفافا" .

(٣) الأم ٤/١٤٧، ١٦٢ .

وقال مرة^(١) : هي للمقاتلة خاصة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يأخذه ل مكانه من الهيبة في قلوب العدو ، وطلبه لهم فالمقاتلة مقامه وعنده في كل ذلك بقاء سهم ذوى القربي على ما كان .

وقال أبو حنيفة^(٢) : يسقط بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم النصيبان ويقسم الفيء والخمس على الثلاثة الباقية اليتامي والمساكين وابن السبيل .

وعنه أيضاً : يرجع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربي في السلاح والكراع .

وقال بعض العلماء : نصيب النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بعده ملكاً ونصيب قرابتهم ، وهو قول أبي ثور^(٣) في سهم النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في ذوى القربي من هم ؟
فالمشهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع^(٤) .

(١) في الأم ٤/١١٧ .

(٢) انظر قول الحنفية في : تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٥٦ ، معانى الآثار للطحاوى ٣/٣١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٣ .

(٤) قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢ : " اختلف العلماء في ذوى القربي على ثلاثة أقوال : قريش كلها قاله بعض السلف ... وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد بنو هاشم وبنو المطلب ، الثالث : بنو هاشم خاصة قاله مجاهد على بن الحسين وهو قول مالك والثورى والأوزاعى وغيرهم " .

وانظر مذهب الحنفية في انهم بنو هاشم وبنو المطلب : تبيين الحقائق للزيلعي ٣/٢٥٧ .

وقال ابن حجر في فتح البارى ٦/٢٤٦ : " وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الإمام منهم من يراه وبهذا قال أصيغ " . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلفوا^(١): هل يستحقه القراء منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم؟

ثم اختلفوا في قسمهم أيه بعد موته أهو على السواء؟ أم بحكم قسمة المواريث لرجوعه إليهم واستحقاقهم له بالقرابة؟
ومذهب الشافعى^(٢): انه حق لهم يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ولذكرهم سهمان وللأثني سهم .

وقوله صلى الله عليه وسلم "لانورث ماتركنا"^{(٣) صدقة} حديث مجمع على صحته^(٤) وقبوله من أهل السنة ، وان الكلام جملتان وما تركتنا في موضع رفع بالابتداء ، وصدقة مرفوعة بخبره خلافا للامامية^(٥) في تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه قولهم انا هو يورث بالياء وصدقة بالفتح أي ماتركنا صدقة فلا يورث وما في موضع المفعول وصدقة منصوب على الحال ، والتفسیر فهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان^(٦) وما حمله

(١) انظر الأم للشافعى ١٤٧/٤ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٤٦/٦ : "وذهب الأكثر إلى تعميم ذوى القربي في قسم سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص القراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعمهم في الاعطاء ، وعن أبي حنيفة يخص القراء من الصنفين ، وحججة الشافعى انهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة اكراما لهم بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الحلة" .

(٣) في (ب) : ماتركنا ، وهو في مسلم باللفظين .

(٤) لعل مقصود المؤلف اتفاق البخاري ومسلم على اخراجه .

(٥) الامامية : فرقة ضالة من فرق الشيعة وتسمى أيضا (الاثنا عشرية) لها معتقدات فاسدة كفرية كالقول بنقص القرآن والزعم بأن لا ينتهي درجة لا يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وهى أيضا تنقسم الى عدة فرق ضالة كما ذكره الاسفارائيني وغيره . انظر : الفرق بين الفرق ، عبد القاهر الاسفارائيني ص ٢١ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣٧/٥ .

(٦) وعلى هذا لا عبرة بخلافهم في الأصول والفروع ، والله أعلم .
أهل اللسان : أهل اللغة .

عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث وما وقع فيسائر الروايات والألفاظ الأخرى من قوله "لأنورث ماتركنا فهو صدقة"^(١)، وقوله : "كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لا يورث".

وقد اعترض بهذا الهوس ^(٢) أبو عبد الله ابن المعلم ^(٣) أحد أئمة الإمامية على القاضي أبي علي بن شاذان ^(٤) صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني ^(٥) وأحد أئمة متكلمي أهل السنة ^(٦) لما استدل عليه بهذا الحديث ، وقال له : إنما نفي وراثة ماتركوه صدقة وأماماترك على غير الصدقة فلائعن وراثته واعتمد بهذه النكتة ولعلمه بقصور أبي على في العربية فقال له أبو على جوابه : لا أعلم ماصدقة من صدقة ولا أحتاج إليه في هذه المسألة فإنه لاشك عندي وعندي أن فاطمة رضي الله عنها من أفسح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظتين ، وكذلك العباس وهم من يستحقون الميراث ، وعلى كذلك رضي الله عنه وقد طلبت ميراثها رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنه فجاوبها أبو بكر بهذا اللفظ بما فهمت منه أنه لاشيء لها كذلك على وسائل الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض

(١) في صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ : عن عائشة .

(٢) الهوس : بالتحريك طرف من الجنون . انظر القاموس المحيط ص ٧٥١ .

(٣) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البكري أبو عبد الله المفيد ، يعرف بابن المعلم من أئمة الإمامية ، انتهت إليه رئاسة الشيعة وقته ، كثير التصانيف في الأصول والفقه والكلام ، له نحو مائتي مصنف ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ . ميزان الاعتدال ٤/٣٠ ، الأعلام ٧/٢١ .

(٤) هو العلامة مسند العراق : أبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان ، قال الخطيب : كان صحيح السماع صدوقاً يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٧/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٨ .

(٥) هو العلامة محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني أحد القضاة ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ وله تصانيف كثيرة منها اعجاز القرآن وغيرها ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ . تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ، البداية والنهاية ١١/٣٥٠ .

(٦) المقصود : الأشاعرة .

أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر المحتاج به ولا خلاف انهم من أفسح الفصحاء العالمين بذلك ، فلو كان اللفظ لا يقتضي المنع لما أورده أبو بكر رضى الله عنه ولا تعلق به ولا سلمه له الآخر ، وأيضاً فان الرفع هو المروى ومدعى النصب مبطل ، ونحو هذا وما في معناه .

وقال المهلب^(١) : معنى قوله هذا صلى الله عليه وسلم من معنى قوله " وانا آل محمد لاتخل لنا الصدقة"^(٢) ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسالته ليبلغوا عنه ولا يسألوا على ذلك أجرا ولا مالا كما نص عنه وعنهم في حكم كتابه^(٣) فحرمت عليهم الصدقة وعلى آلهم وأن يورث عنهم شيء نفياً لاكتساب المال وجمع الدنيا عن الأنبياء وتشبhem بها وتزييها لهم عنها ، هذا معنى ما أشار اليه .

وذهب الحسن في معنى قوله " لأنورث ماتركتنا صدقة " أنه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم من بين الأنبياء ، وقال غيره : إلا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا {يرثني ويرث من آل^(٤) يعقوب} ، وقول من قال يريد وراثة المال بدليل قوله {خفت الموالي}^(٥) خلاف من قال أراد وراثة النبوة اذ لا ينافى الموالي عليها ، وذهب الجمهور إلى أن ظاهره العموم ، وقد زوی " أنا عشر الأنبياء لأنورث "^(٦) ، وفي كتاب

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسى ، مصنف شرح البخارى ، كان أحد الأئمة الفصحاء ، توفي سنة ٤٣٥ھ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ .

(٢) أخرجه مسلم ١٧٨-١٨١ / ٧ ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، والترمذى ٤٦/٣ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ، والنمسائى ١٠٥/٥ ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، باب استعمال آل النبي عليه السلام على الصدقة ، وأحمد ١٨٦/٤ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) قال تعالى : {قل ما أسئللكم عليه أجرا وما أنا من المتكلفين} . سورة ص : آية ٨٦

(٤) سورة مريم : آية ٦

(٥) سورة مريم : آية ٥

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند في المسند ٤٦٣/٢ بسند صحيح من حديث أبي هريرة .

أبي داود^(١) "كل مال النبي صدقة الا ما أطعنه أهله أو كسامهم لانورث" ، وقوله "لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما^(٢)" قيل هو تنبئه على مابعده ومن الأدنى على الأعلى والقليل على الكثير كما قال تعالى : {ومنهم من ان تأمهن بدينار لا يؤده اليك}^(٣) ، وكما قال تعالى : {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره}^(٤).

وقال الطبرى : فليس قوله هذا بمعنى النهى اذ انا ينهى عن ما يمكن وقوعه ، ولا ينهى عما لا سبيل الى فعله واما هو بمعنى الخبر اي لا يقسمونه اى انى لا اخالفها ، وذهب ابن عليه^(٥) وبعض اهل البصرة اى النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث لأن الله سبحانه خصه بأن جعل ماله كلها صدقة . قال القاضى : والأولى) فيه قول الجمهور وهو أصح وأشهر وأولى بمعنى الحديث اذ آخر الحديث راجع اليه ومفسر له من قوله "ماتركت صدقة" الا انه جاء به بغير واو العطف ، وواو استئناف الكلام ولو كان كما قال لكان جملتين منقطعتين تحتاج لابتداء الثانية الى واو الابتداء او واو العطف .

وقوله "ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة"^(٦) رافع

(١) سنن أبي داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج ، باب في صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

(٢) كلمة (درهما) ليست في مسلم ١٣٨٢/٣ ، وأشار الحافظ ابن حجر في الفتح الى وجودها عند مسلم والترمذى .

(٣) سورة آل عمران : آية ٧٥

(٤) سورة الزلزلة : آية ٧

(٥) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسماً الأسدى مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ١٩٣هـ . وانظر التقريب ٦٦/١ .

(٦) أخرجه البخارى في صحيحه ٢٠٩/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي بعد وفاته ، وأبو داود ١٤٤/٣ ، كتاب الخراج والامارة والفقء ، باب صفائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال .

للامهام الذى دخله بتغير الاعراب من تقدم اذ لا يتفق له هنا دعوى الحال
والنصب وتحريف الكلام .

وقوله "مؤنة عاملى" فقيل^(١): هو القائم على هذه الصدقات والناظر
فيها . وقيل : كل عامل لل المسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي صلى
الله عليه وسلم في أمته ، وقيل : العامل هنا حافر القبر وهذا بعيد اذ لم
يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة فكيف له صلى الله عليه وسلم .

استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى
يقول فيه [٧٨/أ] [صدقة]^(٢) على أحد قوله مالك وتسمية ماترك صدقة بمعنى
الوقف لمصالح المسلمين لا بمعنى ما يفرق أصله أو يملأ للمتصدق عليه .
وللوقف ثلاث ألفاظ وقف وحبس وصدقة اذا كان المراد بها بمعنى الوقف .
وقد اختلف المذهب عندنا^(٣): اذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين
هل يكون مؤبداً أو يكون بمعنى العمري^(٤) ترجع مالكها حتى يؤكّد اللفظ
بصدقة حبس أو لاتباع ولا توهب أو مؤبداً أو لا يورث .

وقد قال بعض أصحابنا^(٥): ان لفظ الوقف من بينهما على التأييد
بنخلاف اللفظين الآخرين ، وقد قيل : وانها ان كانت لمعين فسواء أطلق أو
قال حبس صدقة ، وكذلك قيل : في لاتباع ولا توهب فهي على معنى التعمير
حتى الآن حتى يذكر التأييد أو ما يرفع الاشكال .

(١) انظر هذه الأقوال في فتح الباري ٢٠٩/٦ ، وقد رجح ابن حجر رحمه الله أن
المراد الخليفة بعده (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) من (ب) .

(٣) حاشية الدسوقى ٨٤/٤ وفيها : "الراجح من المذهب ان حبس ووقفت يفيدان
التأييد" .

(٤) "العمري : أن يقول الرجل للآخر : هذه الدار لك عمري أو عمرك ، والرقيبي
أن يقول هذه الدار لك فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلى رجعت الى ، وقيل
لها رقبي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه" . حلية الفقهاء لابن فارس
ص ٥٣ .

(٥) حاشية الدسوقى ٨٤/٤ .

[باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

وقوله : "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفل للفرس سهماً وللراجل سهماً" (١).

كذا للعذرى والخشنى ، ولغيرهما "وللرجل" فيه تسمية الغنيمة نفلا .
ويحتاج به من ذهب الى أن المراد بالأية الأولى في سورة الأنفال (٢)
الغنائم المذكورة في الآية الثانية (٣).

قال الإمام (٤) : هكذا مذهب مالك (٥) في القسمة المستحقة في أصل
القتال . يقسم للفرس سهماً وللراجل سهماً .

وقال أبو حنيفة (٦) : بل يقسم للفرس سهماً كما يقسم للرجل
ولا يكون أعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث .
وأختلف في الأسهام للثاني : فقيل : باثباته ، وقيل : بنفيه .

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٧/٦ ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس ، وفي
المغازى ٤٨٤/٧ ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود ٧٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب
سهمان للخيل ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٧٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء
في سهام الرجال والخيل ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنفال ، آية (١) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٤) في المعلم ١٩/٣ .

(٥) الكافي لأبي عبد البر ص ٢١٤ ، المدونة ٣٩١/١ .

(٦) قال أبو يوسف في كتابه الخراج ص ١٩ : "وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه
الله يقول : للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال : لا أفضل بهيمة على مسلم" اهـ
كلامه .

وفي كتب الحنفية "انه يقسم للراجل سهم وللفارس سهماً . وأما اذا كان له
أكثر من فرس فانه لا يسهم الا لفرس واحد" .

وانظر : مختصر الطحاوى ص ٢٨٥ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣/٢٥٤ .

وتحمل أبي حنيفة مأوقع من الأثر : على أن المراد بقوله سهمان للفرس أي هو وفارسه خروج عن الظاهر ، لانه إنما أضاف هذا للفرس . قال القاضي : إنما مع رواية وللرجل وبين وإنما مع رواية للرجل فمحتمل لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية (١) ، وابن نمير (٢) ، وأبيأسامة (٣) وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم . سهم له وسهمان لفرسه .

ومثله عن أبي عمارة الأنباري (٤) ، وابن عباس (٥) .

(١) رواية أبي معاوية أخرجها الإمام أحمد في المسند ٢/٢ ، وابن ماجه ٩٥٢/٢ ولفظها "عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوم خير للفرس سهرين وللرجل سهما" ، وسندها صحيح ، وأخرجهها أبو داود ٧٥/٣ ، والدارقطني ٤٠٢ ولفظها "أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم : سهما له وسهيمن لفرسه" وسندها صحيح .

(٢) رواية ابن نمير أخرجها الإمام أحمد في المسند ١٤٣/٢ ، والدارقطني ٤٠٢ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهرين وللرجل سهما .

(٣) رواية أبيأسامة أخرجها البخاري في صحيحه ٦٧/٦ ولفظها "جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهما" ، وأخرجه الدارقطني ٤٠٢/٤ نحوه . وروى أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٨ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللرجل سهم .

(٤) حديث أبي عمارة الأنباري عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطي كل انسان منا سهما وأعطي للفرس سهرين ، رواه أبو داود ٧٦/٣ في كتاب الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، من طريق الإمام أحمد وفي اسناده عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله المسعودي ، قال في التقريب ٤٨٧/١ صدوق اخْتَلَطَ قبْلَ موته .

وحدث ابن عباس رواه الدارقطني ٤٠٣/٤ ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بجنبين سهرين سهرين" .

(٥) ذكر شمس الحق في التعليق على الدارقطني أنه رواه إسحاق بن راهويه من طريق آخر عن ابن عباس ولفظ "أسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسمهم وللرجل سهما" .

وبقول مالك ^(١) قال سفيان الشورى ^(٢) ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ^(٣) ، والشافعى ^(٤) ، وأبو يوسف ^(٥) ، ومحمد بن الحسن ^(٦) ، وأحمد ^(٧) واسحاق ^(٨) ، وأبو عبيد ^(٩) ، والطيرى .

وروى مثله عن ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ^(١٠) رضى الله عنهم ، والحسن ^(١١) ، وابن سيرين ^(١٢) ، ومجاهد . ولم يتتابع أحد أبا حنيفة على قوله الا شيء روى عن على وأبي موسى ، وبقول مالك أيضا انه لا يسهم الا لفرس واحد قال الشافعى ^(١٣) وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وروى مثله عن الحسن .

وذهب الشورى ^(١٤) ، والأوزاعى ^(١٥) ، وأبو يوسف ^(١٦) ، والليث بن سعد ^(١٧) الى أنه يسهم للفرسين .

وروى أيضا مثله عن الحسن ^(١٨) ، ومكحول ^(١٩) ، ويحيى ^(٢٠) بن سعيد

(١) المدونة ٣٩٢/١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨٥/١٣ ، وفي بداية المجتهد ٢٨٩/١ "ذكر أنه مذهب الجمهور"

(٤) انظر الأم ٣٣٧/٤ .

(٦) (٧) ، (٨) المغني ٨٥/١٣ .

(٩) (١٠) ، (١١) ، (١٢) المغني ٨٥/١٣ .

(١٢) انظر الأم ٣٦٢/٤ .

(١٤) الاستذكار لابن عبد البر ١٧٣/٢١ .

(١٥) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

(١٦) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

(١٧) المصدر السابق ١٧٣/٢١ .

وحجة هؤلاء حديث أبي عمرة الأنصارى عند الدارقطنى ١٠٤/٤ وقد سبق ذكره .

(١٨) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٥ .

(١٩) مصنف عبد الرزاق ١٨٤/٥ .

(٢٠) الاستذكار ١٧٣/٢١ .

وابن وهب و محمد بن الجهم ^(١) من المالكين ولم يقل أحد أنه لا يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روى عن سليمان بن موسى ^(٢) انه يسهم لمن غزا بأفراس لكل فرس سهرين ^(٣).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش ويعرف بابن الوراق المروزى من علماء المالكين ، ألف كتاباً جلة على مذهب مالك منها كتاب الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب بيان السنة خمسون كتاباً ، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير ، وكان صاحب حديث وسماع وفقه ، قال الخطيب له مصنفات حسان محسنة الآثار يحتج لمذهب مالك ويورد على مخالفيه ، توفي سنة ٣٢٩ هـ وقيل سنة ٣٣٣ هـ رحمه الله .

انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٤٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٥ .

[باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم]

وذكر مسلم ^(١) في غزوة بدر حديث هناد بن السري ثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمارة ذكر الحديث ، وزاد في رواية الطبرى بعد قوله "لما كان يوم بدر" ، وحدثني زهير بن حرب واللفظ له نا عمر بن يونس الحنفى عن عكرمة بن عمارة ذكر بقية السنده ورجع الى الحديث بكماله ولم يكن عند غير الطبرى .

وقوله "فما زال يهتف بربه" أى يصبح بالدعاء والاستغاثة به كما قال تعالى في هذه اللفظة {إذ تستغيثون ربكم} ^(٢) ، وقول أبي بكر : "كذاك مناشدتك ربك" . كذا لكافة الرواية ، وللعذرى كفاك بالفاء وهمما بمعنى "وكذاك" : حسبك وقد رواه البخارى : حسبك ^(٣) .
قال الفتى ^(٤) : معنى كذاك حسبك .

ومثله قولهم "إليك عنى" أى تتح وأنشد :
يقلن وقد تلاحت المطايـا كذاك القول ان عليك عينا
ومن نصب مناشدتك ربك على ما ضبطناه عن أبي بحر فعلى المفعول بما
في حسبك وكذاك وكفاك من معنى الفعل من الكف .

وتقدم تفسير المناشدة : وهو السؤال وأصله رفع الصوت .
ومناشدة النبي صلى الله عليه وسلم وتشييت أبي بكر له قيل فيه انه
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم

(١) صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ من حديث عمر رضى الله عنه .

(٢) سورة الأنفال : آية ٩

(٣) رواه البخارى في صحيحه ٩٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب ما قبل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب .

(٤) لم أجده في غريب الحديث لابن قتيبة .

بدعائه وتضرعه ، وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين (١) أنها له وعلم فوات الواحدة وقد كان على ثقة من ربه في ذلك ، ولم يشك فيما وعده حتى يثبته أبو بكر رضي الله عنه بقوله "أن الله منجزك ما وعدك" ، فقوة يقين النبي صلى الله عليه وسلم فوق قوة يقين أبي بكر بغير مرية ، ولهذا أمسك لما قال أبو بكر رضي الله عنه ما قال اذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ماعلم الله تعالى به وجواب دعائه .

وأيضا : فليبين لأمته اللجوء الى الله والاستغاثة اليه في الشدائـد .
وقوله "أقدم حيزوم" هكذا ضبطناه عن أبي بحر بضم الدال كأنه من التقدم ، وقاله ابن دريد "أقدم" بقطع الألف وكسر الدال من الاقدام ، قال : وهي كلمة زجرية للفرس معلوم في كلامهم وعند الجمهور حيزوم وهو اسم فرس (٢)، وفي رواية العذرى "حيزون" بالنون والأول المعروف .

وقوله "فإذا هو قد خطم أنفه" الخطم : الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالكى ، يقال خطمت البعير : إذا وسمته بالكى (٣) بخط من الأنف إلى أحد خديه ، وقد يكون معناه : انه أبقت به الضربة أثرا مثل أثر الخطام وهو نحو الزمام ، الا أن الزمام أرق منه وبين هذا كله قوله متصلا لضربة السوط وانه أراد الأثر .

وماذكر من خبر اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا في شأن فداء الأسرى .

(١) يشير المؤلف الى قوله تعالى {وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ إِنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونَ لَكُمْ ..} . سورة الأنفال : آية ٧

(٢) هو اسم فرس جبريل عليه السلام . انظر لسان العرب ١٢/١٣٣ .

(٣) لايجوز وسم الحيوان في وجهه بالكى ونحوه . وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ونفيه . انظر صحيح مسلم ١٤/٩٦ ، كتاب اللباس ، باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، وأبو داود ٣/٢٦ في كتاب الجهاد ، باب ٥٢ .

وقوله "جئت من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان" ، قوله "أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة" وذكر نزول الآية {ما كان لبني أن يكون له أسرى} ^(١).

وقوله "فأحل الله الغنية لهم" هذا الفصل كله من مشكلات القرآن والحديث ، وبيانه ان شاء الله تعالى انه لا يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من ذلك حتى استحقوا العذاب ، اذ لا يعذب الا على مخالفة أمر ولم يتقدم في ذلك نهى فتفق خالفته فيه بل قد تقدمت الباحة ^(٢) سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام وهى التي قتل فيها ابن الحضرمى كافرا ونودى فيها بابن كيسان وصاحبها فما عاتبهم الله ولا ذمهم ، لكن لما كان أمر بدر عظيم الموضع عاتبهم الله في نزولهم الى أهون الخطتين من الفداء ووجتهم وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم وتصويب رأى من كان رأى القتل ، وقيل : بل الآية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من تخليل الغنائم لهم ، وهو معنى قوله {لولا كتاب من الله سبق} ^(٣) أي بتحليل الغنائم لكم ، أو بأنه لا يعذبكم بما فعلتم فهذا كله يدل على أنه لا ذنب لهم اذ أنهم اما فعلوا ما أحل لهم في الكتاب .

وقيل : هذا كان المراد به غير النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أصحابه رضى الله عنهم ، بل من كان ركن الى عرض الدنيا منهم .

وقيل : هم الذين شغلوا بالنھب دون القتال حتى خشى عمر من كرة العدو عليهم وانه المراد بقوله {تريدون عرض الدنيا} ^(٤) ، وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاقه لما ورد في التشديد على هؤلاء من التوبیخ والتقریع

(١) سورة الأنفال : آية ٦٧

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٣/٢ وما بعدها سرية عبد الله بن جحش .

(٣) سورة الأنفال : آية ٦٨

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧

أو لما أعلم به صلى الله عليه وسلم انه سيقتل منهم عام قابل مثل من فدى ، وقد يكون هذا اشارة الى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ، اذ ورد في بعض الأخبار أنه أمر صلى الله عليه وسلم بتخديرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقتل من عام قابل مثلهم (١) .

ومعنى قوله " فهوی رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماقال أبو بكر :
أى مالت اليه نفسه ووافقه يقال منه هوی يهوی هوی ، قال الله تعالى :
{بما لاتھوی أنفسهم} (٢) ، وقد جاء هوی يهوی يعني ماقال الله عز وجل
{فاجعل أئمدة من الناس تھوی اليهم} (٣) ، وقوله {حتى يشخن في
الأرض} (٤) ، أى حتى يكثر القتل أو الارتكاب بالعدو ، وقيل : حتى يقهر
و معناه قريب .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٠/٥ ، والحاكم ١٤٠/٢ وصححه على شرط
الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) سورة المائدة : آية ٧٠

(٣) سورة إبراهيم : آية ٧٧

(٤) سورة الأنفال : آية ٦٧

[باب ربط الأسير وحبسه وجواز الممن عليه]

وقوله في حديث ثامة "اذ جئ به أسيرا فربط بسارية المسجد^(١) ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى {انما المشركون نجس}^(٢)، وقد كان المشركون يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده أولاً كثيراً ، وهذا مما يحتاج به الشافعى^(٣) في جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة في أهل الكتاب خاصة . قال أبو حنيفة^(٤) : وكذلك الحرم ومسجده^(٥) . ومنع مالك^(٦) ذلك لجميعهم في الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز^(٧) ، وقتادة^(٨) ، وقاله المزنى^(٩) .

(١) وأخرجه البخارى في صحيحه ٥٥٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب الأسير والغريم يربط في المسجد ، وفي المغازى ٨٧/٨ ، باب وفد حنيفة وحديث ثامة بن اثال ، وأبو داود ٥٦/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير يوثق ، والنمسائى ٤٧/٢ ، كتاب المساجد ، باب ربط الأسير بسارية المسجد ، وأحمد في المسند ٤٥٢/٢ ، ٨٢/٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٨٧/١٢ : "ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابياً أو غيره ... ودليلنا على الجميع هذا الحديث ، وأما قوله تعالى {انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز ادخاله الحرم والله أعلم" .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ عند تفسير قوله تعالى {انما المشركون نجس} .

(٥) في الأصل "ومنع ذلك الشافعى في جميعهم في الحرم ومسجده" والصواب حذفه كما يدل عليه السياق وهو مذوف من (ب) .

(٦) مذهب المالكية في أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ .

(٧)، (٨) شرح النووي ٨٧/١٢ .

(٩) اسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الامام الشافعى ، من أهل مصر ، كان عالماً مجتهداً زاهداً قوى الحجة ، قال عنه الشافعى : المزنى ناصر مذهبى . له تصانيف مثل الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم . والمزنى نسبة إلى مزينة من مصر ، توفي رحمة الله سنة أربع وستين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ وما بعدها ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ .

وقيل : لعله كان أعلم باسلامه والأول أظهر لما قدمناه .

وفيه : جواز ربط الأسير وتقييده وكذلك من عليه حق [والديه] (١).

وقوله : "أن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر" معناه : اذا قدر يشتفى بدمه وقتله .

وقوله : "أطلقوا ثامة" .

قال الامام (٢) : فيه دلالة على جواز المن على الأسير ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (٣) .

وقوله : "فانطلق الى خل قريب من المسجد فاغتسل" .

قال الامام (٤) : أما غسله عند الاسلام فان مالكا (٥) يأمر به ، ويقول الكافر جنب اذا أسلم اغتسل وبعض أصحابه (٦) يقول ان جنابته في حالة الكفر جبها الاسلام وأبطل حكمها فلا يلزمها غسل ، وقد ألم به بعض شيوخنا أن يصلى بغير وضوء ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام .

قال القاضي : بايجاب الغسل عليه . قال أحمد (٧) وأبو ثور (٨) وبسقوط

(١) ما بين المعقوتين من (ب) والأصل عبارة غير واضحة .

(٢) في المعلم ٢٠/٣ .

(٣) تقدم الخلاف ص ٢١٧ .

(٤) في المعلم ٢٠/٣ .

(٥) المدونة ٤١،٤٠/١ .

(٦) قال الأبي في اكمال الاكمال ٨٩/٥ : "بعض الأصحاب القائل لا يجب أن يغتسل بل يستحب هو ابن شعبان واسماعيل القاضي" .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ٢٧٤،٢٧٥/١ .

قلت : ورد في بعض الروايات في قصة ثامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالغسل والأصل فيه انه للوجوب فعل ذلك هو مستند القائلين بايجاب غسل الكافر .

روى الامام أحمد في المسند ٣٠٤/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثامة بن اثال أو اثاللة أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان اي بستان ، فمرره أن يغتسل ، وفي رواية لأبي هريرة "أن ثامة بن اثال الحنفي أسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق به الى حائط أبي طلحة فيغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد حسن اسلام صاحبكم" .

(٨) انظر معلم السنن للخطابي ٢١٨/١ .

وجوبه عليه ، قال الشافعى قال : وأحب الى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم^(١) ، ولمالك أيضا انه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس .

وقوله "فانطلق الى نخل قريب من المسجد" كذا ضبطناه في كتاب مسلم^(٢) ، والبخاري^(٣) ، قال بعضهم صوابه : نجل^(٤) بالجيم وهو : الماء القليل المنبعث . وقيل : الجارى . قال ابن دريد : النجل أول ماينبعث من البئر اذا حفرت واستنجل الوادى اذا ظهر ماؤه .

وفي تكرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه السؤال أياما ثلاثة طمعا في اسلامه واستئلاف ملته من أشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من ورائهم ثم تركه هو الاجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته وانه لم يسلم على القسر والقهر^(٥) بل من اختياره وطيب نفسه .

ورد الأمر بالغسل لصحابي آخر هو قيس بن عاصم رضى الله عنه .
روى أبو داود ٩٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل عن قيس بن عاصم قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" .

ورواه الترمذى ٥٠٣،٥٠٢/٢ من حديث قيس وقال : هذا حديث حسن لأنعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل اذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه" . اه كلامه .

(١) المدونة ٤١،٤٠/١ ، وقال ابن القاسم وقد سئل "أتحفظه عن مالك قال لا ولكن هذا رأيي والنصراني عندي جنب فاذا أسلم اغتسل أو تيمم ، فان تيمم ثم ادرك فعلية الغسل ثم قال : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل" .

(٢) صحيح مسلم ١٣٨٦/٣ .

(٣) صحيح البخاري ٥٥٥/١ .

(٤) النجل : الماء السائل ، والنجل : الماء المستنقع . وقال الأصمى : النجل ماء يستجل من الأرض ، أى يستخرج . لسان العرب لابن منظور ٦٢٨/١١ .

(٥) قال ابن حجر في فتح البارى ٥٥٦/١ : "ويؤيد الرواية الأولى لفظ ابن خزيمة في صحيحه (فانطلق الى حائط أبي طلحة)" .

وقوله "ان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعتمر" هذا وان لم يكن واجبا عليه ماعقده في الكفر فهو مستحب ليتم ماعقده لله سبحانه وتعالى وأن يلزمها حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد اسلامه فينال أجراه لما في ذلك من غيظ الكفار بمكة اذا أتاها مثله مسلما من صناديد ^(١) العرب ورؤساء القبائل ^(٢) ومن يحذرونها ويرجونه ولا يقدرون على أذاه ولم يكن حينئذ بعد الحج [٧٩/أ] واجبا ^(٣) والعمرة على من قال بوجوبها ^(٤).

(١) الصناديد : جمع صنديد ، "والصنديد بوزن القنديل السيد الشجاع" . مختار الصحاح ص ٣٧٠ .

(٢) كان ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة كما في مسلم ١٣٨٦/٣ .

(٣) قيل : ان الحج فرض في السنة السادسة ، ورجح ابن القيم في زاد المعاد ١٠١/٢ فرضه في السنة التاسعة من الهجرة .

وأما قصة ثامة فقد أوردها ابن هشام في السيرة ٢٨٤/٤ ، والطبرى في الكامل ١٥٦/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١٤٩/٤ .

(٤) اختلف العلماء في وجوب العمرة على قولين والصواب أنها واجبة . وانظر المغني لابن قدامة ١٣/٥ .

[باب اجلاء اليهود من الحجاز]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود : "أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت فقال ذلك أريد . أى : أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم" (١) . وفيه : تخnis الألفاظ وهو من أبواب البدع (٢) وخصائص البلاغة ، واجلاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة (٣) ، واجلاء (٤) عمر رضى الله عنه لهم من جزيرة العرب .

وماذكره مسلم من الأحاديث في ذلك تقدم الكلام عليه في الوصايا (٥) . وقوله "فإن الأرض لله ولرسوله" أى ملكها أو الحكم فيها . وفيه : أقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت فقتل رجالهم وسبى نسائهم وأولاهم وأموالهم .

(١) وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢٧٠/٦ ، كتاب الجزية والمواعدة ، باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ، وفي كتابه الاكراء ٣١٧/١٢ ، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ، وأبو داود ١٥٤/٣ ، كتاب الخراج والامارة ، باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة من حديث أبي هريرة .

(٢) علم البدع : علم تعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال وهو أحد علوم البلاغة الثلاثة (المعانى ، والبيان ، والبدع) ، ومن البلاغيين من يسمى هذه العلوم الثلاثة (علم البدع) ... وجوه تحسين الكلام التي يبحث فيها علم البدع قسمان : قسم يرجع إلى المعنى ، وقسم يرجع إلى اللفظ فهو علم المحسنات اللغوية والمحسنات المعنوية وتجانس الألفاظ أن تشبهها في تأليف حروفها أما لفظا وأما لفظا ومعنى .

انظر معجم البلاغة ، تأليف د. بدوى طبعة ص ٦٧، ١٣٨٠ .

(٣) كما في نفس هذا الحديث حيث قال لهم صلى الله عليه وسلم : وانى أريد أن أجليكم من هذه الأرض . صحيح مسلم ١٣٨٧/٣ .

(٤) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٢/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه .

(٥) انظر اكمال المعلم ٢١٦/١ وما بعدها ، رسالة ماجستير تحقيق أحمد دماس .

وفيه : أن المعاهد والذمى اذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب وأن للامام محاربتهم اذا حاربوا ولا خلاف فيهم اذا حاربوا أو أغاروا أهل الحرب ، وله أن يبيتدهم بالحرب اذا صح عنده نقض عهده .

قال الله تعالى : {واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء} الآية (١).

قال أبو عبيد (٢) : أى توقن منهم خيانة أو غدرا أو غشا أو نحو ذلك .

قال الأوزاعى : وكذلك ان اطلع أهل الحرب على عورة المسلمين أو أروا عيونهم وليس هذا تقضى عند الشافعى (٣).

(١) سورة الأنفال : آية ٥٨

(٢) لم أجد كلام أبي عبيد بهذا في كتابه الأموال ص ١٧٩ ، انظر باب أهل الصلح والعهد ينكثون مقى تستحل دمائهم .

(٣) بل هو نقض للعهد عند الشافعى اذا شرط ذلك . وانظر مغنى المحتاج ٤/٢٥٨ .

[باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم]

وقوله " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ" ^(١) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في التحكيم الا الخوارج والتزول على حكم الامام او حكم غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه مالم يحكم فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل قبل حكمه الى غيره وهذا كله اذا كان المحكم ممن يجوز تحكيمه من أهل الثقة والعلم والديانة فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا لامام المجبوب لتحكيمه تقضى حكمه ، وهذا اذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو اقرار على الجزية أو جلاء فان حكم بغير هذه من الوجوه التي لا تبيحها الشريعة لم ينفذ حكمه لاعلى المسلمين ولا على العدو .

وقوله " فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم : قوموا الى سيدكم " .

قال بعضهم : انظر قوله " من المسجد " وكذا جاء في حديث شعبة في مسلم ^(٢) والبخاري ^(٣) وأراه وهمما فان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فمنه جاء سعد بن معاذ وفيه كان على مasisaiti تفسيره في الحديث الآخر.

والنبي صلى الله عليه وسلم انا كان حين وجه اليه نازلا على بني قريظة ومنها وجه في سعد ليأتيه الا أن يريد مسجدا اختصه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه قال : وال الصحيح ماجاء في غير

(١) مسلم ١٣٨٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٢٣/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ .

كتاب مسلم . فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فلما اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا جاء في كتاب أبي داود (١) وابن أبي شيبة (٢) . فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأن صوابه فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الآخر في الأصول . فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

وفي قوله "قوموا لسيدمكم" (٤) فيه مايلزم من اكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقىهم والقيام له اذا أقبل وان هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم وانما القيام المنهى عنه : أن يقام عليه وهو جالس ويثنوا قياما طول جلوسه ، ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبي صلى الله عليه وسلم لتلقى غير واحد (٥) .

(١) سنن أبي داود ٤/٣٥٥ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء في القيام .

(٢) لم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٢ ، كتاب الجهاد .

(٣) انظر كلام الحافظ في فتح الباري ٧/١٢٤ ، كتاب مناقب الأنصار .

(٤) في مسلم ٣/١٣٨٩ : قوموا الى سيدكم ، وقد ذكرها المؤلف آنفا .

(٥) مسألة القيام للآخرين مسألة مختلف فيها بين أهل العلم ، وقد رأيت نقل كلام أحد الأئمة المحققين وقد أجاد في هذه المسألة وهو الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال في تهذيب سنن أبي داود ٨،٨٣،٨٤ : "وأخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله" ، وقال حديث حسن . وأخرج أيضاً باسناد على شرط مسلم عن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهة ذلك ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرج أيضاً من حديث سفيان الثورى عن حبيب الشهيد عن أبي مجلز قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار . قال : هذا حديث حسن . وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

وقوله حين نهاهم عن القيام عليه اذا صلى جالسا وذكر لهم انه فعل فارس والروم ملوكها^(١).

ويبينه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للناس أن تقوموا نعم وأن تقدعوا ن بعد فقد بين أن القيام الذي كره أنا هو اذا كانوا قياما على رأس الجالس ، وقد تأول الحديث بعض من يمنع القيام جملة أنه أنا أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذي به .

وقد اختلف تأويل الصحابة من عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك هل الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم؟^(٢)
وقوله صلى الله عليه وسلم "لقد قضيت فيهم بحكم الملك" كذا روينا في هذا الكتاب بغير خلاف وقد ضبطه بعضهم في كتاب البخاري^(٣)

= وأما الأحاديث المتقدمة : فالقيام فيها عارض للقادم مع انه قيام الى الرجل للقاء لاقياما له وهو وجه حديث فاطمة .

فالذموم : القيام للرجل وأما القيام اليه للتلقى اذا قدم : فلا بأس وبهذا مجتمع الأحاديث" . ا.هـ كلامه رحمة الله بتصرف يسير .

قلت : الأحاديث التي ذكرها أخرجها الترمذى ٩٠٧٦/٥ ، باب ماجاء في المعانقة والقبلة من كتاب الاستئذان ، وباب ماجاء في كراهة قيام الرجل للرجل من كتاب الأدب .

(١) رواه مسلم ١٣٣/٤ ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأمور بالامام وفيه (أن كدتم آفأ لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ... الحديث) ، والنسيائى ٨/٣ ، كتاب السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يبينا وشمالاً وابن ماجه ٣٩٣/١ ، كتاب الاقامة ، باب ماجاء في أنا جعل الامام ليؤتم به ، وأحمد ٣٩٥،٣٣٤/٣ .

(٢) ذكر ابن هشام في السيرة ١٩٠/٣ : "أن المهاجرين رضي الله عنهم قالوا أنا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ، وأما الأنصار فيقولون قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا إليه" . وبهذا يتضح أن الذي قام الى سعد رضي الله عنه هم الأنصار رضي الله عنهم ، والله أعلم .

(٣) هذه الرواية في صحيح البخارى ٤١١/٧ ، وقال ابن حجر : عن رواية فتح اللام بعد أن أورد الرواية التي فيها "لقد حكمت فيهم بحكم الله" ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لأنه الذى ينزل الأحكام ...

وانظر السيرة لابن هشام ١٩٠/٣ .

بالوجهين فتح اللام وكسرها ، فالمعنى - والله أعلم - بالملك الله تعالى والملك بفتح اللام إن صحت هذه الرواية جبريل .

والرواية الأولى أصح لقوله في الحديث الآخر "بحكم الله" .

قال الإمام (١) : ووقع في حديث [صباص] (٢) سعد أن الذى رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف . قال أبو عبيد : هى أمه .

قال ابن الكلبى (٣) : اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيض بن عامر بن لؤى بن غالب .

قال : واسم العرقة : قلابه بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص وهى أم عبد مناف بن الحارث ، قال : وسميت بالعرقة لطيب ريحها والعرقة تكنى أم فاطمة .

قال القاضى : كذا قال ابن الكلبى في اسم ابن العرقة : حبان ، وكذا ذكره ابن اسحاق الا أنه قال ابن قيس ، وكذا قال هشام بن عروة في اسم حبان ، وكذا ضبطه الدارقطنی وغيره من أصحاب الضبط والاتقان : بكسر الحاء ، وذكر ابن عقبة (٤) أن اسم ابن العرقه جبار ابن قيس ، بالجيم المفتوحة والباء والراء ، قال الدارقطنی وأبو نصر الحافظ والأول أصح ، وقال ابن عقبة في نسبه جبار بن قيس بن العرقه ، وخالف أبو عبيد ابن الكلبى فيما تقدم فقال : ان العرقة هى أم حبان ، وخالف الواقدى في ضبط اسمها فقال : انا هى العرقة بفتح الراء ، وقال : أهل مكة يقولون ذلك .

(١) في المعلم ٢٠/٣ .

(٢) ما بين المعکوفتين من المعلم ٢٠/٣ .

(٣) محمد بن السائب الكلبى أبو النضر الكوفى النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض ، روى له الترمذى . انظر التقريب ١٦٣/٢ .

(٤) لعله موسى بن عقبة صاحب المغازى ثقة فقيه لم يصح أن ابن معين لينه ، روى له الجماعة . انظر التقريب ٢٨٦/٢ .

قال القاضى : وأكثر الناس على ماتقدم وكذلك ضبطناها على شيوخنا في الصحيح والسير واختلف في اسم أبيها فقيل : سعيد على ماتقدم ، وقيل : سعد والأكحل ^(١) عرق معروف قال الخليل : اذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم ، وقد تفسر بعد في كتاب الطب بأكثر من هذا .

وقوله في الحديث الآخر ^(٢) "نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد" . يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم إلى سعد وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم إلى سعد ، والأشهر ^(٣) أن الأوس رغبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو عنهم لأنهم كانوا موالا لهم وسألوه أن يفعل بهم ما فعل في بنى قينقاع من العفو عنهم حين سأله فيهم عبد الله ابن أبي بن سلول الخزرجي ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "أما ترضون أن يحكم فيكم بحكم رجال منكم يعني من الأوس يرضيهم بذلك فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسى فرضوا بذلك" .

وقوله : فتحجر كلامه للبرء .

قال الإمام ^(٤) : الكلم ^(٥) : الجرح ، وتحجر : قيل يبس .

قال القاضى : وفي ثمني سعد انفجار جرحه وأن يكون موته في ذلك

(١) انظر مشارق الأنوار ٣٣٧/١ .

(٢) مسلم ١٣٨٩/٣ .

(٣) السيرة لابن هشام ١٨٩/٣ .

(٤) في المعلم ٢٠/٣ .

(٥) انظر المشارق ٣٤١/١ .

ليس من تمنى الموت للضر المنهى عنه^(١) والدعاء به وإنما هو من تمنى الشهادة لأنه لما كان جرمه في سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتتم شهادته وبيوت عليها .

وقوله "فانفجرت من لبته" كذا روايتنا عن الأسدى وروايتنا عن الصدفى "من ليته" ، وعند الخشنى من طريق الباقي^(٢) "من ليته" . قالوا : وهو الصواب كما جاء في الحديث الآخر ، واللبة المنحر والليت : صفحة العنق .

وقوله "فإذا جرمه يغذ دما" كذا رويناه بكسر الغين عن كافتهم وعند ابن ماهان : "يصب" وعند بعضهم "يغدو" وكل صحيح وهو بمعنى يصب في الرواية الأخرى .

ومعنى يغدو : أى يدوم سيلانه . يقال : غذ الجرح يغذ : إذا لم يرق وغذا يغدو : سال كما قال في الحديث الآخر^(٤) : "فما زال يسيل حتى مات" .

(١) يشير المؤلف الى ماورد في الحديث الصحيح "لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به..." .

رواہ البخاری فی صحيحه ١٥٠/١١ ، کتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم فی صحيحه ٧/١٧ ، کتاب الذکر والدعاء والتوبۃ والاستغفار ، والترمذی ٣٠٢/٣ ، باب ماجاء فی النھی عن المتن لموت .

(٢) كذلك وقع فی بعض روایات البخاری وهی روایة الكشمیھنی ، قال الحافظ ابن حجر فی الفتح ٤١٥/٧ وهو تصحیف فقد روأه حماد بن سلمة عن هشام فقال روایته "فإذا لبته قد انفجرت من كلامه أى من جرمه" . أخرجه ابن خزیة . قلت : ليست فی الأجزاء المطبوعة من صحيح ابن خزیة ، والله أعلم .

(٣) هو : محمد بن أحمد الباقي ، ذکرہ القاضی عیاض فی مشارق الأنوار ١٠/١ فقال فاما روایة القلانسی - بصحیح مسلم - فحدثنی بها الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر الخشنی بقراءتی علیه لجمیع الكتاب بمرسیة سنة ثمان وخمسماة عن أبيه عن أبي حفص عمر بن الحسن الهوزنی عن القاضی أبي عبد الله محمد بن أحمد الباقي عن أبي العلاء بن ماهان . ولم أجده له ترجمة غير ذلك .

(٤) الحديث عند مسلم ١٣٩٠/٣ من روایة عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة .

وقوله في الشعر :

ألا ياسعد سعد بنى معاذ
فما فعلت قريطة والنضير
كذا الرواية في الأئم^(١) عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه :
لما فعلت وكذا روينا في السير^(٢) ، ورواه بعضهم في مسلم .

وقوله :

تركتم قدركم [لاشى]^(٣) فيها وقدر القوم حامية تفور
ضرب مثل لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكم يقال :
[للمشتد الغضب حام]^(٤) يريد بقوله "تركتم قدركم" الأوس لقتل حلفائهم
من قريطة وقدر القوم حامية تفور : يعني الخزرج لشفاعتها في حلفائها بني
قينقاع^(٥) حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن
أبي^(٦) وهو أبو حباب المذكور في الشعر .

(١) أى في مسلم .

(٢) نقل ابن هشام في السيرة ٢١٧/٣ أن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال في يوم
بني قريطة :

تقاقد معاشر نصروا قريشا
وليس لهم ببلدتهم نصير
إلى أن قال :

فهان على سراه بني لؤى
حريق بالبويرة مستطير
فأجابه جبل بن جوال التعلبي وبكي النضير وقريطة فقال :
ألا ياسعد سعد بنى معاذ
لما لقيت قريطة والنضير
غداة تحملوا لهو الصبور
فقال : لقينقاع لاتسيراوا
فأما الخزرجي أبو حباب
إلى أن قال :

تركتم قدركم لاشى فيها
وقدر القوم حامية تفور
في الأصل : لأنار ، والتصويب من (ب) ، وصحيح مسلم .

(٤) مابين المعقوتين من (ب) ، وفي الأصل العبارة غير واضحة .

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ٤٢٤/٤ : "قينقاع" : بالفتح ثم السكون ، وضم
النون وفتحها وكسرها كل يروى والكاف وآخره عين مهملة وهو اسم الشعب
من اليهود الذين كانوا بالمدينة أضيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بني
قينقاع" . ا.هـ

(٦) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٠/٣ .

وقوله : كما نقلت بـ مـيـطـان الصـخـور ، كـذـا ضـبـطـنـاه من رـوـاـيـة الفـارـسـى (١) وـالـسـجـزـى بـالـمـيـمـ المـفـتوـحة بـعـدـها يـاءـ بـاثـيـنـ تـحـتـها ، وـكـذـا ذـكـرـهـ أـبـو عـبـيدـ الـبـكـرـى فـى الـمـعـجم ، إـلـاـ أـنـهـ ضـبـطـهـ بـكـسـرـ الـمـيـمـ قـالـ : وـهـوـ مـنـ بـلـادـ مـزـيـنـةـ مـنـ أـرـضـ الـحـجـازـ (٢) ، وـوـقـعـ فـى رـوـاـيـةـ الـعـذـرـىـ "ـمـيـطـارـ"ـ بـالـرـاءـ مـكـانـ النـونـ ، وـفـى رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـاهـانـ "ـمـيـطـانـ"ـ بـالـحـاءـ مـكـانـ الـمـيـمـ ، وـالـصـوـابـ مـاـتـقـدـمـ (٣)ـ . وـقـائـلـ هـذـاـ الشـعـرـ أـنـاـ قـالـهـ يـخـرـضـ سـعـداـ عـلـىـ اـسـتـحـيـاءـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ حـلـفـائـهـ وـيـلـوـمـهـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـهـمـ وـيـذـكـرـهـ بـفـضـلـ أـبـيـ حـبـابـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـنـ سـلـوـلـ وـشـفـاعـتـهـ فـىـ حـلـفـائـهـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ وـيـمـدـحـهـ بـذـلـكـ (٤)ـ .

(١) هو : عبد الغافر بن أحمد الفارسي النيسابوري أبو الحسين التاجر من رواة صحيح مسلم عن الجلوسي ، كان ثقة صالحا ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٤ھ . انظر العبر للذهبي ٢٩٢/٢ .

(٢) في معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٣/٥ : "ميطان" : بفتح أوله ثم السكون وطاء مهملة وآخره نون : من جبال المدينة مقابل الشوران به بئر ماء يقال له ضفة وليس به شيء من النبات وهو لمزينة وسلم ، وقد روى أهل المغرب غير ذلك وهو خطأ له ذكر في صحيح مسلم .

(٣) وكذا هو في السيرة لابن هشام ٢١٨/٣ .

(٤) مدحه بقوله :

فـأـمـاـ الـخـرـجـىـ أـبـوـ حـبـابـ
الـسـيـرـةـ لـابـنـ هـشـامـ ٢١٧/٣ـ .

[باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمراء المتعارضين]

وقوله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من الأحزاب : "لَا يصْلِيْنَ أَحَدَ الظَّهَرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةٍ" (١) فتخوف الناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون : لانصل الا حيث أمرنا صلى الله عليه وسلم ، وان فاتنا الوقت . قال : فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من الفريقين" .

قال الإمام (٢) : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع وان كل مجتهد غير ملوم فيما أداه إليه اجتهاده ، بخلاف مسائل الأصول . فكأن هؤلاء لما تعارضت عندهم (٣) الأدلة بالأمر بالصلة (٤) لوقتها يوجب تعجيلها قبل الوصول لقريظة ، والأمر (٥) بأن لا يصلى إلا في قريظة يوجب التأخير وان فات الوقت فأى الظاهرين يقدم وأى العموميين يستعمل هذا موضوع الاشكال ، وللننظر فيه مجال .

قال القاضى : مفهوم مراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستعجال الى بنى قريظة دون التوانى لاقصد تأخير الصلاة نفسها ، فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت ، ومن أخذ بظاهر اللفظ آخر فيه حجة للقائلين بالظاهر وللقائلين بالمفهوم (٦) .

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٧/٧ ، كتاب المغازى ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

(٢) في المعلم ٢١/٣ .

(٣) كلمة (عندهم) ليست في المعلم .

(٤) كأن المازرى يشير الى قوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٥) في الحديث المذكور .

(٦) انظر هذه المسألة في : الأحكام لابن حزم ٣٣٥/٧ ، المستصفى للغزالى ١٩٠/٢ وما بعدها .

[باب رد المهاجرين الى الأنصار من أئتهم من الشجر والشمر حين استغروا عنها بالفتور]

وذكر الحديث في مواساة الأنصار للمهاجرين^(١). فيه : فضيلة الأنصار وما كانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام وأهله ، أما كفايتهم للعمل والمؤنة على أن يعطوهם أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل في المساقاة^(٢) أيضا وليس كل أحد كان معهم بهذه السبل إما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين . "وقوله "وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا" جمع عذق وهي : النخلة مثل كلب وكلاب فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته مما يدل على ماقلناه انه لم يكن كل ماواسوا به على المساقاة اذ لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أم أيمن على ذلك وإنما كانت مواساة وارفaca .

وقول أنس : فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون^(٣) إلى الأنصار من أئتهم^(٤) ، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها لأنهم استغروا بما فتح الله تعالى عليهم عن الاجحاف بالأنصار ، وكذلك في الحديث الآخر "حتى فتحت عليهم قريظة والنضير" ، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لما فتح الله عليه قريظة والنضير : ان شئتم قسمتم أموال بنى النضير بينكم وأقمتم على مواساتكم للمهاجرين في ثماركم ، وان شئتم

(١) وأخرجه البخاري ٢٤٢/٥ ، كتاب الهبة ، باب فضل النتيحة ، ومسلم ٩٨/١٢ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) المساقاة : "هي من السقي وذلك أن يقوم على سقي النخيل والكرم ومصلحتها ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم" . حلية الفقهاء لابن فارس ص ١٤٨ .

(٣) في (ب) : المهاجرين ، وهو خطأ .

(٤) المناجح : جمع منحه بكسر الميم وهي العطية ، يقال : "منحه" : كمنعة وضربة : أعطاء ، والاسم المنحة" . انظر القاموس المحيط ص ٣١٠ .

أعطيتها المهاجرين دونكم وقطعتم [٨٠/١٦] عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا : تعطيهم دوننا وتقيم على مواساتهم ، فأعطها النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين ، وردوا للأنصار منا لهم واستغنو عنها . وليس في هذا حجة في الرجوع في الهبة لأنها لم تكن هبة أصول وإنما كانت هبة منافع وغلات غير مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت . والمنائح : العطايا .

وقوله : كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة وذكر تزويجها زيد بن حارثة ، وكذا ذكره الواقدي أنها حبشية ، يبين ما ذكرنا أنها كانت سبي وان لها خرج أسامة بن زيد وانها على ما ذكر بعض المؤرخين كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله سبحانه لكن يبقى من الاعتراض على ما ذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنتها أسامة لها في السواد واسمها بركة ، وتكتفى بأم الظباء وقد نسبوها بركة (١) بنت حصين بن ثعلبة بن عمر بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان كنيت بابنتها أيمن بن عبيد الحبشي زوجها قبل زيد بن حارثة ، المعروف أن الحبشية إنما هي بركة أخرى جارية كانت لأم حبيبة كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (٢) .

وقد قال ابن عبد البر : وأظنها أم أيمن المذكورة وقد تقدم من هذه في باب القيافة وآبائه أم أيمن من رد ما كان من مال أهل أنس مما أعطوها حتى عوضها النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أمثالها ظنا منها أنها كانت منحة مؤبدة ، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استرضائهما بذلك لأنه كان يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

قال الإمام (٣) : هذا فيه رد الهبة ان كانوا أعطوها على التأييد وقد

(١) الاصابة ٤٣٢/٤ .

(٢) المصدر السابق ٤/٢٤٩ .

(٣) في المعلم ٣/٢١ .

كنا ذكرنا الاختلاف في المنافع ^(١) هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة .

والظاهر : أن أم أنس أعطت النبي صلى الله عليه وسلم العذاق ملكا . وقد رده النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان بعض شيوخنا يقول : ان كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحظى للموهوب في ذلك فانه خارج عما نهى عنه والأنصار هاهنا لم يطلبوا رد الهبة وان كان أنس حکى عنه مسلم أن أهله أمروه أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ما كان أهله أعطوه قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن ^(٢) ، ولعله اعطاه لأنس وليس بواهب أو علم منه خفه ذلك عليه ورغبته فيه .

والعذق ^(٢) : بفتح العين النخلة . وبكسر العين : الكباشة فلعل عذقا جمع عذق المفتوح العين .

(١) في المعلم ٢١/٣ : المنافع الموهوبة .

(٢) مسلم ١٣٩٢/٣ .

(٣) العذق : النخلة بحملها . أعدق وعداق ، وبالكسر : القتو منها ، والعنقود من العنبر ، أو اذا أكل ماعليه .

انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٩/٣ ، القاموس المحيط ص ١١٧١ .

[باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب]

وقوله "أصبت جرابة من شحم يوم خير قال : فالالتزام فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا" (١).
 وفي الرواية الأخرى (٢) فيه طعام وشحم .
 الجراب : بكسر الجيم المزود (٣).
 قال الإمام (٤) : هذا لأنه من قليل الطعام الذي يحتاج لأكله بعض أهل الجيش .

ومالك رضي الله عنه (٥) : يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما يحتاج إليه في الطعام ولا يرى في ذلك غلولا .
 قال القاضي : أجمع علماء المسلمين (٦) على اجازة أكل طعام الحربيين

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٥/٦ ، كتاب الخمس ، باب ما يصيّب من الطعام في أرض الحرب ٤٨١/٨ ، المغازى ، باب غزوة خير ، وأبو داود ٦٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في اباحة الطعام في أرض العدو ، والن sai ٢٣٦/٧ ، كتاب الضحايا باب ذبائح اليهود ، وأحمد ٢١١/٣ ، ٤٦٠،٥٥،٨٦/٤ من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) رواية شعبة في مسلم ١٣٩٣/٣ .

(٣) الجراب : الوعاء المعروف ، وقيل : هو المزود وال العامة تفتحه فتقول الجراب والجمع أجربة وجرب وجروب . لسان العرب ٢٦١/١ . وقال النووي ١٠٢/١٢ (الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد) .

(٤) في المعلم ٢١/٣ .

(٥) الموطأ ٣٦١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس .

(٦) مسألة الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، بعضهم نقل الاجماع على جواز ذلك كالقاضي عياض هنا ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢ ، ومن أدلةهم حديث عبد الله بن مغفل المذكور ، وحديث ابن عمر وحديث ابن أبي أوفى .

وبعضهم لم يعد المسألة مجمعا عليها ، وذلك لوجود الخلاف عن ابن شهاب الزهرى .

ومن ذكر الخلاف ابن حزم في كتاب الاجماع ص ١١٦ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٨٨/١ ، وابن هبيرة في الافتتاح ٢٨٠/٢ .

مادام المسلمين في دار الحرب يأخذون منه قدر حاجتهم ، وجمهورهم على جواز ذلك باذن الإمام وغير اذنه .

وحكى عن الزهرى ^(١) : انه لا يكون الا باذنه ولم يوافق عليه .

وقال الشافعى ^(٢) : لا يأخذ منه الا بقدر حاجته فان أخذ منه فوقها أدى قيمته في المقام وكذلك ان أخذ مالا يضطر اليه في القوت من الأشربة والأدوية .

وأجاز مالك ^(٣) أخذ مافضل وأكله في أهله بعد رجوعه .

وقال الأوزاعى ^(٤) : وذلك فيما قل منه .

وقال سفيان ^(٥) : يرد ذلك للإمام وهو قول أبي حنيفة ^(٦) .

واختلف في ذلك قول الشافعى ^(٧) : فأجاز له مرة حمله وجمهورهم على منعه أن يخرج بشيء منه إلى أرض الإسلام اذا كان له قيمة وحكموا له بحكم الغنية .

وقال الأوزاعى ^(٨) : ما أخرج من ذلك إلى أرض الإسلام فهو له .

واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج إليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ليقاتل عليه أو يركبه في قوله ^(٩) ، ويلبسه مدة مقامه ، واختلف فيه قول مالك ^(١٠) وأصحابه .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢ عن قول الزهرى : " وهذا لا أصل له لأن الآثار المرفوعة تخالفه " .

(٢) مغنى المحتاج ٢٣١/٤ .

(٣) قول مالك هذا في المدونة ٣٩٧/١ ، كتاب الجهاد ، باب في العلف والطعام يفضل مع الرجل فضله بعد ما يقدم بلدده .

(٤) معلم السنن للخطابي ٤/٣٥ ، كتاب الجهاد ، باب حمل الطعام من أرض العدو . رد المحتار ٢٣٢، ٢٣٣/٣ .

(٦) انظر الأم ٢/٢٧٧، ٢٧٨ .

(٨) معلم السنن للخطابي ٤/٣٥ .

(٩) في (ج) : رجوعه ، وهما بمعنى .

(١٠) اختلاف قول مالك مذكور في المدونة ٣٩٦/١ .

وباجازته قال الثورى (١)، والحسن (٢).

وممن أجاز استعمال ذلك في وقت الحرب دون غيره الشافعى (٣)، والثورى ، والأوزاعى (٤)، وأحمد بن حنبل (٥)، وأبو ثور (٦)، وأبو حنيفة (٧)، وأبو يوسف (٨).

وذكر ابن المنذر (٩)، والخطابى (١٠) أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم. الا أن الأوزاعى شرط في هذا اذن الامام وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج اليه كاجلد يقطعه خفا ونعلا والابرة وشبهها .

فأجازه مالك وغيره ونحوه قول ابن حنبل .

ومنع ذلك الشافعى وأصحاب الرأى جملة .

قال الشافعى (١١) : وعليه قيمته ان تلف وأجرة استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف فيما بيع من طعام وغيره أن ثنه مغم .

" قوله في الحديث " فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه " أى لما رأاه يحرص على أخذه ، أو لقوله " لا أعطى اليوم منه أحد شيئاً ". وفيه : أن الذكاة لاتبعض ، اذ لو تبعضت ولم يكن الا على ما يجوز أكله لهم ويحل لم تجز على الشحم وتعمد لما حل لنا أكله .

(١) قول الثورى لم أعثر عليه .

(٢) قول الحسن لم أعثر عليه .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٢٣١ .

(٤) فتح البارى ٦/٢٥٦ .

(٥) شرح منتهى الارادات ٢/١٠٩ .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) تبيين الحقائق ٣/٢٥٢ .

(٨) لم أجده .

(٩) الاقناع لابن المنذر ٢/٤٨٠ .

(١٠) معالم السنن للخطابى ٤/٣٧ .

(١١) انظر الأم ٢/٢٧٩ .

وفيه : حجة لجواز أكل شحوم (١) اليهود التي حرمت عليهم ، وهذا مذهب مالك (٢) وأبي حنيفة والشافعى وعامة العلماء الا أنه مكرر في المشهور (٣) عن مالك وهو عند غيره دون كراهة قوله نحوه أيضا .

وذهب كبراء أصحاب مالك (٤) إلى تحريرها ، وحکى ابن المنذر و محمد عن مالك نحوه . وهو مبني على أن الذakaة (٥) تتبعض وانه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل في اللحم ومالك في المشهور عنه والكافة لم يقم عندهم فيه دلالة على التحرير ، وقد أحل لنا طعامهم وجاءت هذه الآثار في أكل شحومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكا لما كان المباح طعامهم وليس الشحم من طعامهم الذي أحل لهم أنفاه (٦) .

وفيه : جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على

(١) أي أكل شحوم ذبائحهم بدلالة السياق .
(٢)، (٣) المدونة ٦٧/٢ .

وقال الباقي : وحکى القاضى أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكررها عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشبہ وقد روى عن مالك . المنتقى للباقي ١١٢/٣ .

(٤) المراد من كبراء أصحاب مالك : ابن القاسم وأشبہ كما هو واضح من كلام الباقي .

(٥) ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٣٣١/١ سبب الخلاف في حل شحوم ذبائح اليهود فقال : "ويدخل في الشحوم سبب آخر من اسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشترط اعتقاد تخليل الذبيحة بالذakaة وهو هل تتبعض؟ فمن قال تتبعض قال : لا توكل الشحوم ، ومن قال : تتبعض ، قال : يؤكل الشحم ويدل على تخليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل اذا أصاب جراب الشحم يوم خير" . اهـ كلامه

قلت : هو الحديث الذى يشرحه المصنف .

(٦) عند الأبي ٩٩/٥ : "اتقاء مالك في المشهور عنه" .

حلها اذا ذكر اسم الله عليها^(١) ، وأكثر العلماء على أن المراد بقوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ} ^(٢) انها الذبائح ، الا ماروى عن ابن عمر من كراحتها .

وقال الداودى عنه : قال : وأى شرك أعظم من قولهم في المسيح وعزيز^(٣) قال : ولعله شك أن تكون الآية منسوخة ، والمعروف عن ابن عمر^(٤) : لا تؤكل ذبائح أهل الكتاب اذا لم يسموا عليها اسم الله سبحانه . ولم يقل أحد في الآية انها منسوخة^(٥) ، وإنما قيل : انها ناسخة لآية الأنعام قوله {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} ^(٦) . وقيل^(٧) : خصوصة مستثناه منها .

(١) ذكر الإمام ابن المنذر أجمع أهل العلم على حلها في كتابه الإجماع ص ٦٩ ، وأما ابن حزم فقال في كتابه مراتب الإجماع ص ١٤٧ : "لَا عِلْمَ خَلَافًا وَلَا قَطْعَ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَائِنٌ أَشَكَ فِي وُجُودِ الْخَلَافِ فِيهِ" .

وقال النووي في شرحه لسلم ١٠٢/١٢ : "وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة" . "ومذهبنا ومذهب الجمهور أياحتها سواء سموا الله تعالى أم لا . وقال قوم : لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى . فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا ، وبه قال جماهير العلماء والله أعلم" .

(٢) سورة المائدة : آية ٥

(٣) كأن ابن عمر رضى الله عنه يشير الى الآية في سورة التوبه {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} . سورة التوبه : آية ٣٠

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٥/٢

(٥) القول بأن هذه الآية منسوخة باية المائدة {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَ لَكُمْ} هو قول عكرمة كما في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٢٨٦ .

(٦) سورة الأنعام : آية ١٢١

(٧) هذا قول ابن جبير والنخعى وأبي حنيفة ومالك . انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي ص ٢٨٧ .

واختلفوا فيما (١) أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسهم وشبهها فكرهه مالك والليث والثورى وأصحاب الرأى والنخعى وحماد واسحاق وأكثرهم ، وروى مثله عن على وأبا حماد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وقالوا (٢) آية المائدة ناسخة الآية الأنعام ومستثناه مخصصة منها ، وقالوا قد علم الله تعالى انهم يقولون ذلك . و قال ابن حبيب ، وكرهه الشافعى .

واختلفوا اذا ذبح ولم يسم شيئاً فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة رضى الله عنها وعلى وعمر رضى الله عنهم .
وقال أحمد واسحاق لا بأس به .

واختلفوا اذا ذبحوا ما كان مسلماً وغير ملكهم فمنعه ربيعة واختلفوا فيه عن مالك .

(Hadith Abi Sufyan and Herقل) (٣)

قول أبي سفيان " انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) يريد مصالحته مع أهل مكة سنة الحديبية (٥) عشرة أعوام إلى أن نقضوا عليه فكان سبب غزوة الفتح (٦). وذكر في الحديث أن الذي جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي .
قال الإمام (٧): يقال : بفتح الدال وكسرها .

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : بداية المجتهد ٣٢٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/١ .

(٢) في (ب) : وجعلوا .

(٣) هذا التبويب من القاضى عياض .

(٤) وأخرجه البخارى ١٠٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ، وأحمد ٢٦٢/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) كان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة وسيأتي الكلام عليه باذن الله .

(٦) كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة وسيأتي الكلام عليه باذن الله . انظر ص ٣٠٤ وما بعدها .

(٧) ليس في المعلم ، انظر ٢٢،٢١/٣ .

قال ابن السكري (١) : هو بالكسر لغير .

وقال أبو حاتم : هو بالفتح لغير ، وقال المطرز الدحي الرؤساء واحدهم دحية .

قال القاضي : إنما هو اسم لاصفة وهو دحية بن خليفة معروف (٢) ، وعظيم بصرى (٣) بضم الباء أميرها وهي من مدن الشام وهي مدينة حوران .
وقول هرقل (٤) هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل ، ثم قوله "أيكم أقرب نسباً منه" دليل على أن قوم الرجل أعلم به والأقرب إليه أقعد باثباته .
وقيل : ولأنه أخرى أن لا يكذب عليه بما يشينه ويتحقق بالقرب منه .
وقوله فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي من خلفي ، وقول هرقل ان كذب فكذبوه . قيل : إنما أجلسهم خلفه لئلا يستحيوه بالمواجهة ان كذب .

وفيه : أن خبر الجماعة أوقع في النفوس من خبر الواحد لاسيما ان كانوا عدداً كثيراً فقد يقع العلم بخبرهم .

وقول أبي سفيان "لولا خافة أن يؤثر عن الكذب" دليل على أن الكذب مذموم مهجور في الجاهلية والاسلام .

(١) هو يعقوب بن اسحاق أبو يوسف بن السكري امام في اللغة والأدب ، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس ، من كتبه اصلاح المنطق ، قال ابن المنذر مارأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه ، توفي ببغداد عام ٥٤٤ .

انظر : وفيات الأعيان ٣٠٩/٢ ، ابن النديم ص ٧٣-٧٢ ، الأعلام ١٩٥/٨ .

(٢) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي صحابي جليل بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، نزل دمشق ومات بالمرة رضى الله عنه .

انظر : الاصابة ٤٧٣/١ ، طبقات ابن سعد ٤/١٨٤ .

(٣) قال ياقوت : "بصري في موضعين بالضم والقصر : أحدهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوران مشهورة عند العرب قدماً وحدشاً" . معجم البلدان ١/٤٤١ .

(٤) هرقل : بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا المشهور اسم علم ملك الروم ولقبه قيسار . انظر شرح النووي ١٢/١٠٣ .

وقوله " كذلك الرسل تبعث في أحساب من قومها" دليل على أن أهل الأحساب أولى بالتقديم في أمور المسلمين ومهما الدنيا والدين ، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهماء^(١) المسلمين وصحيح الآثار في قريش^(٢) ،
ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدليس أحسابهم بما لا يليق بهم .

وقوله في الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرافهم لأن ذا الرئاسة والشرف يأبى من الخطاطه لغيره وتسويده غيره عليه برياسة ما وأنفسهم تألف من الاتباع الا من هداه الله سبحانه وتعالى .

والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك فكانوا قبل للاتباع وأطوع للهوى من أولئك وأعدم لأسباب الأنفة والحسد في الظهور منهم .
وقوله " وكذلك الإيمان اذا خالطت بشاشته القلوب " .

أصل البشاشة^(٣) : اللطف بالرجل وتأييسه ، يقال : بش وبشبشب وهذا الرواية أصح من رواية " بشاشة القلوب " .

(١) الدهماء الجماعة ، ودهماء الناس : جماعتهم . الصلاح للجوهرى ١٩٢٤/٥ .

(٢) روى الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٣ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٥ رجاله ثقات .

وعن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " .

رواه البخاري في صحيحه ١١٤/١٣ ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم " . رواه البخاري في صحيحه ٥٢٦/٦ ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى { يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى } . سورة الحجرات : آية ١٣ .

ومسلم في صحيحه ١٢ / مع النووى ، كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش .

(٣) البش والبشاشة : " طلاقة الوجه ، بششت بالكسر ابش واللطف في المسألة والاقبال على أخيك والضحك عليه " . القاموس المحيط ص ٧٥٥ .

قال الامام ^(١): الذى استدل به هرقل على نبوته صلى الله عليه وسلم بما لا ينتصب دليلا قاطعا عند المحققين . واما الدليل القاطع على النبوة المعجزات ^(٢) الخارقة للعادات والمدعوم فيها المعارضات .

وأما قوله "ذو حسب وكون أتباعه شرفاء أو ضعفاء ويزيدون أو ينقصون وهل الحرب سجال أم لا فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا ، ولعل هرقل كان عنده أخبار على كون هذه علامات في هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال في الحديث : " وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم" .

(١) في المعلم . ٢٢/٣

(٢) أقول : أما كون الدليل القاطع على النبوة هي العجزات فقط فهذه هي الطريقة المشهورة عند علماء الكلام وليس الامر كذلك . يقول شارح الطحاوية ص ١١٢ وما بعدها : " ولاريب أن العجزات دليل صحيح لكن الدليل غير محصور في العجزات فان النبوة اما يدعها أصدق الصادقين او أكذب الكاذبين ولا يلتبس هذا الا على أجهل الجاهلين .. و ما أحسن ما قال حسان رضي الله عنه :
لو لم يكن فيه آيات مبينة
كانت بديهته تأتيك بالخبر
ومامن أحد ادعى النبوة من الكاذبين الا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب
والفحور واستحواد الشياطين عليه ما ظهر له أدنى تمييز ، فان الرسول لابد أن
يغیر الناس بأمور ويأمرهم بأمور ، ولا بد أن يفعل أمورا . والكافر يظهر كذبه
في نفس ما يأمر به وما يغیر عنه وما يفعله ما يبين كذبه من وجوه كثيرة ، والصادق
ضده بل كل شخصين ادعا أمرا أحدهما صادق والآخر كاذب لابد أن يظهر
صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة اذ الصدق مستلزم للير والكذب مستلزم
للفحور " .

الى أن قال : "ولهذا قال تعالى {هل أنتم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم . يلقون السمع وأكثراهم كاذبون} . الشعراء : آية فالكهان ونحوهم وان كانوا أحياناً يخربون بالشىء من المغيبات ويكون صدق فمعهم من الكذب والفحور ما يبين أن الذى يخربون به ليس عن ملك" . ا.هـ
كلامه رحمة الله بتصرف يسير .

وقد أورد بعد ذلك استدلال خديجة وهرقل على نبوته عليه الصلة والسلام بما عرف من سنته وحسن خلقه وأمانته صلى الله عليه وسلم عليه .

وكتابته صلى الله عليه وسلم اليه فيه دلالة على أن اليسير من القرآن
كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيرو لأن القرآن لا يسافر به إلى أرض الحرب (١)
والجنب أبيح له منه الآية والآيات على جهة التعوذ .

وقوله : الحرب سجال : أصله المستقيان بالسجل يكون لكل واحد
منهما سجل ، والسجل : الدلو الملان (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم "فإن توليت فان عليك اثم الاريسين" .
قال الامام (٣) : يروى الاريسين بالياء والاريسين بالهمزة . وقد
اضطرب معنى هذا اللفظ اضطراباً كثيراً .

وأمثل ما أحفظ في ذلك أن المراد به الأكارون أو الملوك والرؤساء .
قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يأرس أرساً : صار أريساً : أي أكارا .
وأرس يروس مثله .

وهو الأريسي وجمعه : الاريسيون والاراسه .
قال الامام (٤) : فيكون المعنى على هذا أن عليك اثم رعاياك الذين
يتبعونك وينقادون لك .

ونبه بالأكارين : على الرعايا لأنهم [٨١/١] الأغلب في رعاياه اذ هم
أكثر انتقاداً من غيرهم ، وقد يراد به أيضاً : الملوك والرؤساء ، فيكون
المعنى على هذا التأويل : فإن عليك اثم الملوك الذين يقودون الناس إلى
المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .

(١) روى البخاري في صحيحه ١٣٣/٦ ، كتاب الجهاد ، باب كراهة السفر بالمساحف
إلى أرض العدو "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" .

(٢) السجل : "الدلو العظيمة مملوقة ، وسجال : سجل منها على هؤلاء وآخر على
هؤلاء" . انظر القاموس ص ١٣٠٩ .

(٣) المازري في المعلم ٢٢/٣ .

(٤) في المعلم ٢٢/٣ .

قال القاضى : يعنى التأويل الأول الذى اختاره أنه قد جاء منصوصا في الحديث ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال^(١) وقال فيه : وان لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية . ثم قال : والا فلائل بين الفلاحين وبين الإسلام . وفي رواية ابن وهب : واثئهم عليك .

قال أبو عبيد^(٢) : ليس الفلاحون هنا المزارعون خاصة لكن أراد بهم جميع أهل مملكته . لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ولن ذلك بيده أو وليه غيره وأصل هذا في كتاب الله قوله تعالى : {ربنا أنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلنا السبيل}^(٣) ، وقوله تعالى : {يقول الذين استضعفوا للذين استكرووا لولا أنتم لكننا مؤمنين}^(٤) .

وقال بعضهم : من قال الريسيون فمن التبخرت يقال رئيس ريسا وريسانا اذا تبخرت ورئيس يروس روسا أيضا ، وحکى الخطابي : ان الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجروسا يقول عليك اثم المجروس . وأنكر أبو عبد الله القرزاز الياء في ذلك وقال : صوابه عندي الريسيون .

وقال أبو عبيد^(٥) : المحفوظ الريسيين ، وفي كتاب ابن السكن^(٦) في

(١) كلام أبي عبيد هذا والذى بعده في كتاب الأموال ص ٢٧، ٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٦٧

(٣) سورة سباء : آية ٣١

(٤) انظر كلام أبي عبيد في كتابه الأموال ص ٢٨ حيث قال وقال غيره : "الريسيين وهذا عندي هو المحفوظ" .

(٥) لعله سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو على من حفاظ الحديث ، قال ابن ناصر الدين كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ ، رحل وطوف وجمع وصنف ، له "الصحيح المنتقى" في الحديث ، توفي رحمه الله ستة ثلاث وخمسين وثلاثمائة (٥٣٥٣) .

تذكرة الحفاظ ١٤٠/٧ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٠ .

تفسيره : يعني اليهود والنصارى قيل : هم أتباع عبد الله بن اريس ، وهذا الذى ينسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة معروفة في عيسى عليه السلام ويقال لهم الاروسيون أيضا .

وهم لا يقولون بالاهية عيسى متمسكون أيضا بما كان عليه .

وقوله " ولو أعلم أنى أخلص اليه لأحبيت لقاه " كذا في مسلم (١). وجاء في البخارى (٢) " تجشمت لقاءه " وهو أصح في المعنى من " أحبت " . ويجترئ أن أحبيت مغيره منها .

والتجشم (٣) : هنا أشبه وهو مما تكلف للوصول اليه على ما فيه من المشقة عليه بعد داره ومخالفة حاله ولكن رأى أن يخلصه اليه بعيد من كثرة من بينه وبين ممن كان يحفظه ويحول بينه وبين الوصول اليه ، ولما كان عليه من الملك الذى يزول عنه وكان الاسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله سبحانه هدايته كما أراد هداية النجاشى (٤) .

وقوله " ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملکه ما تحت قدمى " .

يعنى أرضه ومكانه لأنه كان حينئذ بالشام تحقيق منه أنه علم أنه النبي حقا لكنه شح بحاله وخشي خلع قومه له على ماجاء مفسرا في البخارى (٥) فأصر على كفره بعد علمه به فكان أشد في الحجة عليه (٦) .

(١) في مسلم ١٣٩٥/٣ .

(٢) انظر صحيح البخارى ١١٠/٦ .

(٣) " جسم الأمر " من باب فهم وتجشمه : تكلفه على مشقة " . مختار الصحاح ص ١٠٤ .

(٤) انظر قصة اسلام النجاشى في السيرة لابن هشام ٣٦٦/١ .

(٥) في البخارى ٣٣/١ " فقال يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملکكم فتباعوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم فحاصلوا حيصة حمر الوحش الى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأليس من الإيمان قال : ردوهם على ، وقال : إن قلت مقالتى آنفًا أختير بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل " . ا.ه

(٦) وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧/١ أن الطبراني روى من طريق ضعيف " أن هرقل قال : لا أستطيع أن أفعل إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم " .

قال الامام ^(١) : وقول أبي سفيان لأصحابه "لقد أمر أمر ابن أبي كبشة" يعني عظم أمره . وانه ليخافه ملك بنى الأصفر . ونسبة لأبي كبشة قيل : لأنه كان جدا من أجداده لأمه .

وقيل ^(٢) : لأنه خالف العرب وكان يعبد الشعرى .. المعبد ، ويقول : فانها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطع السماء عرضا سوى هذا النجم فعده دونها لمخالفته لها .

والمنجمون ينكرون هذا القول . وكأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة .

قال القاضى : قال أبو الحسن الجرجانى في النسبات : في معنى نسبة الماجاهيلية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي كبشة عداوة له ودعوة له إلى غير نسبة المعلوم المشهور اذ لم يكن لهم الطعن في نسبة الشهير . كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ^(٣) أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب ^(٤) كان يدعى أبا كبشة وكذلك أيضا في أجداده من قبل أمه أبو كبشة جر بن غالب بن الحارث وهو أبو قيلة أم وهب بن عبد مناف أبو آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ، وهو خزاعي هو الذي كان يعبد الشعرى وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة

(١) في المعلم ٢٢/٣ .

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح ٤٠/١ عن ابن قتيبة والخطابي والدارقطني . وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٧٢/١ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤٠/١ : " وفيه نظر لأن وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوqص . ولم يقل أحد من أهل النسب أن الأوqص يكنى أبا كبشة " .

(٤) وقال ابن حجر : " وفيه نظر أيضا لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ... لم يقل أحد من أهل النسب أن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة " .

وهو الحارث بن عبد العزى السعدي ، وقال مثله كله محمد بن حبيب البغدادى (١) ، وزاد أبو نصر بن ماكولا (٢) ، وقيل : أبو كبشة عم ولد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم .

وقوله "انه ليخاف ملك بنى الأصفر" .

قال ابن الانبارى (٣) : وسمى الروم بنى الأصفر لأن جيشا من الحبشة غالب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساؤهم فولدن أولادا صفرا فيهم من بياض الروم وسود الحبشة ، فنسب الروم اليهم .

وقال أبو اسحاق الحربي : إنما نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيص ابن اسحاق بن ابراهيم ، وهذا أشبه من قول ابن الانبارى .

وقوله صلى الله عليه وسلم "اسم تسلم" من حasan الكلام وبليغه وايجازه واختصاره . وجمع بقوله صلى الله عليه وسلم تسلم نجاة الدنيا من الحرب والخزي بالجزية ، وفي الآخرة من العذاب .

(١) محمد بن حبيب بن عمرو الهاشمى بالولاء أبو جعفر البغدادى علامه بالأنساب والأخبار واللغة والشعر ، مولده ببغداد ووفاته بسامراء ، له تصانيف منها مختلف القبائل ومؤلفها وأمهات النبي وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، الأعلام ٧٨/٦ .

(٢) على بن هبة الله بن على بن جعفر ابن ماكولا أبو نصر أمير مؤرخ من العلماء والأدباء والحافظ ، له تصانيف منها الاكمال في المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، قال ابن خلkan لم يوضع مثله وغيرها . قتلها غلمان له من الترك بخوزستان طمعا بهـ رحمـه اللهـ سـنة خـمـس وسبـعين وأربعـعـمـائـة . سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٥٦٩/١٨ .

(٣) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الانبارى ، ولد في الانبار على الفرات ، كان من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ، له تصانيف منها ايضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ، وأصل كتبه (غرير الحديث) قيل انه (٤٥٠٠) ورقة ، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٨١/٣ ، الأعلام ٣٣٤/٦ .

وقوله في كتابه صلى الله عليه وسلم له إلى عظيم الروم أى الذي تعظم الروم ولم يقل له إلى ملك الروم لما تحت هذه الكلمة من المعانى التي لا يستحقها إلا من أوجبها له الإسلام ، ولما فيه من التسليم له بالملك لهم لكنه لم يخله من المبرة والتكرير بما تقدم من مخاطبته بعظيم الروم وتأليفاً وحسن أدب وتلبيين كلمة وتأنيساً على الإسلام .

وقوله "السلام على من اتبع الهدى" حجة على من منع (١) السلام على غير المسلم .

وقد اختلف الناس في ذلك فأجازه كثير (٢) من السلف ومنعه آخرون وأجازه بعضهم إذا كان للاستئلاف أو الحاجة له إليه أو لذمam معه . وقد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن ابتدائهم بالسلام (٣). وسيأتي هذا بعد بأفسر من هذا في كتاب السلام والاستئذان .

(١) بل هو حجة له لأنّه إنما سلم على من اتبع الهدى - والهدى الإسلام - .

(٢) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٠/١١ :

من أجاز السلام عليهم ابتداء كابن عيينة ومن قبله من الصحابة أبي أمامة ، ومن حجتهم : أن إبراهيم عليه السلام قال لأبيه {سلام عليك} ومن حجتهم {فاصفح عنهم وقل سلام} ، وقال الطبرى : لامحالفة بين حديث أسامة في سلام النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار حين كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهى عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء بغير سبب ولا حاجة من حصة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منعهم من ابتدائهم بالسلام المشروع .

(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبدعوا اليهود والنصارى بالسلام" .

رواه مسلم ١٤٤/١٣ ، كتاب السلام ، وأبو داود ٣٥٢/٤ ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، والترمذى ٦٠/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ماجاء في التسليم على أهل الذمة ، وابن ماجه ١٢١٩/٢ ، كتاب الأدب ، رد السلام على أهل الذمة ، وأحمد ٢٩٨/٦ ، ٣٣٣/٤ ، ٤٦٦،٤٦٢/٢ .

وقال بعضهم : إنما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقد اتخذه الناس أصلاً في صفة السلام على من كره السلام عليه ديناً أو دنياً أو اضطر إلى مخاطبته .

وفي الحديث حجة لأحد القولين في جواز معاملة المشركين بالدرارم المنقوشة وفيها اسم الله سبحانه للضرورة إلى ذلك . وإن كان عند مالك الكراهة فيها ، ولأن ما في هذا الكتاب من ذكر الله أكثر مما في الدرارم . وقوله صلى الله عليه وسلم "أسلم يؤتك الله أجرك مرتين" ^(١) أي لا يمانك بعيسى واتباعك شريعته ، ثم إيمانك بي واتباعك لى بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شيء من دين ولا كتاب .

وقوله "أدعوك بدعاية الإسلام" بكسر الدال أي بدعوته ^(٢) ، والداعية مصدر كالرمائية والشكائية ، ودعوة الإسلام التوحيد وهي شعاره من الشهادتين ، وهي الكلمة التي احتاج عليه بها في الكتاب من الآية ، وأما على الرواية الأخرى بداعية الإسلام فراجع إلى ما تقدم أي بالكلمة الداعية أو تكون داعية هنا بمعنى دعوة .

كما قال بعضهم في قوله {خائنة الأعين} ^(٣) أي خيانة ، وأنه قد جاء خائنة مصدر ومثله {ليس لها من دون الله كاشفة} ^(٤) أي كشف .

(١) تكملاً للحديث السابق تخرجه .

(٢) قال الأصفهاني : "وفي رواية بداعية الإسلام ، وهي بمعنى الدعوة أيضاً مصدر كالعافية والعاقبة" . غريب الحديث للأصفهاني ٦٦١/١ .

(٣) سورة غافر : آية ١٩

(٤) سورة النجم : آية ٥٨

وقوله شكرًا لما أبلاه الله أى اختبره به وفضله به ويستعمل في الخير
والشر يقال أبلاه الله بلاء حسناً وبلاء سيئاً^(١).

(١) هنا باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل .

لم يشرحه المؤلف وقد أورد فيه الإمام مسلم حديثاً واحداً .
فقال الإمام مسلم رحمه الله ١٣٩٧/٣ : حدثني يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قنادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي في الشرح على مسلم ١١٣/١٢ : "وفي هذا الحديث : جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخير الواحد ، والله أعلم".

[باب غزوة حنين]

قوله في غزوة حنين " ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء " ^(١) ، وفي الحديث الآخر ^(٢) " بغلته الشباء " وهي تلك المسماة دلدل لا يعلم له سواها ^(٣) أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي ^(٤) كذا لجميعهم في هذا الموضع أول حديث بالفاء وبالشاء المثلثة بعد الألف ، وعند ابن أبي جعفر " ابن بنابة " بالباء أولاً بواحدة بعد النون وبالباء باشتتنين من تحتها بعد الألف وذكر مسلم بعد هذا من روایة عمر " بن نعامة " والمعروف الأول مختلف في اسلامه .

فذكر الطبرى : أنه أسلم وعمر عمراً طويلاً وذكر أنه القائل في شعر

له :

(١) حديث العباس رضي الله عنه في مسلم ١٣٩٨/٣ .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع في مسلم ١٤٠٢/٣ .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

قال القاضى عياض هنا وتبعه النووى في شرح مسلم بأنه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سوى بغلة واحدة وهي المسماة بدلدل ، و يؤيد هذه المانى صحيح البخارى مع الفتح ٧٥/٦ من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال ماترك النبي صلى الله عليه وسلم الابغتة البيضاء وسلامه ... الحديث . وذكر ابن حجر فى الفتاح ٧٥/٦ بأن كان له بغلتان أهدتها له فروة بن نفاثة الجذامي وهي التي كان راكباً عليها يوم حنين ، والثانية أهدتها له ملك ايلة فى غزوة تبوك كما قال أبو حميد فى صحيح البخارى ٧٤/٦ ، والله أعلم بالصواب .

(٤) اختلف فى اسمه فقال ابن حجر فى الاصابة ٢١٣/٣ : " فروة بن عامر الجذامي أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعث إليه بسلامه وأهدى له بغلة بيضاء " . وانظر الاصابة ٣٢٠/٣ فى ترجمة فروة بن نفاثة السلوى حيث ذكر ابن حجر الخلاف فى اسمه وهل هو السابق أم لا ، أيضاً ذكر الخلاف فى بيت الشعر هل هو للبيد أم لفروة بن نفاثة .

الحمد لله اذ لم يأتني أجيلى حتى اكتسبت من الاسلام سريراً
وذكر أبو عمر بن عبد البر : أن الذى أسلم وقال هذا الشعر هو فردة
بن نباتة السلوى . وقد روى أيضاً هذا البيت للبيد وانه لم يقل منذ أسلم
شعرًا سواه .

وقيل ان البيت الذى قاله غير هذا .

وقد جاء في غير كتاب مسلم أن مهدي البغة البيضاء التي كان يركبها
النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو مقوقس صاحب مصر (١)، وفي البخاري (٢)
أن مهديها له ملك ايلة واسم ملك ايله فيما ذكر ابن اسحاق يخنة بن رؤبة
والله أعلم .

ولاتعارض في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية من المسلم والمشرك مع
قوله "هدايا الأمراء غلول" (٣)، ورده بعض الهدايا من المشركين وقال : "انا
لانقبل زبد المشركين" (٤) أي رفدهم ، وذلك ناسخ عند بعضهم لما تقدم من

(١) المقوقس : لقب واسمه : جريج بن مينا ، ذكره ابن منده في الصحابة وتعقب بأنه
لم يسلم بل بقى نصرانيا إلى فتح مصر في عهد عمر وقصته شبيهة بقصة هرقل .
وانظر الاصابة ٥٣٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٧٤/٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٢٥/٥ ، والبيهقي ١٣٨/١٠ وفي سنته اسماعيل بن عياش وهو
ثقة في الشاميين ضعيف في غيرهم ، وقد رواه عن يحيى بن سعيد بن قيس القاضي
حجازي مدنى فالسند ضعيف ولكن له شواهد يصح بمجموعها كما في الأرواء
ح ٢٦٢٢ .

(٤) رواه أبو داود ١٧٣/٣ كتاب الإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ،
والترمذى ١٤٠/٤ ، كتاب السير ، باب في كراهة هدايا المشركين ، وقال هذا
 الحديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند ١٦٢/٤ من حديث عياض بن حمار .

قبوله ماقبل ، والأكثر أنه لانسخ في ذلك . واما ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بكل مآفأة الله عليه من غير قتال أن يتملكه ويتصرف فيه لنفسه وفيما يحتاج اليه وغيره بخلافه فقبل صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه واستيلافه لذلك ولمصلحة يرجوها لل المسلمين . وكافأ بعضهم عليها كل ذلك تماما للاستئلاف ورد هدية من لم يطمع في اسلامه أو لم يكن قبول هديتهم وجه ولا منفعة من الكفار ، اذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة . وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له ذلك ولا أخذها لنفسه عند أكثر العلماء ، ومن قبلها فهى كسائر فىء المسلمين اذ لم يهدها له الا لأنه امامهم وان كان في جيش حاصر به فهى غنيمة ، وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه ابن حبيب عنمن لقيه من أهل العلم .

وذهب آخرون الى أنها له خاصة ، وهو قول أبي يوسف وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا . وقال سحنون : اذا أهدى ملك الروم الى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها ، قال الا أن يكون الروم في ضعف فهى رشوة .

وذهب الطبرى ^(١) الى أن النبي صلى الله عليه وسلم افاد من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى إليه في خاصة نفسه ، وقيل : ماعلم منه خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين ، قال : ولا حاجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين اذ لم يأت في ذلك بيان وحكم الأئمة بعده تصريفها بخارى مال الكفار من الغنيمة والفىء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه ، والى هذا يرجع قوله "هدايا الأئمة غلول" والله أعلم .

أى اذا خصوا به أنفسهم لأنه لجماعة المسلمين اما بحكم الفيء او بحكم الغنيمة وما يخمس كما تقدم . وقد يرجع الى ما يهدى اليهم رعاياهم .

وأصل الغلول^(١): الخيانة ، لأنهم انا أهدوا لهم من قبل ولا ياتهم . ولهذا أنكره صلی الله عليه وسلم وقال : "هلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى يرى أيهدي له"^(٢). كل هذا حماية عن الهوادة لهم في الحقوق بسببها وكان النبي صلی الله عليه وسلم يقبلها لتربيته صلی الله عليه وسلم عن هذا وعصمته منه .

وقيل : انا قبل صلی الله عليه وسلم هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوس والنجاشي وملوك الشام ولا تعارض بينه وبين قوله "انا لانقبل زبد المشركين"^(٣)، وقد أبىح لنا طعام أهل الكتاب وذباختهم ومناكحتهم^(٤) فهم خلاف غيرهم .

وركوبه صلی الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب تعويلا على الثبات ولن يكون فئة يرجع اليه المسلمون وطمئن قلوبهم الى مكانه . وقد كانت له صلی الله عليه وسلم أفراس معروفة مسماه .

وفيه: ما كان صلی الله عليه وسلم من الشجاعة والاقدام من تقدمه يركض بغلته الى جميع المشركين والناس كلهم قد فروا ويرونه في الأرض في الرواية الأخرى^(٥) "لما غشوه" مبالغة في ذلك ونهاية في الثبات .

وقيل : مواساة من كان نازلا معه بالأرض [٨٢/١٠] راجلا . وقد اعترف الصحابة كلهم رضى الله عنهم بشجاعته ، وفي مسلم^(٦) ان الشجاع منا الذي يحاذى به وانهم كانوا يتقوون به .

(١) انظر القاموس ص ١٣٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦٤، ١٨٩، ١٦٤ ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، باب محاسبة الإمام عماله ، ومسلم في صحيحه ٢١٩، ٢٢٠ ، كتاب الامارة ، باب تحرير هدايا العمال .

(٣) سبق تحريره ص ٢٩١ .

(٤) يشير المصنف الى قوله تعالى في سورة المائدة : آية {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم} .

(٥) هي رواية عكرمة بن عماد عن أياض بن سلمة بن الأكوع عن أبيه . انظر صحيح مسلم ١٤٠٢/٣ .

(٦) صحيح مسلم ١٤٠١/٣ .

وفيه : أن ذمة الرحم ومكانة القرابة فوق كل ذمة وشفقتها تربى على كل شفقة اذ فر في تلك المواطن كل أحد الا آل النبي صلى الله عليه وسلم من عمه وبني أعمامه ومواليه .

وقوله "ناد أصحاب السمرة" أي الذين بايعوا عند الشجرة (١) .

وقوله : "فكأن (٢) عطفتهم عطفة البقر على أولادها" دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً ولا من جميعهم ، وإنما شنعه عليهم من في قلبه مرض من مسالة أهل مكة وشركها الذين لم يسلموا حتى قالوا (٣) لايردهم إلا البحر . وإنما كانت هزيمتهم فجأة من انصبابهم عليهم بمرة ورشقهم بالسهام ولا خلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الإيمان في قلبه ، وممن يتوقع بالنبي صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة " وخف أخفاوهم وحسارهم " كما ذكر في الحديث (٤) . فرجعت أولاهم لأخراهم إلى أن أنزل الله سبحانه سكينته كما ذكر في كتابه على المؤمنين وأيديهم بجنوده (٥) .

وقوله "الآن حمى الوطيس" .

قال الإمام (٦) : قال أبو عمر المطرز (٧) : الوطيس (٨) : شبه التنور

(١) هم الذين قال الله تعالى فيهم : {لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبأبونك تحت الشجرة} سورة الفتح : آية ١٨

(٢) في مسلم ١٣٩٨/٣ : "لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي" .

(٣) ذكر ابن هشام في السيرة ٤/٨٧ أن قائل هذه العبارة "أبو سفيان بن حرب" .

(٤) في مسلم ١٤٠٠/٣ (خرج شبان أصحابه وآخفاوهم حسرا) .

(٥) يشير المؤلف إلى الآية الكريمة في سورة التوبه : آية ٦٢ وهي قول الله تعالى : {إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جَنُودًا لَمْ تَرُوهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِ} .

(٦) المعلم ٣/٢٤ .

(٧) هو : محمد بن عبد الواحد البغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، كان ثقة يقال : أمل من حفظه ثلاثين ألف ورقة ولسعة حفظه اتهم بالكذب . انظر تاريخ بغداد ٣٥٦/٢ .

(٨) انظر المشارق ٢٨٥/٢ .

ينجز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حربها بحره .

وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه .

وقال الأصمسي : هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد يطاً عليها فيقال الان حمى الوطيس على وجه المثل للأمر اذا اشتد ، وقيل : الوطيس جمع واحدته وطيسة .

قال القاضي : قوله "فأخذ حصيات" وفي الرواية الأخرى "قبضة من تراب فرماهم بها فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ الله عينيه بتلك القبضة ترابا فولوا مدبرين" . هو دلالة من دلائل نبوته .

وفي قوله "انهزموا ورب محمد" قال العباس : فنظرت فإذا القتال على هيئته فيما أرى الى أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدتهم بعد كليلا" أي شدتهم ضعيفة آية أخرى من أخباره مالم يكن ثم كان على ما أخبر فهاتان في هذا الوطن معجزتان احداهما فعلية ، والأخرى خبرية .

وقوله "خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا" أي بغير دروع ولا مایتقون به النبل كما فسره في الحديث نفسه لاسلاح معهم أو ليس معهم كثير سلاح ، والحاسر الذي لا درع عليه ، وفي الرواية الأخرى انطلق اخفاء من الناس والحسر : الاحفاء هنا . المسارعون المستعجلون ، وروى أبو اسحاق الحربي وأبو عبيد الheroi هذا الحرف : انطلق جفاء من الناس بجم مضبوطة وتخفيق الفاء ، قال القببي ^(١) والheroi : أي سرعانهم شبههم بجفاء السيل ، قال القاضي : ان صحت الرواية فان معناها ما تقدم من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انصاف لهم ومن لم يستعد للقتال والا خرج للغنية من النساء والصبيان والضعفاء ومن في قلبه مرض من مسألة الفتح فهو لاء شبه جفاء السيل الذي لا ينتفع به ويرميء بجانبيه وهو الغشاء أيضا ، وقوله : فرشقوهم رشقا بكسر الراء في الاسم .

وقال الامام ^(٢) : يقال : رشقت بالسهم وارتشقت اذا رميته .

واما قوله "كأنها رجل جراد" ^(٣) : فهي الجماعة منها .

وقوله "شاهد الوجوه" ^(٤) : أي قبحت .

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٢/٢ .

(٢) المعلم ٢٤/٣ .

(٣) "رجل من جراد ، الرجل : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة" . غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ٧٥/١ .

قال القاضى : الرشق : قيل : اليد الواحدة من السهام . وقيل :
الوجه من الرمى .

معناه هنا رموا بمرة واحدة لغرض واحد منهم ولهذا صح تشبيهه لهم
برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء ، فأما الرشق بالفتح : فالمصدر .
ومعنى انكشفوا : أى انهزموا وزالوا عن مواضعهم وكشفوها .
وقوله صلى الله عليه وسلم :

"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

[قال القاضى]^(١) : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعر الوقوعه من
النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : {وما علمناه الشعر وما ينبغى
له} ^(٢) ، وهو مذهب الأخفش . واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل
في قوله انه شعر .

وجواب الخليل عن هذا أى الشعر مقصد اليه واعتمد الانسان أن
يوقعه موزونا مففى يقصد الى القافية والروى ، وقد يقع من كثير من
العوام ألفاظ موزونة وليس بشعر لأن الشعر اغا يسمى به فيما قصد اليه
مأخذ من شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس بأن الجزار يقول في ندائءه
على اللحم : لحم الحروف بزبد أمه ، وهذا موزون ولا يظن بالجزار أنه شاعر
قصد الى عمل الشعر ، الى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة ،
وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون أنه ليس بشعر لأنه لم
يقصد الى تقويته وجعله شعرا كقوله سبحانه وتعالى : {أنصر من الله وفتح
قريب} ^(٤) ، قوله تعالى : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ^(٥) ،
ولا يشك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لما قلناه .

(١) في الأصل بياض ، المثبت من (ب) ، وفي بعض النسخ قال الإمام وليس في المعلم . ٢٤/٣

(٢) سورة يس : آية ٦٩

(٣) في النورى ١١٨/١٢ "مع قوله تعالى" .

(٤) سورة الصاف : آية ١٣

(٥) سورة آل عمران : آية ٩٢

وقد أدى (١) بعض الناس غفلته عن هذا الجواب الى أن قال بأن الرواية "أنا النبي لاكذب" بفتح الباء حرضا منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن الاعتذار .

فإن قيل : فإن الاعتزاء إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية .

فكيف قال صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب ؟
قيل : إنما كان هذا لأنه يحكي أن سيف بن ذي يزن (٢) لما قدمت عليه قريش أخبار عبد المطلب أنه سيكون جد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتل أعداؤه وذلك مشهور عند العرب ، وأراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة فتقوى عزمه في الحرب ، وربما ثارت الطياع في الحرب بهذا وأمثاله .

وقيل : بل رؤيا رأها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وغلبته وكانت مشهورة عندهم أراد أيضا أن يذكرهم بها .

(١) نقل النووي ١١٢/١٢ عن ابن القطاع صاحب كتاب الشافى في علم القوافي ما يلى : " وقد رأى قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم ، قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا أصبع دمي ، وفي سبيل الله مالقيت ، قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لاكذب .

قال ابن القطاع : وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمى شاعرا لوجه منها : أنه شعر القول وقصده وأراده واحتدى إليه وأدى به كلاما موزونا على طريقة العرب مففى فان خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقهه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء ". ا.هـ كلامه .

(٢) هو : سيف بن ذي يزن بن ذي أصبع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميري من ملوك العرب اليمانيين ودهاتهم ، قيل : اسمه معديكرب ، ولد ونشأ بصنعاء وهو آخر من ملوك اليمن من قحطان .
الكامن لابن الأثير ١٥٨/١ ، الأعلام ١٤٩/٣ .

قال القاضى : لا ينكر السجع ^(١) فى كلامه صلى الله عليه وسلم ، ودعائه وخطبه واذا كان هذا فمجيئه بابن عبد المطلب ليسجع لايحتاج الى عذر ، وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم انا كانت الجاهلية تسبه الى عبد المطلب ، وبذلك كان يعرف لأن عبد المطلب كان سيد مكة وبنوه وبنوا بنيه ينسبون اليه ، ولأن أبا عبد الله مات شابا في حياة أبيه ^(٢) قبل اشتهره في العرب ، والنبي صلى الله عليه وسلم انا كان يدعوه كثير منهم بابن عبد المطلب . وفي حديث ضمام ^(٣) "أيكم ابن عبد المطلب" ^(٤) ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا نفسه ونسبته اليه تعريفا لأصحابه بنفسه وأنه ثابت ملازم مرکزه ، ولم يخف مع من خف ، ولا زل فيمن زل ، ولا راعه هول الأعداء ولا ززعوه عن مكانه لما ناداهم عممه العباس بشدة صوته ، وميزوه فرجعوا اليه وقربوا منه ناداهم هو بنفسه ليلتقووا ^(٥) اليه ، وتقوى عزائمهم بمكانه .

(١) السجع : الكلام المقفى والجمع أسجاع . الصاحح ١٢٢٨/٢ . وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤٨٩/٦ ، والخطابي في معلم السنن ٣٧٠/٦ أمثلة من سجعه صلى الله عليه وسلم ، وأنه ليس من السجع المذموم في الأحاديث . وقال المازري في المعلم ٣٨٥/٢ عن السجع : "انا ذمه لأن السجع في مقابلة حكم الله كالمسبعد له ولاشك أن كل ما عورضت به النبوة مذموم" .

قلت : وورد ذم السجع حينما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة المرأة الهدلية فقال حمل بن النابغة : كيف أغرم من لاشرب ولاأكل ولانطق ولاستهل فمثل ذلك يطل" ، فقال صلى الله عليه وسلم انا هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع . انظر صحيح البخاري ٢٥٣/١٢ ، ومسلم ١٧٩/١١ .

(٢) انظر عن وفاته السيرة لابن هشام ١٨١/١ .

(٣) ضمام بن ثعلبة بعثه قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ودعى قومه الى الاسلام .

انظر قصته في السيرة لابن هشام ٢١٦/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/١ ، كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث ، ومسلم ١٦٩/١ - ١٧٠ في كتاب اليمان ، باب الأمر بالبيان بالله تعالى وشرائع الدين ، وفي مسلم جاء رجل من أهل الbadia ، وفي البخاري قال "أيكم محمد" ، ثم قال ابن عبد المطلب . وفي السيرة النبوية لابن هشام ٢١٦/٤ : "اللفظ الذي ذكره المؤلف : أيكم ابن عبد المطلب" .

(٥) في الأصل عبارة غير واضحة والتوصيب من (ب) .

ومعنى قوله "أنا النبي لا كذب" أي حقاً ويرجع مراده في ذلك إلى وجوده هنا حقاً ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته ، أو لكونهنبياً حقاً . ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أنهم لا يفرون . أو أنه لا كذب في حديثه وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم وليدركهم بنبوته لتقوى بصائرهم بوفاء عهده وظهور أمره . وفيه : جواز قول الرجل في الحرب خذها وأنا ابن فلان ، وقد روى في ذلك عن جماعة من السلف ^(١) وقال به ابن عبد الحكم من أصحابنا ، وأنا يكره من هذا الانتهاء على طريق الافتخار بالآباء كفعل الجاهلية . وقول البراء "كنا والله اذا احمر البأس نتني به" ^(٢) كنایة عن اشتداد الحرب واحمرارها ، أما لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستعار الحرب واحتلالها كاحمرار الجمر كما قال عليه السلام : "حمى الوطيس" ، وكما قال الشاعر : الوطيس ضرب كمعمعة الاناء المحرق . وقول ابن الأكوع : "وأرجع منهزمًا" إلى قوله "ومرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزمًا" ، فقال لقد رأى ابن الأكوع فزعاً منهزمًا هنا حال من ابن الأكوع كما قال أولاً وأرجع منهزمًا ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح هذا عنه . وقد قالوا كلهم أنه ما انهزم ولا يجوز أن يقال ذلك في خاصة نفسه وقد ذكر بعضهم الاجماع ^(٤) على هذا وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ولا يجوز عليه .

والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم بل ثبت وتقديم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بليجام بغلته يكتفانها عن التقدم شفقة عليه على ماقررناه وعلى ما صرخ به البراء في الحديث .

(١) كفعل سلمة بن الأكوع وسيأتي ص ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث البراء في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الجهاد ١٠٥،٦٩/٦ ، باب من قادوا به غيره في الحرب ، وباب من صفات أصحابه عند الهزيمة ، وفي المغازى ٢٧/٧ ، باب قول الله تعالى أَوْيُومَ حَنِينَ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كُثُرَتُمْ} وليس فيه اللفظ المذكور .

(٣) حمى الوطيس : حمى الضراب وجدت الحرب واشتدت . لسان العرب ٤٥٥/٦ .

(٤) لم أجد من حكمي الاجماع في هذه المسألة ، والله أعلم .

[باب غزوة الطائف]

ذكر مسلم في حصار أهل الطائف حديث سفيان رفعه عن عبد الله بن عمرو قال : " حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف " (١). قال القاضي : كذا في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول وعند ابن ماهان عن عبد الله بن عمر قال لنا القاضي الشهيد أبو على صوابه ابن عمر وكذا ذكره البخاري (٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وكذا صوبه الدارقطني ، وذكر ابن أبي شيبة في مسنده (٣) الحديث عن سفيان فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو (٤).
 وقوله صلى الله عليه وسلم " أنا قافلون غدا فقام أصحابه : نرجع ولم نفتحه ، فقال لهم اغدوا على القتال " .

فيه : ترك الإنسان رأيه لرأي الجماعة ومساعدته لهم لاسيما وكان هوذهب إلى الرفق بهم والحيطة عليهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وحصنهم ورجاه أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان فلما رأى منهم الجد والصبر في الجهاد ساعدهم على ذلك ، فلما أصابهم من المراج ما أصابهم رجع إلى رأيه من الرفق بهم ، وقال : أنا قافلون غدا فساعدوه إذا رأوا أنه الرأي لما خبروه من الحال ، ووضحك النبي صلى الله عليه وسلم حين وافقهم تعجبًا من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ورجوعهم إلى الرأي السديد .

(١) ، (٢) ^{أخرج} البخاري في صحيحه ٤٤/٨ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عقبة .

(٣) كتاب ابن أبي شيبة المسند غير مطبوع فيما أعلم ، والله أعلم .

(٤) الذي يظهر كما رجحه ابن حجر في الفتح ٤٤/٨ أن الحديث من روایة عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وبين أن الدارقطني قد رجح ذلك هو وغيره من المحققين .

باب غزوة بدر

وقوله صلى الله عليه وسلم في مشاورة المسلمين في خروجهم إلى بدر واعتراضه عن من تكلم من المهاجرين (١) لأنما كان المقصود أن يعرف ما عند الأنصار أذ لم يكن في بيعتهم الخروج معه ، وطلب عدوه وأثما كان فيها (٢) منعه من الأحمر والأسود ، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم هل يجيئوه إلى هذا ففيه المشاورة ومعرفة الرأي من أهله قبل الفعل وكان من اجابة الأنصار له ما ذكره في الحديث .

وقوله "لو أمرتنا نضرب أكبادها" يعني الخيل - "إلى بر크 الغمام - لفعلنا" . كذا ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من برك .
وقال أهل اللغة : صوابه برك بكسر الباء ، وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري وضبطنَا الغمام في الصحيحين بكسر الغين المعجمة .
وحكى ابن دريد الكسر والضم في الغين .

(١) أخرجه أيضاً أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٥٩٦٥٩ عن أنس رضي الله عنه .
وقال ابن حجر في الفتح ٧/٢٨٨ : "المحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب ووقع في مسلم أن القائل سعد بن عبادة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدوا وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه ، ثم قال : ويمكن الجمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم استشارهم في غزوة بدر مرتين : الأولى : وهو بالمدينة أول مبالغه خير العير .

والثانية : كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب .
ووَقَعَ عِنْدَ الطَّبِّرَانِيَّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ" .
أ.هـ كلامه .

أقول : حديث المقداد عند البخاري في المغازى ٧/٢٨٧ ، باب قول الله تعالى {إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم} الآية .

(٢) ذكر ابن هشام في السيرة ٢/٩٩ عن ابن إسحاق قوله "وبايدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الأخيرة على حرب الأحمر والأسود" .
أ.هـ الدرر في اختصار المغازى لابن عبد البر ص ٤٤ .

وبرك الغماد^(١): موضع بأقصى هجر ، وضبطه الأصيلي : برك بفتح الراء وسكونها معاً والمعروف السكون .

قال أبو اسحاق الحربي^(٢): برك الغماد^(٣)، وسعفان هجر ، وذى بليان^(٤) كله يقال [٨٣/أ] فيما تباعد ذكر الفاظاً آخر اقتصرناها .

قال القاضى : ويقال فيه (بليان) بكسر الباء وتشديد الياء أيضاً ، ويقال بذى بلى بتخفيف اللام أيضاً .

وفي ضرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غلام قريش ليسئلوا جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك وليستخبر ما عنده من أمر العدو ، ويحتاج به في تهديد الحكم للمتهمين ليصدقوه عن أحوالهم وينكشف لهم تهمتهم .

واختلف في اقرارهم في تلك الحال . هل يقبل أم لا؟ فعند أصحاب الشافعى^(٥) وكثير من أصحابنا لا يقبل حتى يتمادى على اقراره سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا؟

ومن أصحابنا من ألزم ذلك اذا عين المقر به وان رجع عن اقراره . ومنهم من أجازه وان لم يعيّن .

ومنهم من منعه وان تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق وأما ضربه ليقر فلا يجوز عنده ولا يعتد باقراره الا أن يتمادى عليه . ويتختلف في التمادى على ماتقدم .

(١) قال صاحب معجم البلدان ٤٠٠-٣٩٩/١ : "برك الغماد بكسر الغين المعجمة ، وقال ابن دريد بالضم والكسر أشهر وهو موضع وراء مكة بخمس ليالى مما يلى البحر ، وقيل بلد باليمن دفن عنده عبد الله بن جدعان التيمى ، ثم نقل ياقوت كلام المصنف فقال : وفي كتاب عياض برك الغماد بفتح الباء من الأكثريه وقد كسرها بعضهم هو موضع في أقصى أرض هجر" . ١.٥

(٢) لم أجده في غريب الحديث المطبوع .

(٣) المعجم لأبي عبيد البكري ٢٤٣/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٨/١ .

(٥) انظر المذهب للشيرازى ٣٤٣/٢ ، كتاب الاقرار .

واعلام النبي صلى الله عليه وسلم (١) أصحابه بأنهم يضربونه اذا صدق ويتركوه اذا كذب من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش اذ لم يكن عندهم خبر الا العير ولا طلبوا سواها ، وكذلك اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بمصارع قريش (٢) وأشارته لها وتعيّنها فلم يعد ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية في هذا الحديث

وقوله "فما ماط أحدهم عن موضع يده" .
قال الامام (٣) : أى تباعد يقال ماط الرجل : اذا تباعد وأماته غيره اذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماته اذا تباعد لغتان (٤) .

(١) في صحيح مسلم ١٤٠٤/٣ (قوله صلى الله عليه وسلم "والذى نهى بيده لضربوه اذا صدقاكم وتتركوه اذا كذبكم") .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ... الحديث في مسلم ١٤٠٤/٣ .

(٣) في صحيح مسلم ١٤٠٤/٣ (فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) . ورَسَلَ

(٤) المازري في المعلم / ٣

(٥) أمات : تنحى وبعد وذهب ، وقال الأصممعي : مطت أنا وأماتت غيري . وفي حديث الإيان أدناها اماتة الأذى عن الطريق أى تنحيته" . لسان العرب ٤٠٩/٧

باب فتح مكة

وقوله في حديث (١) "فتح مكة" "وفدت وفود على معاوية فكان يصنع بعضاً لبعض الطعام".

وفي الحديث الآخر (٢): "فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي".

وفي الحديث الآخر (٤): "قال أبو هريرة سبقتني". فيه : مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً جواز جعل ذلك نوباً بينهم وإن مثل هذا من باب المكارمة لامن باب المعاوضة .

وفيه : ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه والبر بعضهم البعض ، ومعنى "نوبتي" أي وقتى .

وفي قول أبي هريرة له "سبقتني" دليل أن نوبتهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحة (٤) والمناقشة .

وحيث أن أبو هريرة لهم بفتح مكة ليفيد بذلك من لم يحضره من أبناء الأنصار ولذلك قال لهم أحدهمكم بحديثكم .

وفيه : أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع في الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحديث وما جرى من الحروب وغيرها لنشاط النفوس لسماعه وقطع مدة الانتظار بذلك إذ ليس في ذلك ما يدخل أثما لا سيما ما فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فخر للمسلمين ذكر ، وكان حديثهم هذا كما جاء في هذا الحديث وهم ينتظرون نضج الطعام .

(١) وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٣٨/٢ .

(٢) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت ، مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) من رواية سليمان المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة ، مسلم ١٤٠٥/٣ .

(٤) "المشاحة" : الضنة . وتشاحاً على الأمر : لا يريدان أن يفوتهمـا" .
انظر القاموس المحيط ص ٢٨٩ .

وهو معنى قوله "ولم يدرك طعامنا" ، وقوله "وبعث أبا عبيدة على الحسر"^(١) كذا رويناه وهو الصواب .

قال الheroi^(٢) : أى على من لادرع عليه ، والذى يظهر لى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه سكة كاملة : حسرا ليس عليهم كبير سلاح ، مثل قوله في الحديث المقدم . فتقديم أحفاء من الناس حسرا ليس عليهم كبير سلاح ، وبينه في الحديث الآخر "جعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى"^(٣) أى الرجالة وأصله بالفارسية أصحاب ركب الملك ، ومن يتصرف في أمره ، كذا رويناه في هذا الحرف هنا وقد وقع في بعض الروايات "الساقة" مكان "البياذقة" ، و"الجيش" مكان "الحسر" في الرواية الأخرى ، ورواه بعضهم "الشارفة" مكان البياذقة ، وفسره : الذين يشرفون على مكة . وليس بشئ والأول أظهر لأنه ذكر أنه قدم المنجبتين^(٤) خالدا على واحدة والزبیر على الأخرى ، وكان هو صلی الله علیه وسلم في القلب في الدارعين من المهاجرين والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجالة وقد يعبر بها عن ساقة الجيش ، وقد تكون ساقة ورجاله فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضا .

وقوله "وبطن الوادى" أى جعل طريقه بطن الوادى كما بين في الحديث الآخر "فأخذوا بطن الوادى" وهذا يبطل رواية الشارفة المقدمة ويناقضه .

وقوله صلی الله علیه وسلم "اهتف لـ الأنصار" أى ادعهم لـ ، وقوله "لا يأتي الا أنصارى فأطافوا به" - ثقة منه بهم واستنامة اليهم وتقريبا لهم

(١) رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت البناي في صحيح مسلم ١٤٠٥/٣ .

(٢) لم أجده في غريب الحديث للheroi .

(٣) رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناي في صحيح مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٤) هما الميمنة والميسرة .

لما قرب من داره وقومه وقد كان معه هناك المهاجرون أيضا محيطون به ، كما قال "في كتبة" .

ومعنى "يهرون" يسرعون ، وإنما أراد لياً تيني من قبائل العرب النافرين معه والله أعلم غير الأنصار ، وهذا يجمع بين ماجاء في البخاري (١) من أن كتبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة وأن كتبة المهاجرين كانت مع الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين ماجاء في السير (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتبة المهاجرين والأنصار فيدل ما في كتاب سلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افترائهم أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذى طوى على ماجاء في السير (٣) فوجئ بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلىها والله أعلم .

وقوله "ووبشت قريش أواباشا لها" (٤) بشد الباء .

قال الإمام (٥) : أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهم الأواباش والأوشاب .

وقوله صلى الله عليه وسلم "احصدوهم حصدا وأحفى بيده ووضع يمينه على شماله" يريد يحاكي صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال يريد قتلهم واستئصالهم . ومعنى "أحفى" استأصل . كذا روايتنا . وروى (٦) بعضهم "واكفى بيده" أى مال .

(١) صحيح البخاري ٦/٨ ، كتاب المغازي ، باب أين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرأبة يوم الفتح .

(٢) السيرة لابن هشام ٤٥/٤ .

(٣) السيرة لابن هشام ٤٨/٤ .

(٤) الأواباش من الناس : الأخلط مثل الأوشاب . غريب الحديث للهروي ٤٦٦/١ ، لسان العرب لابن منظور ٣٦٧/٦ .

(٥) المعلم ٣/٣

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

قال الامام ^(١) : يقال : حصدت الشيء ^(٢) والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصد الأمر والجبل صار وثيقا محكما ، واحصد الشيء : حان حصادة .

قال القاضى : قوله "موعدكم الصفا" يعني خالد بن الوليد ، ومن معه الذين أخذوا من أسفل من بطن الوادى وأخذ هو ومن معه على أعلى مكة .

وقوله "فما أشرف لهم أحد ، إلا أنا موه" أي ما ظهر لهم إلا قتلوه ، فوقع إلى الأرض كالنائم ، وقد يكون بمعنى أسلكتوه وقطعوا حسه بقتله ، يقال : نامت الريح اذا سكت ، كما قالوا ضربه حتى سكت : أي مات .

قال الامام ^(٣) : يقال : نامت الشاة وغيرها اذمات .
ونامت السوق : كسدت ^(٤).

وقال الفراء : النائمة : الميتة .

وفي حديث على ^(٥) في قتال الخوارج : "إذا أتيتموهم فأنيموهم" ^(٦) ، وقوله "وما أحد يوجه علينا شيئاً" أي يدفع عن نفسه .

وقول أبي سفيان : أبیحـت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم . كذا جاء في حديث شيبان بن فروخ ^(٧) . وفي حديث الدارمي ^(٨) - أبیدت ، وكلاهما

(١) المعلم ٢٦/٣ .

(٢) حصـد الزرع وغيرـه : أي قطـعه وبـابه ضـرب وـنصر فـهو مـحصـود . مختار الصحـاح ص ١٣٩ .

(٣) المعلم ٢٦/٣ .

(٤) مختار الصحـاح ص ٦٨٦ .

(٥) في المعلم ٢٦/٣ "ومن حديث على رضي الله عنه أنه حدث على قتال الخوارج فقال..." .

(٦) أبو داود ٤/٢٤٤ ، في السنة ، بـاب في قـتال الخـوارج ، وأـحمد في المسـند ١٩٧/٣ . ٤٤،٣٦/٥ .

(٧) في مسلم ١٤٠٦/٣ .

(٨) في مسلم ١٤٠٨/٣ .

معنى متقارب أى استؤصلوا ، وأبيدت بمعنى أفنيت . وخضراء^(١) قريش :
كنية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسودان والحضر ، ولهذا
قالوا السواد الأعظم ، ويقال في مثل هذا غضراوهم أيضا وهى بمعنى الأول
أى استؤصلوا وأصله من النضارة وهو العيش الناعم ، وكذلك غضارة
الشباب .

قال الامام (٢) : قال الheroi (٣) : أباد الله خضراءهم أى جماعتهم .
وقال ابن الأعرابي (٤) : معناه أباد الله سوادهم .
قال ابن الأنباري : سواد القوم معظمهم .
قال ابن الأعرابي : الحضرة عند العرب السواد ، يقال : الليل اخضر
لواده ، وأنشد :

يأناق خبي خببا مزورا وعارضى الليل اذا ما اخضرا
ويقال : أباد الله خضراؤهم : أى حصدهم وشعبهم .
قال النابغة :

يصونون أبدانا قد يأنا نعيهمها بخالصة الأردن خضراء المناكب
قال الإمام (٥): اختلف الناس في فتح مكة هل كان صلحًا أو عنوة؟

(١) الفائق للزمخشري ٣/٢٣٤ .

(٢) المعلم ٣/٢٦ .

(٣) في الأصل : الهروي ، وفي المعلم ٢٦/٣ : أحمد بن عبيد الهروي .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٤/٢٤٦.

(٥) في المعلم . ٢٥/٣

فمذهب مالك (١)، وجمهور الفقهاء (٢)، وأهل السير (٣) أنها عنوة .
وقال الشافعى (٤) : بل هي صلح ، وانفرد بهذا المذهب (٥).
ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : {انافتتحنا لك فتحا مبينا} (٦)
ومثل هذا اللفظ لا يستعمل في الصلح وإنما يستعمل في الغلبة والقهر .
وقولهم إن ذلك إنما كان في صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصة صلح
الحديبية "قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح
 فأرسل إلى عمر رضي الله عنه فأقرأه آية فقال يا رسول الله أفتح هو قال :
نعم" لا يصح (٧) لأن هذه الآية إنما نزلت المراد بها فتح مكة .
وهذا الحديث يؤكّد ما قلناه ولأنه قال فيه "فإذا لقيتموهم غدا
فاحصدوهم حصدا" وهذا أمر بقتلهم ولا يكون ذلك إلا مع العنوة .
وقد اغتروا بقوله "إذا لقيتموهم غدا" وظنوا أن هذا القول كان منه
قبل الفتح يوم ثم وقع الصلح في غده هذا غير صحيح لأنه قال : "فما
أشرف لهم يومئذ أحد إلا أنا موه" . وقال أبو سفيان : "أييدت خضراء
قريش لاقريش بعد اليوم" وهذا يدل على القتال ، وقد قال صلى الله عليه

(١) المتنقى للباجي ٢٢٠/٣

(٢) قال الخطابي : ومن قال انه فتحها عنوة : الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد
القاسم بن سلام . انظر معلم السنن ٤٤٠/٤

(٣) انظر السيرة لأبي هشام ٤٤/٤

(٤)،(٥) قال النووي في شرحه لمسلم ١٣٠/١٢ : "وادعى المازري أن الشافعى انفرد بهذا
القول" ثم لم يذكر النووي ما يبرد به هذه الدعوى ولم يبين من هم العلماء الذين
قالوا بقول الشافعى من غير أتباعه والله أعلم . ثم عثرت على كلام لأبي حجر في
الفتح ١٢/٨ ، وأن من قال بقول الشافعى الإمام أحمد في رواية عنه .

(٦) سورة الفتح : آية ١

(٧) كيف لا يصح وهو في صحيح مسلم ، الكتاب الذي أجمعـت الأمة على تلقـيه
بالقبول ، هذا كلام غريب من القاضى رحمـه الله إلا أن يكون مرادـه ليس سـند
الحادـيث وإنـما دلـاته وهو غـريب أـيضا ، والله أـعلم .

وسلم : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أكفى السلاح فهو آمن" ، ولو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج إلى هذا وهذا كله واضح ، فهذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعى وتأویلهم أنه إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من لم يقبل أمانة ، وأن المعاقدة على ذلك كانت دعوى واضافة إلى الحديث ماليس منه ، وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا .

ومن آكد أيضاً ما يدل على ما قلناه حديث أم هانىء^(١) وقد ذكر فيه أن علياً رضي الله عنه أراد أن يقتل رجلين وإنها أجارت وأمضى صلى الله عليه وسلم جوارها فكيف يدخل مكة صلحاً ويغفرى ذلك عن على رضي الله عنه حتى يحاول قتل الرجلين ، وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هانىء وهو آمن بالصلح ، وقد تقدم حديث أم هانىء^(٢)، وإنما شبه على القوم لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يستبع أموالها ولا قسمها بين الغانيين فلما رأى الشافعى هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح وهذا لا تعلق له فيه لأن الغنيمة لا يملكون الغانيون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللامام أن يخرجها عن الغانيين وبين على الأسرى بأنفسهم وحربيهم وأموالهم ،

(١) روى البخارى في صحيحه ٢٧٣/٦ من حديث أم هانىء رضي الله عنها قالت يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، قالت أم هانىء وذلك ضحى ، ورواه في كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، في التطوع ، باب صلاة النبي في السفر ، ومسلم ٢٣٢/٥ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأبى داود ح ١٢٩١، ١٢٩٠ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، والنمسائى ١٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستئثار عند الاغتسال .

(٢) في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين كما مر آنفاً .

وكانه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد اخانهم والاستيلاء عليهم أن يبيتهم حرمة العشيرة وحرمة البلد ومارجي من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بفضل هذا المحتمل ، وقد قال بعض العلماء^(١) : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : {سوا العاكس فيه والباد}^(٢) ، وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك^(٣) . وذكر أبو جعفر الأبهري عنه : أنه كره بيعها وكراءها فأن بيعت أو كرمت لم يفسخ ، وكان بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله في قبض الكراء إذا انهارت البئر : أنه بعض ما قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم .

وقد اختلف : هل من بها على أهلها؟ أو أقرت للمسلمين؟ فعلى القول بأنها أقرت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بأنه من بها على أهلها يجب الجواز . وقد تقع الكراهة حرصا على المعاشرة [٨٤/أ] ونداياها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف ، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مكة كلها مباح لاتباع رباعها ولا تؤجر بيوبتها"^(٤) .

(١) انظر معلم السنن للخطابي ٤٣/٤ حيث ذكر اختلاف العلماء في دور مكة ورباعها وكراء بيوبتها .

(٢) سورة الحج : آية ٢٥

(٣)

(٤) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك ٥٣/٢ من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه ولفظه "مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤجر بيوبتها" اسماعيل بن مهاجر قال الذهبي في تلخيص المستدرك : ضعفوه ، قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ومن طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ولفظه "مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوبتها" ، وفي اسناده عبد الله بن أبي زياد قال الذهبي عنه لين . والحديث رواه أبو عبيد في الأموال ص ٧٠ عن مجاهد مرسل بلطف "أن مكة حرام حرمتها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوبتها" وهو مرسل ضعيف .

ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد مرسل "مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤخذ أجاراتها ولا تخل لقطتها الا لمنشد" . ورواه ص ٧٤ من طريق ابن أبي نجيح =

قال القاضى : تقدم الكلام فى دور مكة فى كتاب الحج وأما أمرها فى العنوء أو الصلح فمضى فيه الآن كفاية .

ولكن ذهب بعض العلماء الى جمع هذه المذاهب والآثار وختصاص مكة بحكم لا يختص بها غيرها فقال أبو عبيد^(١) : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومن على أهلها وردها ولم يقسمها ولم يجعل شيئا منها غنيمة ولا فيها . فرأى بعضهم أن ذلك حائز له ولغيره من الأئمة ، والذى أراه أنه خاص له فى مكة وليس ذلك لغيره فى غيرها^(٢) .

= عن عبد الله بن عمرو موقوفا "من أكل أجور بيوت مكة فاما يأكل فى بطنه نار جهنم" ، وهو موقوف على عبد الله وفي سنته ابن أبي نجيح .

وأما حديث مجاهد فرواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٧٠ عن جاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مكة حرام حرمتها الله لا يدخل بيع رباعها ولا أجور بيوتها ، وهو مرسل ضعيف .

وروى عن مجاهد مرسلا بلفظ "مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤخذ اجرتها ولا تخل لقطتها لمنشد" .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٢) قال في الأموال ص ٧١ : "من جهتين أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل خصه من الأنفال والغائم بما لم يجعله لغيره وذلك لقوله تعالى {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله ولرسول} فنرى هذا كان خالصا له والجهة الأخرى : انه قد سن مكة سننا لم يسنها لشىء من سائر البلاد" .

ومكة لا يشبهها شيء من البلاد ولأن الله سبحانه خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره وأنكر بعضهم قول أبي عبيد هذا .

وقول أبي يوسف : عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئا منها فيها .

وقال أصحاب الشافعى : أراد الشافعى بقوله " إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا " أى فعل فيها فعله فيما فصله فملكه لنفسه وأرضه وما له لأنه لم يدخلها إلا بعد أن أمن أهلها كلهم وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذى انفرد به وميل إلى قول الجماعة من أن افتتاحها كان عنوة وإنما من عليهم وعوا وملكتهم أمواهم .

قال بعضهم : وال الصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجر فيها شيء من أحكام العنوة ولا شيء من أحكام الصلح فستنق معانى المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور دخلت عنوة أن هذا في ابتداء أمرها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم جيشه بقتل من لقوه وقاتلهم وندائهم بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه إلا من استثناه . وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر لأن حكم العنوة يجري في أهلها وأرضها وأموالهم من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ، وأن حالهم جرى في هذا جرى حال أهل الصلح لأنهم عقدوا معه صلحاً إذ لم يأت أثر في شيء من هذا بمصالحتهم إيه ، وبالله التوفيق .

وقال أبو عبيد الله بن أبي صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وترك لهم أموالهم ولم يتزل في شيء منها لمنه عليهم بها ونزل في الوادي ولما أبطأه هوازن باسلامها قسم الفيء بين أصحابه ثم وهبهم نبيهم على استطابة نفوس أصحابه لأنه مال الله لاشيء للغانيين فيه إلا أن يقسمه عليهم ، وفيه حجة لمذهب مالك .

قال القاضى : وقول الأنصار : والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم بكسر الضاد أى البخل به أن يرحل عننا ، قال الله تعالى : {وما هو على الغيب بظنين} (١) في قراءة من قرأه بالضاد (٢) أى بيغىل ومعناه هنا : محبة الاختصاص به والغيرة عليه أن يرجع الى بلده يقال فلان ضنين من بين اخوانى أى الذى اختص به وأظن بمودته . ألا ترى قولهم "أدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته" (٣) ، وليس في هذا ما يكون عليه فيه اثم اذ ليس فيه عيب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تنقص له بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين للأوطان ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وان كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته فإنه لا يفارقهم "المحى حياكم والممات مماتكم" وبكاوهم فرحا بما قاله لهم وخجلا لما بلغه من ظنهم به غير ذلك .

وقوله "ما اعترفوا له بقوله بما اسمى اذا" يحتمل معنيين : أحدهما : أنى نبى لاعلامه ايهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله بعده "كلا انى عبد الله ورسوله" .

والآخر : أى كان فعل لا يطابق اسمى من مفارقتكم وترك الوفاء لكم والرجوع الى قومى اما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد الذى اشتق منه اسمى وان هذا من فعل كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق أو لأن اسمى كان ينتقل الى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .

وقوله "فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت" .

(١) سورة التكوير : آية ٢٤

(٢) هى قراءة عاصم ونافع وابن عامر وحمزة ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائى "وما هو على الغيب بظنين" بمعنى ما هو بتهم على الوحي أى ليس محمد صلى الله عليه وسلم متهمًا . وانظر حجة القراءات للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن زنجله .

(٣) في (ب) : لعشيرته .

فيه : السنة بالبداية لمن دخل مكة أن يكون أول ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت ، وقد تقدم هذا في كتاب الحج والاختلاف في دخول مكة بغير أحرام لغير الحج والعمرة لمن لا يتردد عليها دائمًا مستوًعبا .
 ولم يختلف في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وأنه كان حلالا بدخوله والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو وأصحابه ولم يختلفوا أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .
 ولم يختلفوا في أن من دخلها لحرب بعده أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا (١).

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٢٩/١٢ معلقا على قول القاضي هذا : " وأما قول القاضي عياض رحمه الله أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا من يختلف من ظلم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه قوله مشهوران أصحابهما : أن يجوز له دخولها بغير أحرام لكن يستحب له الاحرام ، الثاني : لا يجوز ، وقد سبقت المسألة " . ا.ه كلامه رحمه الله .

[باب ازالة الأصنام من حول الكعبة]

وقوله "فأَتَى صَنْمًا إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ" (١) وأنه طعن بسيئة قوسه وهو معنى قوله في الحديث الآخر في النصب "فجعل يطعنها بعود في يده" ، وسية القوس بكسر السين وفتح الياء : ماعطف من طرفها (٢).

(١) في مسلم ١٤٠٦/٣ "فأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ" .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣٥/٢ .

[باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح]

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل قرشى صبرا" (١) بعد [هذا] (٢) اليوم الى يوم القيمة" (٣) اعلام منه صلى الله عليه وسلم بأنهم يسلمون كلهم كما كان وانهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم من حورب وقتل صبرا ولم يرد انهم لا يقتلون ظلما صبرا وغير صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم .

وقوله : "لم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطیع بن الأسود" (٤) كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطیعا .
عصاة : هنا جمع العاصي من الأسماء لامن الصفات أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام أبو البختري ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العدوى وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطیعا والا فقد أسلم عصاة قريش وعتااتهم كلهم بحمد الله . لكنه قد ذكر أن أبا جندل (٥) ابن سهيل بن عمرو وهو من أسلم واسمه أيضا العاص فإذا صح فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر فلم يستثنه كما استثنى مطیع بن الأسود .

(١) الصير : أن يؤخذ الرجل أسيرا ثم يقدم فيقتل . غريب الحديث لأبي عبيد ٥٦/٢
(٢) من مسلم ١٤٠٧/٣ .

(٣) أخرجه أيضا الدارمي ١١٦/٢ ، كتاب الديات ، باب لا يقتل قرشى صبرا ، وأحمد في المسند ٤١٢/٣ ، ٤١٢/٤ .

(٤) مطیع بن الأسود بن حارثة القرشى العدوى صحابي من مسلمة الفتح ، توفي رضى الله عنه في خلافة عثمان . انظر التقرير ٢٥٤/١ .

(٥) قال ابن حجر : قيل اسمه عبد الله ، كان من السابقين الى الاسلام وممن عذب بسبب اسلامه . انظر الاصابة ٣٤/٤ .

باب صلح الحديبية

وقوله في أحاديث الحديبية في الصلح الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين "وكتب على رضي الله عنه : هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).
 وفي الرواية الأخرى (٢) : "هذا ما قاضى عليه فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم تقاتلك".
 وفي الأخرى (٣) : "ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال لعلى : امحه فقال ماؤنا بالذى أمحاه ، فمحاه الذى صلى الله عليه وسلم بيده .
 قال في الرواية الأخرى (٤) : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فمحها وكتب ابن عبد الله".
 وفي الرواية الأخرى (٥) : "قال لعلى : اكتب من محمد بن عبد الله".
 معنى : قاضى : أى فاصل وأمضيا أمرهما عليه وأتماه ، ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ، ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها وسميت عمارة القضية لذلك وعمارة القضاء أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاء العمرة التي صد عنها اذا لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك الا أن يريد انها كانت عوضا عنها وبائرها كانت كأنها قضاء عنها .

(١) مسلم في صحيحه ١٤٠٩/٣ من رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء فذكره .

(٢) من رواية زكريا عن أبي اسحاق عن البراء .

(٣) هي رواية شعبة السابقة .

وحدث الحديث أخرجه أيضا البخارى ٣٠٣/٥ ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه" ، وأبو داود ١٦٧/٢ ، كتاب المناسك ، باب المحرم يحمل السلاح ، وأحمد في المسند ٢٨٩/٤ .

(٤) رواية زكريا عن أبي اسحاق عن البراء في مسلم ١٤١٠/٣ .

(٥) في مسلم ١٤١٠/٣ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه .

قال الامام ^(١) : أنكر بعض المتأخرین أن يقال في افتتاح الوثائق هذا مااشترى فلان ، وهذا ماأصدق فلان ، وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفي وهذا الحديث حجة عليهم .

قال القاضی : وفيه حجة أيضا على أنه يكتفى بالاسم المشهور وان اقتصر عليه خلافا لمن ذهب من المؤتمنين من انه لابد من أربع . اسم المذكور وأبيه وجده ونسبة .

قال الامام ^(٢) : في هذا الحديث دلالة على أن للامام أن يعقد الصلح على مايراه صلحا للمسلمين وان كان يظهر في بادئ الأمر أن فيه مظاهره اهتمام للحق لأنه صلى الله عليه وسلم محب اسمه ، وعاقدهم على ماذكر مسلم فيمن جاء منهملينا ومنا إليهم .

وقد قال عمر رضي الله عنه ^(٣) : يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطى الدنيا في ديننا ؟ الحديث .

ومذهبنا ^(٤) : انه اذا عاقد الامام على الرد لمن جاء مسلما فينفذ عقده في الرجال دون النساء لقوله تعالى : {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار} ^(٥) ولكن اختلف الناس اذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل يعارض عنها الصداق الذى أعطاها فقال بعض الناس ^(٦) : يعارض عنها لقوله عز وجل : {وآتوهن ماؤنفقوا} ^(٧) .

(١) في المعلم ٢٧/٣ .

(٢) المعلم ٢٧/٣ .

(٣) في مسلم ١٤١٢/٣ من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٢ .

(٥) سورة المتحنة : آية ١٠

(٦) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٤/١٨ عن الامام الشافعى ، وذكره ص ٤٤١/٣ عن عطاء .

(٧) سورة المتحنة : آية ١٠

وقال بعضهم^(١): لا يعارض عنها والآية منسوخة .

وقال بعض العلماء^(٢): ان منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقرآن وفيه خلاف بين أهل الأصول^(٣).

قال القاضى : قد قيل ان هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب والسنة لأن الشرط اما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبينا في بعض طرق هذا الحديث في صحيح البخارى في كتاب الشروط^(٤)" ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك الا رددته اليها " ألا ترى أن في هذا الحديث نفسه في غير مسلم أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام الم قبل وفي جملة الحديث ولا يخرج من أهلها بأحد .

وذهب أهل الكوفة^(٥): الى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء منهم مسلما رجلا كان أو امرأة لا يجوز وأنه منسوخ باية النساء خلاف ماذهب اليه مالك .

وحكم أصحاب الشافعى : أن ذلك يجوز في الرجال اذا كانوا مأمونين على ذمة والا لم يجز .

(١) ذكره القرطبي عن الشافعى في المصدر السابق .

(٢) لم أقف على القائل .

(٣) اختلف الأصوليون في المسألة فذهب الإمام الشافعى إلى المنع من نسخ السنة بالقرآن ، وذهب الحنفية والمالكية وأبن حزم إلى جوازه وهو قول الأكثرين وهو الصواب ان شاء الله ، ومن أظهر الأدلة على ذلك استقبال بيت المقدس ليس في القرآن بل كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالقرآن وأمرنا بالتوجه إلى الكعبة .

وانظر : الأحكام لأبن حزم ٤٥٨/٤ ، المستصفى ١٢٤/١ .

(٤) صحيح البخارى ٣٢١/٥ ، وهو كذلك عند أبي داود ٣/٨٦ .

(٥) قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٧/٣ : " لا يخلو الصلح من أن يكون كان خاصا في الرجال دون النساء أو أن يكون أبدا عاما ثم نسخ عن النساء وهذا أظهر الوجهين " .

وحكى مكي في كتاب الناسخ والمنسوخ^(١): بجملة أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شيء من هذه الشروط وإنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شيء من هذه الشروط التي لا تجوز في الدين .

وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز . قال وقيل إن قوله تعالى {فاقتلو المشركين حيث وجدتهم} ^(٢) ناسخ للهداية بيننا وبينهم .

وقال في أهل الكتاب : {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ^(٣) فيه نفي حكم الهداء معهم .

وقال ابن زيد : نسخت كلها بسورة براءة . ونفذ ^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل ذي عهد عهده ، وأن يقتلوه حيث وجدوا ويقتل ^(٥) أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ونحوه لقتادة ^(٦) .

وقيل : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم فيه كما تقدم .

لأنه إنما ردهم لآبائهم وعشائرهم وأمن أهلاً كهم وقتلهم لعطفهم عليهم وليس في ذلك إلا امساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد حذرنا

(١) انظر كلام مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٣٦ .

(٢) سورة التوبة : آية ٥

(٣) سورة التوبة : آية ٢٩

(٤) في (ب) : ونبذ .

(٥) في (ب) : وبقتال .

(٦) روى الإمام عبد الرزاق في المصنف ٢٢/٦ بسند صحيح عن قتادة أن آية {فاعف عنهم} نسختها {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} .

الله سبحانه وأباح لنا التقبة باظهار كلمة الكفر مع اضمار اليمان^(١) فلم يكن في ردهم اهلاً لفهم ولا ردتهم من اليمان إلى الكفر ، وقد جاء في الحديث مادل على ثقة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله "سيجعل الله له فرجاً ونخرجاً" .

وأما امساكهم من صار إليهم منا فلاشكال فيه لأنه كافر مثلهم ، وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله : " ومن ذهب منا إليهم فأبعده الله" .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعل رضي الله عنه لما أمره [٨٥/أ] بمحو رسول الله فقال لا والله ما أحاجها فقال : " أرنى مكانها فأراها فمحاها وكتب " لم يكن من على رضي الله عنه خلافاً لأمره صلى الله عليه وسلم ولكن أدباً أن يحيى وصفه الكريم بالنبوة ومساعدة النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في ذلك غير ضار إذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبون على أنفسهم من ذلك وأنها كالاقرار بذلك والاعتراف له ومثل هذا إذا احتج إليه للضرورة منع إذ^(٢) لا يلزم من لا يعتقد شيئاً أن يقوله ومثله منعهم فيما ذكره مسلم بعد لما كتبوا باسم الله الرحمن الرحيم في ذلك وانهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم^(٣) ، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فساعدهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك رغبة في تقام الصلح الذي أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة .

ومعنى التسميتين واحد لأنه راجع كله إلى اسم الله سبحانه ، وقد تقدم الكلام على معنى اللهم . وقول من قال معناها يا الله أمنا بخيرك

(١) لعل المؤلف يشير إلى الآية الكريمة وهي قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} . سورة التحل : آية ١٠٦ .

(٢) في (ب) : أو ، وهو خطأ .

(٣) قال تعالى : {كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم لتتلوا عليهم الذي أوحينا إليك وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت واليه متاب} . سورة الرعد : آية ٣٠ .

وأقصدنا فذكر بعض الحروف اختصاراً فاما ساعدتهم على خالفة العادتين منه ومنهم لافيما اختلف من جهة المعنى لا^(١) ليس في ترك وصفه بالنبوة نفياً لها عنه ، ولا في ترك بعض صفات الله نفياً لها عنه واما الذي لا يجوز له طلبوهم أن يكتب لهم ما لا يحتمل قوله واعتقاده للمسلمين من ذكر آلهتهم وشركهم . وقد قيل ان حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصلح وقامه بكل حال اما كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فهم عن ربه عز وجل من ارادته ذلك خلاء ناقته به .

وقوله "حبسها حابس الفيل" يريد أمر الله ومراده وقد يحتاج بما تقدم أن النصارى والمجوس لا يلزمون بالحلف في الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ، وفيها خلاف عندنا في المذهب واختلاف في التأويل على مراده في المدونة^(٢) بقوله لا يخلفون إلا بالله .

وقوله في رواية زكريا^(٣) عن أبي اسحاق عن البراء "فمحاها وكتب ابن عبد الله" .

احتاج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ونحو منه ذكره البخاري^(٤) من رواية اسرائيل عن أبي اسحاق وقال فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب . وزاد عنه من طريق آخر "ولا يحسن أن يكتب فكتب" . وقال هؤلاء : وأن الله سبحانه أجرى على يديه ذلك اما بأن كتب

(١) في (ب) : لأن .

(٢) المدونة ٤/٤ . ١٠٤ .

(٣) في مسلم ٣/٤١٠ .

(٤) صحيح البخاري ٥/٣٠٣ ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... وان لم ينسبة الى قبيلته أو نسبة .

ذلك القلم في يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله سبحانه علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته صلى الله عليه وسلم ، وأنه وإن كان أمياً فكما علمه مالم يعلم من العلم وجعله يقرأ مالم يقرأ ، وتلي مالم يتل كذلك علمه أن يكتب مالم يكتب وخط مالم يخط بعد النبوة أو أجرى ذلك على يديه ، وإن هذا لا يقبح في وصفه بالأمية . واحتجوا بأقوال جاءت عن الشعبي ^(١) وبعض السلف في هذا ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكت حتي كتب .

والى جواز ذلك ذهب الباقي ^(٢) وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما . وذهب الأكثر إلى منع هذا جملة وإن وصفه له تعالى بالأمية ، وقوله تعالى : {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمنيك} ^(٣) . وقوله عليه السلام "انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب" ^(٤) يرد ، وزعم هؤلاء ان كتابه هذا وإن صورناه معجزة لو صح يبطل معجزته بالأمية وإن لفظ كتب يحتمل إلى أن يرجع إلى أمره بذلك اذ يقال قتل الأمير وقطع السارق وإنما أمر به ، واحتجوا بالرواية الأخرى "فقال لعلى رضي الله عنه اكتب من محمد بن عبد الله" .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/١٣ .

(٢) انظر قول الباقي والسمناني وأبي ذر في المصدر السابق ٣٥٢/١٣ .

(٣) سورة العنكبوت : آية ٤٨

(٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٣٦/٤ ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لانكتب ولا نحسب" ، ومسلم ١٩٢/٧ في الصيام ، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ، وأبو داود ٢٩٦/٣ ، كتاب الصوم ، باب شهر يكون تسعاً وعشرين ، والنسائي ١٤٠،١٣٩/٤ في الصيام ، باب كم الشهر ، وأحمد في المسند ١٢٩،١٢٢،٥٢،٤٢/٢ .

والأولون يقولون : إنما وصفه الله سبحانه بأنه لم يتل ولم يخنط من قبل تعليمه كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك جاز أن يخنط ولا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً وإنما المعجزة أن كان أولاً كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدح ذلك في حالته ، فكذلك يجوز أن يكون يخنط فلا يقدح فيه بل يكون تأكيداً في معجزته . قالوا : وظاهر قوله " ولا يحسن أن يكتب فكتب " كالنص أنه هو بنفسه كتب وعدوله إلى غيره تجوز في الكلام وحمل على مالم يفهم منه لغير ضرورة وطال كلام كل فرقة في هذا الكتاب^(١) ، وشنعت كل واحدة على صاحبتها {وربكم أعلم بن هو أهدى سبيلاً}^(٢) .

وقوله في الشروط : "أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثة" وذلك لأن المهاجر لا تخل له الاقامة أكثر من ثلاث^(٣) . وهذا أصل في مدة الاقامة في تقصير الصلاة في السفر^(٤) إنها فيما زاد على الثلاث ، وأن الثلاث غير اقامة

(١) في (ب) : (الباب) ولعلها أصوب .

(٢) هذا اقتباس من الآية الكريمة في سورة الاسراء : آية ٨٤ ونصها {قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بن هو أهدى سبيلاً} .

(٣) روى البخاري في صحيحه ٢٦٦/٧ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث للمهاجر بعد الصدر" . وكذا رواه أبو داود ٢١٣/٢ في المناسك ، باب الاقامة بمكة ، وأحمد في المسند ٥٣/٥ وغيرهم .

(٤) هذا فيه نظر ومسألة القصر في السفر قد اختلف أهل العلم في تحديد مدتها على أقوال كثيرة .

انظر : بداية المجتهد ١٢٣، ١٢٢/١ ، المغني لابن قدامة ١٤٧/٣ وما يعدها .

وهذا الشرط اما كان من العام القابل ، وان النبي صلى الله عليه وسلم خر هديه وتخلل ، وهذا الحديث أصل في تفسير قوله عز وجل {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى} ^(١) ، وقد تقدم في الحج بيانه ومضي الكلام هناك على معنى حصر وأحصار .

واختلفت روایة مسلم هنا فعند أكثرهم "لما حصر النبي صلی الله علیه وسلم" ، وعند السمرقندی "لما أحصر" ، وقوله "لما أحصر عند البيت" كذا في جميع النسخ ^(٢) ، وفي روایة الحذاء "عن البيت" وهو الوجه .

قال الامام ^(٣) : قوله "ولا يدخلها الا جلبان السلاح السيف وقرباه" .
قال الأزهرى : القراب : غمد السيف والجلبان : شبه الحراب من adam يوضع فيه السيف محمود فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه من آخرة الرحيل أو واسطته .

وقد قال شمر : كان اشتقاد الجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة ، لأنها كالغشى للقراب يقال اخلب قبيه اذا غشا الجلبة .

وروى ابن قتيبة ^(٤) : في هذا الحرف جلبان بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان أوعية السلاح بما فيها قال : ولا رأه يسمى به الا لجنائية ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانية .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦

(٢) انظر صحيح مسلم ١٤١٠/٣ .

(٣) المازري في المعلم ٢٧/٣ .

(٤) غريب الحديث لأبن قتيبة ٢٢٠/٢ .

قال الهروى^(١) : والقول ما قال الأزهري وشمر .
قال القاضى : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا الا بالسلاح فى القرب
لوجهين :

أحدهما : أن لا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغاليين المشهرين
بالسلاح من تنكية القسى ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزى
الأمن والمهادنة والسفر ، وأيضا فان كون السلاح فى القرب أمن من التقلد
بها وحبسها فى الأيدي لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيبة .
وفي هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة
المسلمين ومهادنتهم ، ولم يختلفوا اذا دعت الى ذلك ضرورة أن يكون على
غير شيء أو على مال يأخذ منه فان لم تدع الى ذلك ضرورة ولم يكن في
العدو قوة الا لما بذلوه من أموالهم ، فأجاز ذلك جماعة منهم الأوزاعى
وغيره ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم لما فيه من
ضيعة التغور تلك المدة وان المسلمين بغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم
أكثر من ذلك غالبا ، واما صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقلة
أهل الاسلام حينئذ .

واختلف العلماء في أمدها : فمالك^(٢) يرى ذلك مفوضا الى اجتهاد
الامام ولاحد له من القلة والكثرة الا لما يراه مصلحة لهم .
والشافعى يحد أكثرها عشرة أعوام لا يكون أكثر لأنه الأمد الذى عاقد
عليه السلام أهل مكة وقيل اثنا عاقدتهم على ثلاثة سنين . وقيل : على أربع
فاما على ما يؤخذ من الكفار

(١) غريب الحديث لأبي عبيد .

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي ص ٢١٠ : " ويستحب أن لا تكون المهدنة أكثر من أربعة
أشهر الا مع العجز " .

فجائز ما كان من مال أو رؤوس من أحرارهم أو عبيدهم ، وان كانت مما يغرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد واسحاق . واختلف اذا كان من أبنائهم ونسائهم فمنعه أبو حنيفة ، قال لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم .

وأجازه أصحاب مالك اذا كتبوا ذلك في شرط عهدهم فان لم يكتبوه فلا يجوز ، ولهؤلاء من العبيد مال الرجالهم ونحوه عن مالك .

واختلف اذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة أو عذر آخر أو خوف استيلاء العدو عليهم هل يصالحه على أن يعطيهم المسلمون مالا فأجاز ذلك الأوزاعي ومنعه الشافعى الا أن يخافوا استئصال العدو لهم .

وقول سهل بن حنيف^(١) يوم صفين : اتهموا أنفسكم^(٢) ، وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية - يريد سهل بن حنيف - تبصير الناس بما في الصلح من الخير وأنه قد يقول وان كان ظاهره مكروها الى المحبوب كما كان في شأن الحديبية واما كان ذلك لما ظهر في أصحاب على رضى الله عنه كراهة شأن التحكيم ، ومراؤضة الصلح وكان الظهور لهم حتى رفع أهل الشام المصاحف ودعوهم اليها ورغبوها في المصالحة . وما كان مراجعة عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صلح الحديبية ومما عظم على قلوب المسلمين منه وكراهوه وما خالطهم من الحزن والكآبة لرجوعهم دون قائم عمرتهم وصد الكفار لهم عن البيت وتشبيطهم عن التحلل رجاء قام ما خرجوا عليه وقهروا النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن الصلح وكانوا

(١) في (ب) : في .

(٢) في مسلم ١٤١١/٣ : باب صلح الحديبية .

(٣) في بعض الروايات : اتهموا رأيكم ، في مسلم .

مستبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم والله ورسوله أعلم بصلحتهم [١/٨٨] ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : "علام نعطي الدنيا في ديننا ويرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم" . والدنيا : النقيصة والخالة الحسيمة ، والدنى بغير همز : الحسيس من كل شيء ، ومنه قوله "المنية ولا الدنيا" أي ولا الحالة التي توجب على الإنسان ذلاً وخسارة ، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم بما جاوبه من تشبيته ووعده الفتح الذي كان من خيير ثم من مكة ولم يكن ما كان من عمر رضي الله عنه وسؤاله له صلى الله عليه وسلم عما سأله شكا ولاريما بل كشفا لما خفى عنه من ذلك وحثا على اذلال الكفر وحرضا على ظهور المسلمين بما كان عليه من القوة والعزة في دين الله وموافقة جواب أبي بكر لما جاوبه به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على فضل علمه وایمانه وقوته يقينه على سائرهم .

وقوله (١) : "ما وضعنا أسيافنا على عوائقنا لأمر يقطعنا" أي يشق علينا ويعظم .

وقوله : "الا أسهلت بنا الى أمر نعرفه" استعارة نزول السهل من الأرض والخروج الى السعة من الضيق ، والى اللين من الشدة .

وقوله : "الا أمركم هذا" ي يريد الفتنة مع أهل الشام .

وقوله : "ما فتحنا منه من خصم الا انفجر علينا منه خصم" بضم الخاء .

قال الامام (٢) : خصم كل شيء طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهمما يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

(١) هو سهل بن حنيف رضي الله عنه .

(٢) المازري في المعلم ٢٨/٣ .

قال القاضى : كذا جاء هذا الكلام في كتاب مسلم^(١) "مافتحنا منه من خصم الا انفجر علينا منه خصم" وفيه وهم وتغير في الكلام ، وصوابه مانسد مكان فتحنا ، وكذا جاء في البخارى وغيره^(٢) "مانسد منها خصما الا انفجر علينا خصم" ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويتناسب انفجر لسدنا وأحسن معنى الخصم هنا^(٣) أن يكون مأخوذا من طرف الرواية وهو الخصم لقوله مانسد لقوله انفجر فشبهه بانفجار الماء [أ/٨٦] من طرف الرواية وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يؤخذ به .

(١) في مسلم ١٤١٣/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٤٥٧/٧ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وأحمد في المسند ٤١٥/٣ ، ٤١٥/٦ ، ٢٩٢/٦ .

(٣) الخصم : بالضم : الجانب والزاوية والناحية وطرف الرواية الذى بمحيا العزلاء في مؤخرها . جمعه : أخصام . انظر القاموس المحيط ص ١٤٢٥ .

باب الوفاء بالعهد

وقول حذيفة : "خرجت أنا وأبى حسيل" (١) كذا صوابه مرفوعا على البدل وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان ، وهو رواية ابن أبى جعفر وبعضهم رواه الصدفى عن العذرى حسيلا ، ورواه أبو بحر حسير بالراء مكان حسيل وكلاهما وهم وإنما سمي اليمان لأنه كان أصاب دما في قومه ففر إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان لخلفه اليمانية وقيل بل سمي بذلك باسم جده الأعلى وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسى .

وقوله "فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم ت يريدون محمدنا فقلنا ما نريد ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لاتقاتل معه وانهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم" (٢) .

فيه : أولا : جواز الكذب للحالف والتعریض اذا أمكنه وعند الضرورة .

وفيه : وجوب الوفاء بالعهد وان كان مكرها .

وقد اختلفوا : اذا عاهدوا الأسير لا يهرب فرأى الكوفيون والشافعى (٣) لا يلزم هذا العهد .
وقال مالك (٤) : لا يجوز له ذلك .

(١) هو الصحابى حسيل بالتصغير ويقال بالتكبير ابن جابر بن ربيعة بن فروة بن الحارث بن مازن بن قطيبة بن عبس المعروف باليمان العبسى والد حذيفة بن اليمان ، استشهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد .

راجع الاصابة ٣٣١/١ ، دار صادر ، بيروت .

(٢) أخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٩٥/٥ .

(٣) مذهب الشافعية ، النووي مع مسلم ١١١/١٢ ، والمذهب للشيرازى ٢٤١/٢ .

(٤) انظر الكافى لابن عبد البر ص ٢١١، ٢١٠ .

وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك بخلاف لو أجبروه أن يخلف
ألا يهرب لم يلزمهم اليمين لأنه مكره .

وقال بعض العلماء : لافرق بين اليمين والعهد وهجرته عن ملك الكفر
[٨٨/ب] واجبة والحجة فعل أبي بصير^(١)، وتصويب النبي صلى الله عليه
وسلم فعله ورضاه به ، ولا حجة في هذا اذا ليس فيه أن أبا بصير عااهدهم على
ذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم انا عااهدهم على أن لا يخرج معه بأحد
منهم ولا يحبسه عنهم ولم يعااهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك
أبا بصير .

(١) أبو بصير : هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف
من تقييف ، مشهور بكتنيته ذكر قصته الحافظ ابن حجر في الاصابة ٤٥٢/٢ فقال :
وملخص القصة أنه كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين قريش على أن يرد من أتاه منهم فر أبو بصير لما أسلمه النبي صلى الله
عليه وسلم لقادس قريش فانضم اليه جماعة فكانوا يؤذون قريشا في تجارتهم
فرغبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤويهم اليه ليستريحوا منه ففعل ، والله
أعلم .

باب غزوة الأحزاب

وقول القائل^(١) : لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت أى بالغت في امتحانها في نصرته وأغنيت .
وقول حذيفة له : "أنت كنت تفعل ذلك"^(٢) كأنه فهم منه أنه قام بياله انه كان يفعل أكثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتي بأبلغ مما أتوه ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب .

والقر : بضم القاف البرد ، وكذلك قوله "بعد ذلك قررت"^(٣) .
قال الإمام^(٤) : أى أصابني القر ، يقال قر الإنسان قرا .

قال القاضي : ولشنته لم يجبه أحد حين دعى من يأته بخبرهم وتواكل الناس بعضهم البعض لعله يكفى فلما عينه النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجبت عليه الاجابة .

ومعنى قوله : لا تدعوههم الى هنا عندي أى لانفزعهم على كأنه والله أعلم خاف ما يصيبه وهو من ذلك ان حرك عليهم ما يدعوههم فيتحسوا له فإذاخذونه فيعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عينه ورسوله والله أعلم .

وأما تنفيتهم فما يخاف منه ، وهو كان المطلوب .
ومعنى يصلى ظهره بالنار : (أى يدئيه منها من البرد وهو الصلا ممدود مكسور وهو الصلا أيضا) مفتوح مقصور .
وكبد^(٥) القوس : مقبضها . قال الخليل : كبد كل شيء وسطه .

(١) لم أقف على قائله .

(٢) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم ١٤١٤/٣ .

(٣) في (ب) : قررت بعد ذلك .

(٤) في المعلم ٢٨/٣ .

(٥) انظر تاج العروس ٩٤/٩ .

وقوله : "فخرجت كأني أمشي في حمام"^(١) يعني انه لم يصيبه من القر وبرد تلك الريح شيء ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه فيما وجهه فيه أو لأنّه دعى له ، وكذلك ذكرت انصرافه ألا تراه كيف قال "فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت" أي أصابني البرد الذي كان يجده الناس ، فتعد هذه من آياته صلى الله عليه وسلم .

والعباءة^(٢) : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .

وقوله لاتذعّرهم على : أي لاتنفروهم .

(١) في مسلم ٤١٤/٣ : جعلت كأنا أمشي في حمام .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٦٤/٢ .

باب غزوة أحد

وقوله في أول أحاديث أحد "نا هداب بن خالد الأزدي" (١) كذا في الأصل وكذا نسب البخاري (٢) أخاه أمية بن خالد في بابه فنسبه قيسيا ، وذكره الباجي فقال : القيسي الأزدي . وهذا نسبان في الظاهر مختلفان أزد اليمن ، وقيس في معد تلك حقيقة هذا ان قيسا هنا ليس قيس بن عيلان لكنه قيس بن ثوبان من الأزد فيصح النسبان . وقد جاء مثل هذا أيضا مسلم في زياد بن زياد القيسي ويقال رباح كذا ذكره في غير موضع ونسبه في (٣) الذور التيمي قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبان والا فتيم قريش لا يجتمع مع قيس بن غيلان .

وقوله "أفرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش (٤) وان العدو لما أرهقه" (٥) أى غشيه . قال الله سبحانه : {ولا ترهقني من أمري عسرا} (٦) ، أى لاتغشى وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصفنا أصحابنا بالنصب يعني بهذا القرشيين أى لم يدلهمما القتال حتى قتلوهم خاصة .

وقد روی بعض شيوخنا ما أنصفنا أصحابنا وهذا يرجع الى من فر عنده وتركه ، والله أعلم .

(١) هدبة ، بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد بن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هداب بالتشقيل وفتح أوله ، تقة عابد تفرد النسائي بتلبيته من صغار التاسعة سنة بضع وثلاثين ومائتين ، روی له البخاري ومسلم وأبو داود . انظر التقرير ٣١٥/٢ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٧/٨ .

(٣) انظر سبائك الذهب ص ٢٤٦ .

(٤) لم أجده عند غير مسلم ١٤١٥/٢ .

(٥) في مسلم ١٤١٥/٣ : فلما رهقوه .

(٦) سورة الكهف : آية ٧٣

قال الامام ^(١) : وقد ذكر مسلم في الباب أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم - هكذا اسناده عند الرazi في بعض الطرق ، وكذا في رواية السجزي جميما عن ابن أَحْمَد ، وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان في ^(٣) مسلم نا ^(٤) يحيى بن يحيى ^(٥) التميمي قال نا عبد العزيز بن أبي حازم كذا في نسخة الكسائي .

وخرجه أبو مسعود الدمشقى ^(٦) من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم : وهو الصواب .

قال القاضى : رواية الطبرى مثل رواية الرazi وذكر في الحديث "مأاصاب النبي صلى الله عليه وسلم من كسر رباعيته وجرح وجهه . والرباعية مخففة الياء : السن التي بعد كل ثانية وهى أربع رباعيات . فيه : ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر وليسهل على أممهم وغيرهم مأاصابهم ويتأسوا بهم وليرعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتحققوا ^(٧) أنهم خلوقون مربوبون ولا يدخل اللبس في العقول بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكك في بشريتهم ، ويلبس ^(٨) الشيطان في أمرهم مالبس به على النصارى وأشباههم ^(٩) حتى اعتقادوا في عيسى عليه السلام أنه .

الله .

(١) ليس في المعلم / ٣

(٢)

(٣) في (ب) : قال ، وكذا في المعلم . ٢٠/٣

(٤) في (ب) : حدثنا ، وكذا في المعلم . ٢٠/٣

(٥) في المعلم : حدثنا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك في نسخة الكسائي .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٧) في (ب) : ليتحقق .

(٨) في (ب) : ولبس .

(٩) في (ب) : وأشياعهم .

والجبن : الترس . ويسبك : يصب . وشح : جرح . وحمل الماء في الجبن يدل أن قربهم أو ما كان منها مقبرا .

وفيه : استعمال السلاح في مصالح المسلمين ، وإن كان في غير مواضعت له وفيه المداواة وجواز ذلك قوله عن بعض الأنبياء أنه قال حين ضربه قومه وهو يسح الدم عن وجهه رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون^(١) وفي الرواية الأخرى "ينضح" أي يغسل وجاء في غير مسلم^(٢) ينضح الدم على جبينه ومعناه هنا يفور ويسيل^(٣) . يقال : نضحت العين فارت وقد يكون هنا بمعنى يغسل الدم الذي على جبينه . وقد روى مثل هذا القول عن نبينا صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

فيه : ما كانوا عليه - صلوات الله عليهم - من الحلم والصبر والشفقة على قومهم وأممهم وانهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا لهم بالغفران وعذروهم بالجهل وقلة العلم بما أتوا .

(١) أخرجه مسلم ١٤١٧/٣ ، وأحمد في المسند ٤٣٢/١ .

(٢) في مسلم ١٤١٧/٣ ، ولعل المؤلف رحمه الله غفل عن ذلك .

(٣) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ .

[باب اشتداد غضب الله على من قتله]

رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وقوله "اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله" (١).
هكذا ذكر هذا اللفظ مسلم .

وقوله في سبيل الله أى وهو يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في حديث آخر "أشد الناس عذابا من قتلتهنبي أو قتلنبيا" (٢).
فقوله في سبيل الله تخصيص ممن قتله في حد أو قصاص ، وان كان
في غير مواضعه له .

فيه : المداواة وجواز ذلك .

وقوله "عن بعض الأنبياء صلى الله عليه وسلم أنه قال حين ضربه قومه
وهو يسح الدم عن وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون" (٣). وفي
الرواية الأخرى ينضح : بكسر الضاد أى يغسل .
وجاء في غير مسلم (٤) : ينضح الدم عن جبينه (٥). ومعناه هنا : يفور
ويسيل يقال : نضحت العين : فارت . وقد يكون هنا بمعنى يغسل الدم الذي
على جبينه .

(١) وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٣٧٢/٦ ; كتاب الجهاد ، باب مأصاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ، وأحمد في المسند ٣١٧/٢ من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أشد
الناس عذابا يوم القيمة رجل قتلنبيا أو قتلنبي أو رجل يضل الناس بغير علم
أو مصور يصور التماشيل" .

رواه الطبراني في الكبير ، وفي الصحيح منه قصة المصور . قال الهيثمي في مجمع
الزوائد ١٨١/١ : "وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف" . ا.ه

(٣) وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٣٢/١

(٤) هي في مسلم ١٤١٧/٣ ، ولعل المؤلف رحمه الله غفل عن ذلك ، والله أعلم .

(٥) انظر مشارق الأنوار ١٦/٢ .

[باب مالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين]

قال القاضى : وثبتت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور^(١) دليل على طهارة ما يخرج من أجوف الحيوان المأكول اللحم^(٢) من فرث ورطوبة وغيرها ماخلا الدم لأن السلا لا ينفك منه ، وسلا الجزور هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي الجزور هنا وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة من بني آدم ، وأشقاها الذى ذكر أنه طرحة عليه عقبة بن أبي معيط فسره في الكتاب^(٣) وصبره عليه السلام حين نزع منه أما لأنه خشى بحركته بها وقيامه وهي عليه افتقدا ما فيها وترثى ثيابه أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم لالغرض غيره ، فاتفق في طوله مقدار مبالغ الخير ابنته وجاءت فأذالته ، وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك^(٤) فيمن صلى ثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه ، وتجزئ صلاته ومشهور مذهب القطع عبد الملك^(٥) يقول يتمادى ويعيد للخلاف حكم النجاسة كما راعى مالك فيها الاعادة في الوقت للناس ولا حجة له عندي بهذا الحديث اذا ليس فيه حقيقة نجاسته ، وأيضاً فإن من ألقى عليه فإنه ينبغي أن يكون بخلاف من ابتدأ الصلاة وقضى منها جزءاً بالنجاسة ، لأنه اذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحه عليه كان الأظهر هنا اجزاءه ولا يقطع اذا لم يقض ركناً من صلاته بنجاسة .

(١) وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه ٥٩٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح من المصلى شيئاً من الأذى .

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر ص ١٨ .

(٣) في مسلم ١٤١٩/٣ ، وفي فتح الباري ٥٩٤/١ .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٦٥ .

(٥) الكافي ص ٦٥ .

وقول ابن مسعود : لو كانت لى منعة طرحته : بفتح النون أى من يعنى من أذاهم ، وقد كان ممن يؤذى في الله تعالى لأنه كان غريباً فيهم واما هو من هذيل^(١).

ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثلاثة ، اللهم عليك بأبي جهل وسماهم ، وسمى منهم الوليد بن عقبة . كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلةينا .

وفي أصول جميع^(٢) شيوخنا وصوابه (عتبة) بالباء ، وكذا هو في صحيح البخاري^(٣) ، وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث وابن أبي سفيان ، وقال "الوليد بن عقبة" غلط في هذا الحديث .

وقد جاء في بعض الروايات عن السجزي (عتبة) على الصواب وهو اصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنده رواية ابن أبي سفيان لاختلف الشيوخ من كلام من هو وأن مسلماً أنا سمعه من شيخه : عقبة والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط^(٤) ، ولم يكن في هذا الحين مولوداً وكان طفلاً صغيراً ، وقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

(١) هذيل : بطن من خندف من مضر وكان لهذيل من الولد سعد وخباب بطن وعمير وهرمه بطن . انظر سبائك الذهب للسويدى ص ٧٣ .

(٢) في (ب) : جميع أصول

(٣) انظر صحيح البخاري ١٠٦/٦ ، المجاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة .

(٤) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأمير أبو وهب الأموي ، له صحابة قليلة ورواية يسيرة وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه من مسلمة الفتح ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق وأمر بذبح والده صبراً يوم بدر ، وولى عقبة الكوفة لعثمان وجاهد بالشام .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٤/٦ ، طبقات خليفة ص ١١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣ .

وقوله "قد نسيت السابع ولم أحفظه". ذكر أبو بكر اليرقاني هذا السابع وسماه عمارة بن الوليد ، وكذا ذكره البخاري أيضا في الصحيح اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث لقوله آخره "لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر" .

وذكر أهل السير^(١): أن عمارة المذكور كان عند النجاشي فاتحه بأمر في حرمته وكان جميلاً وسيماً فنفخ في أحليله سحراً فهابه مع الوحش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يعترض به .

وقوله "رأيت الذين سمي صرعى بدر" يعني أكثرهم بدليل أن عقبة ابن أبي معيط منهم ولم يقتل بدر بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبراً بعد منصرفه عن بدر^(٢). وبعرق الظبية . وقليل بدر : بئرها ، والقليل : كل بئر لم تطوا^(٣).

وقوله في حديث ابن أبي شيبة "وكان يستحبث ثلاثة" كذا هو بالثاء بثلاث نقط [٨٧/١] عند العذرى وكان عند السمرقندى والطبرى (يستحب) بالباء ، والأول أظهر . يريد ما جاء في الرواية الأخرى^(٤) من تكراره الدعاء ثلاثة ، واستحبث بمعنى ألح في الدعاء واستعجل الإجابة ، والله أعلم . والأخشبان : جبلاً مكة^(٥).

(١) قصة عمارة بن الوليد هذه ذكرها ابن إسحاق في السيرة ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ١٨/٢ ، السيرة لابن هشام ٢٨٥، ٢٨٦/٢ .

(٣) القليل : البئر ما كانت .

والقليل : البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى والجمع القلب . وقيل : هي البئر العادمة القي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون باليراري تذكر وتؤثر لسان العرب ١/١٨١ .

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤١٨ .

(٥) الأخشب : الجبل الحشن العظيم . والأخشبان جبلاً مكة أبو قبيس والأحمر . القاموس المحيط ص ١٠٢ .

وقوله "فلم أستفق الا بقرن الشعال" (١). أى لم أنتبه حتى أتيت هذا الموضع لقوله قبله "فسرت مهموما على وجهى ، وقرن الشعال" (٢) - هو قرن المنازل - وهو ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة ، وأصله الجبل الصغير ، ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله "دميت أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض تلك المشاهد - فقال هل أنت الا أصبع دميته" وفي سبيل الله مالقيت" (٣) فيه : التمثيل بالارجاز في الحوادث تحدث على عادة العرب وقد تقدم الاختلاف في الرجز هل هو شعر ووجه (٤).

قول النبي صلى الله عليه وسلم له واما قاله فيما روى الوليد بن المغيرة في هجرته (٥).

وروى أيضاً لزید بن حارثة في موته (٦) ، وقد رواه بعضهم : دميته ولقيت ليذهب وزنه وذلك لا يغنى من وزنه [وزنه] (٧) ثابت وقد تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا كان من قوله أو متمثلاً به غير معارض لقوله {وماعلمناه الشعر وماينبغى له} (٨).

وقوله في الرواية الأخرى (٩) : "كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه" .

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٣١٢، ٣١٢/٦ ، كتاب بدء الخلق ، باب اذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء فوافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه .

(٢) انظر معجم البلدان ٣٢٢/٤ .

(٣) وأخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٦ ، كتاب الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله والترمذى ٤٤٢/٥ في التفسير ، باب ومن سورة الضحى .

(٤) انظر ص ٢٩٦، ٢٩٧ .

(٥) السيرة لابن هشام ١١٧/٢ .

(٦) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٤١/١٠ أنه من كلام عبد الله بن رواحة بعد مقتل زيد بن حارثة رضى الله عنهما .

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل وما بين المعقوفين من (ح) .

(٨) سورة يس : آية ٦٩

(٩) في مسلم ١٤٢١/٣ ، وهي عند الترمذى ٤٤٢/٥ .

قال القاضى أبو الوليد الكنانى ^(١) : لعله غاز مصحف من غزو ولما جاء في بعض المشاهد .

ورواية البخارى ^(٢) : " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر " .

قال القاضى : قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع للواحد الغيران الذى هى الكهوف فيوافق قوله في بعض المشاهد .
وقوله " ويفى ولا يدع شىء منه " وهما وفي حديث على جمع بين هذين الغارين الى الجميين والعسكرين .

قال الامام ^(٣) : ذكر مسلم في حديث جندي بن سفيان في ابطاء جبريل بالوحى عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الأسود عن جندي كذا اسناده عند الجلوسى والكسائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان نا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة زاد في الاسناد أنا أبو بكر بن أبي شيبة قال بعضهم : رواية الجماعة أولى .

قال : وقول المشركين قد ودع محمد ^(٤) فأنزل الله تعالى {والضحى والليل اذا سجى ما وداعك ربك وماقل} ^(٥) الى آخرها .

(١) لم اعرفه .

(٢) انظر صحيح البخارى ١١/٥٣٧ ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه وهو باللفظ الذى ذكره المؤلف ، وأورد البخارى أيضا في كتاب الجهاد ٦/١٩ ، باب من ينكب في سبيل الله ، ولكن ليس باللفظ المذكور .

(٣) لم أجده في المعلم ٣/٢٨ . الحديث أخرجه مسلم ٣/١٤٢١ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ٨/٧١٠ ، كتاب التفسير ، باب {ما وداعك ربك وماقل} .

(٥) والترمذى ٥/٤٤٢ ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الضحى ، والدارمى ٢/٢٢ ، الأطعمة ، باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، وأحمد في المسند ٤/٢٣٦ ، ٤/٢٣٦ ، ٥/٢٥٦ ، ٥/٢٥٦ .

(٦) سورة الضحى : آية ٣-١

[قال الإمام]^(١) : قال ابن عباس : ما ودعك : ما قطعك مذ أرسلك .
وما قل : ما أبغضك ، وسمى الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة .
وفي الحديث " الحمد لله غير موعد ربى ولا مكفور "^(٢) أي غير تارك
طاعة ربى .

قال القاضى : هذه قراءة الجمھور مشددة وقرأ بعضهم ^(٣) " ما ودعك "
خففة .

قال أبو عبيدة : من ودعه يدعه معناه ماتركك . وأهل النحو ^(٤)
ينکرون أن يأتي منه ماضى أو مصدر ، وإنما جاء منه المستقبل والأمر لغير
عندھم . وكذلك يذر وقد جاء الماضى والمستقبل منهما ، وفي مسلم " ليتهما
قوم عن ودعهم الجمعة "^(٥) ، وفي مسلم ^(٦) ، والبخارى ^(٧) : " من ودعه الناس
لشره أو فحشه "^(٨) . قال الشاعر :

أكثر نفعاً من الذي ودعوا
وكان ماقدموا لأنفسهم
وقال آخر :

(١) المعلم ٢٨/٣ .

(٢) أخرجه البخارى ٥٨٠/٩ ، كتاب الأطعمة ، باب ما يقول اذا فرغ من طعامه خواه .

(٣) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٢٠ : " روى عن ابن عباس وأبي الزبير
أنهما قرأاه (ودعك) بالتحفيف " . ومعناه : تركك .

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٩٤/٢٠ : " قال المبرد : لا يكادون يقولون
ودع ولا ذر لضعف الواو اذا قدمت واستغنو عنها بترك " .

(٥) مسلم في صحيحه ١٥٢/٥ ولفظه " ليتهما أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن
الله على قلوبهم " ، والنمسائي في سننه ٨٨/٣ ، كتاب الجمعة ، وابن ماجه ٢٦٠/١
كتاب المساجد والجماعات ، ولفظه " الجماعات " .

(٦) مسلم ١٦/١ ، كتاب البر والصلة ، باب مداراة من يتقي فحشه .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧١/١٠ ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من اغتياب
أهل الريب والفساد ، ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، كتاب البر والصلة ، باب مداراة من يتقي
فحشه . مسند حديث عائشة رضى الله عنها

ما الذي عاله في الود حتى ودعه

واما قال في النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشركون ومن في قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة : انى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك (١) ، وان صح ما جاء في كتب التفسير (٢) أن قائلة هذا له خديجة (٣) "أحسب أن ربك قلاك" فاما يصح ذلك منها قبل ايمانها ، وفي حين نظرها قبل في تصحيح نبوته صلى الله عليه وسلم ، والا فلا يصح ذلك منها بعد ايمانها .

وقولها "لم أره قربك منذ ليتين" بكسر الراء اذا كان متعدياً أقرب بالفتح فإذا لم يعد كان بضمها فقلت قرب الرجل . وكقولك قربت منه اذا عديتها بحرف الجر يقرب فيها فإذا أضفت فعله الى الماء خاصة فتحتها فقلت قرب الماء اذا طلبه ليلاً يقربه فهو قارب ولا يقال ذلك لطلبه نهارا .

(١) صحيح مسلم ١٤٢٣/٣ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٧٥/٤ : فأما مارواه ابن جرير ... فإنه حديث مرسل ولعل ذكر خديجة ليس محفوظاً أو قالته على وجه التأسف والحزن . والله أعلم .

(٣) في السيرة لابن اسحاق ص ١١٦ : نا أحمد نا يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن خديجة رضي الله عنها انها قالت : لما أبطأ على رسول الله صلی الله علیه وسلم الوحي ، جزع من ذلك جزاً شديداً فقلت له لما رأيت من جزعه لقد قلاك ربك مما يرى من جزعك فأنزل الله {ما ودعك ربك وماقل} .

[باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين]

وقوله : "ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية" (١).

كذا هي الرواية الصحيحة وصحفه بعضهم فقال مكان فدكية فركبه ، ولا وجه له لأنه قد ذكر ركبته أولاً فدكية منسوبة إلى فدك والكاف : بكسر الهمزة مثل الستر اللين .

وقوله "حتى مر مجلس فيه أخلاق من المسلمين والشركين واليهود" وذكر أنه سلم عليهم ، واحتج به بعضهم في جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لاختلاف فيه .
وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار حوافرها (٢).

و، قوله : "فخمر عبد الله بن أبي أنفه" أي غطاه ، ثم قال : لا تغروا علينا مع ما هو أخفى من هذا في الحديث الآخر . وتسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ووقفه ثم نزوله كما جاء في الحديث ودعاؤهم إلى الله سبحانه وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك استئنافا لهم وطمعا في إسلامهم وتبليغا لما أمره الله تعالى به من ذلك .

وفيه : من الصير على الأذى والحمل والاغماء ما كان من خلقه صلى الله عليه وسلم وأدب الله تعالى له بقوله {واسير على ما يقولون} (٣) ، {فاغف عنهم واصفح} (٤) ، قول ابن أبي "لأحسن من هذا ان كان ماتقول حقا فلاتؤذنا في مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه" . كذا

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه ٥٩١/١٠ ، في كتاب الأدب ، باب كنية المشرك من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٦٧/٢ .

(٣) سورة المزمول : آية ١٠

(٤) سورة المائدة : آية ١٣

رواية الكافية بالمد وكان عند القاضي أبي على لأحسن من هذا بالقصر وهو عندي أوجه وأشباه بصلة قوله "ان كان حقا والا فكيف يشك في .

قوله "حقا" ويصفه بأنه لاشيء أحسن منه ، واما نراه والله أعلم لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا في مجالستنا ان كان الذي تأتي به حقا أن لا تؤذينا وتقعد في رحلتك فمن جاءك أسمعته ما عندك وهو أليق بقصد المنافق الشاك ، والله أعلم .

وقد قيل : أن ابن أبي لم يكن حينئذ بعد الا على شركه لم يظهر الاسلام بعد وهو دليل لفظ الحديث وسياقه ، ولقوله "لاتؤذينا به" يعني القرآن ، ولقوله "في أخلاق من المشركين وال المسلمين"(١).

وقوله "فاستب حينئذ المشركون وال المسلمين فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوضهم" أي يسكنهم ، ويسهل الأمر بينهم .

وقول سعد له "لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة" كذا ضبطناه البحيرة هنا - مصغرا - قال لنا أبو الحسين بن سراج ، ويقال البحيرة ورويناه في غير مسلم البحرة غير مصغر وكله بمعنى .

قال الامام (٢) : البحيرة (٣) : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والبحار (٤) : القرى .

قال الشاعر : ولنا البدو كلهم والبحار - أي القرى -

وقوله : يعصبوه : أي يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لأنه يعصب بالتاج أو تعصب به أمور الناس ، وكان أيضا يقال : العموم والعمائم تيجان العرب وهي العصائب .

(١) هكذا بالأصل . وفي مسلم ١٤٢٢/٣ "أخلاق من المسلمين والمشركين عبادة الأوثان واليهود" .

(٢) المعلم ٢٨/٣ .

(٣)،(٤) انظر مشارق الأنوار ٧٩/١ .

وقوله "فشرق بذلك" أى غص به ^(١) يقال شرق بكسر الراء شرقا . فالشرق : الغচص واسم الفاعل شرق على مثال حذر ، قال الشاعر ^(٢) :

كنت كالغصان بالماء اعتصارى
لو بغیر الماء حلقى شرق

قال القاضى : قد يكون هنا يعصبوه على وجهه لاسيمما مع قوله "بالعصابة" وهذا بيان أنه حقيقة لا جاز أى يربطون له عصابة الرئاسة والملك فقد ذكر ابن اسحاق وأصحاب السير ^(٣) في هذا الخبر : "لقد جاءنا الله بك وانا لننظم الخرز لنتوجوه" ^(٤) فانه ليرى ان سلبته ملكا ".
والعمائم تيجان العرب فإذا نظمت للوكهم فهى تاجه .
وقد قال في الأم ^(٥) : يتوجوه ويعصبوه بالعصابة .
والأرض السبخة ^(٦) : التي لاتنبت للح أرضها وهى كثيرة الغبار .

(١) قال الجوهري في الصلاح ١٥٠١/٤ : "الشرق أيضا : الشجا والغضة ، وقد شرق بريقه أى غص به" .

(٢) الشاعر : هو عدى بن زيد بن حماد بن زيد العبادى التميمي من دهاء الجاهلين ، كان قرويا من أهل الحيرة فصيحا وهو أول من كتب العربية في ديوان كسرى ، اتخذه في خاصته وجعله ترجماتا بينه وبين العرب فسكن المدائن ، قال ابن قتيبة كان يسكن الحيرة ويدخل الأرياف فتقل لسانه ، وعلماء العربية لا يرون شعره حجة وجمع ما بقى من شعره في ديوان .

انظر : خزانة الأدب للبغدادي ١٨٤/١ ، الأعلام للزركلى ٢٢٠/٤ . وقد نسب الجوهري البيت المذكور أعلاه لعدي بن زيد الذي ذكر ترجمة .

(٣) ابن هشام في السيرة ٣٣٧/٣ ، باب غزوة بنى المصطلق في شعبان سنة ست ، ولفظه عن ابن اسحاق أن أسيد بن حضير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه ، فانه ليرى أنك قد استلبته ملكا" . وهو عند الطبرى في تاريخه ٦٠٦/٢ ، وابن الأثير في الكامل ١٩٣/٢ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : لتوجه .

(٥) المراد بالأم هنا مسلم كما نص عليه القاضى عياض فى المقدمة ، وانظر مسلم ١٤٣٣/٣ .

(٦) انظر مشارق الأنوار ٢٠٤/٢ .

[باب قتل أبي جهل]

وقوله في مقتل أبي جهل "ضربه أبا عفرا حتى برد"^(١)، كذا رواية الجمهور . أى مات . يقال : برد : أى مات . وفي رواية السمرقندى : "حتى برك" بالكاف والأول المعروف ولا يبعد صحة هذا فان أبى عفرا تركاه عفيرا لم يمت بعد ألا تراه كيف كلم ابن مسعود قوله معه كلام كثير في غير مسلم^(٢) ، وابن مسعود هو الذى اجتز رأسه وأجهز عليه .

وقوله "وهل فوق رجل قتلتمنه" أى هل على عار غير قتلכם ايام .
وقوله "فلو غير أكار قتلنى"^(٣) اشارة الى الأنصار لعملهم النخيل والأكار : الزراع والفالح ووقع مكان هذا الكلام في بعض نسخ مسلم : "فلو غيرك كان قتلنى" وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف .

(١) وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ٢٩٣/٧ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل كرواية الجمهور (برد) .

(٢) السيرة لابن هشام ٢٧٧، ٢٧٨/٢ ، وانظر ص ٢٠٨ .

(٣) كذا في البخاري ٢٣٠/٨ .

خبر كعب بن الأشرف (١)

الحديث كعب بن الأشرف (٢) ذكر مسلم أول حديثه " حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المسور الزهرى - كذا لجمهورهم وعند شيخنا القاضى أبي على - عن العذرى وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا - وهو خطأ والصواب الأول - وكذا أسقطه من نسبه محمد في رواية ابن الحذاء (٣) وصح نسبه كما تقدم أولا ، وكذا نسبه الغسانى وغيره ، وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف .

قال الامام (٤) : اما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاشهه ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه (٥) . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه ، والجواب ما قلناه .

قال القاضى : اختلف الناس في تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له .

فقيل : اما كان ذلك لأن ابن مسلمة لم يصرح له بتأمين في شيء من لفظه وأما كلامه في أمر بيع وشراء وتشكي وليس في خبره معه عهد ولاأمان فيقال : انه نقضه عليه وانه غدر .

(١) التبويب من المؤلف .

(٢) أبو عمر أحمد محمد بن الحذاء ، من رواة صحيح مسلم .

(٣) وأخرجه البخارى في صحيحه ٣٣٦/٧ ، كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف ، وأبو داود ٨٧/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم من حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لکعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتني أنت أقتلته؟ قال نعم ... الحديث . وهذا لفظ مسلم في صحيحه ١٤٢٥/٣ .

(٤) المعلم ٢٩/٣ .

(٥) انظر معلم السنن للخطابي ٨٣/٥ .

وقيل : ماتتقدمن ، لأن من آذى الله ورسوله لآمان له ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحى فصار قتله أصلًا في هذا الباب .
 ولا يحمل أن يقال : إن كعباً قتل غدراً ، وقد قال ذلك قائل في مجلس على بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضررت عنقه^(١) .
 وقاله آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له وحلف أن لا يظله واياه سقف أبداً ، ولا يخلوا بقائلها إلا قتله^(٢) ، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان وهو قد تقضى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه الآخرون لكنه استأمن عليهم وظفروا به بغير أمان .
 وأماماً ترجم البخاري عليه (باب الفتاك في الحرب)^(٣) ، فليس بمعنى الغدر والفتاك : القتل على غرة وغفلة والغية نحو منه .
 وقد استدل بقصة كعب وأشباهها العلماء . على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته واتهامه الفرصة منه دون دعوه ، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها^(٤) .
 وقوله محمد بن مسلمة إذن لي فلأقل قال قل : دليل على جواز التعريض للضرورة وأن المؤاخذة بالنية والقصد . [٨٨/١٠]
 وقوله "عنانا" ظاهره أتعينا وباطنه صحيح لأن التعب في مرضاة الله سبحانه والعناء فيه مشروع مأجور عليه ، والجهاد والصلة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر كلها من التعب والعناء المحمود [والدعة]^(٥) والتضجيع من القربات مذموم .

(١) لم أجده هذه القصة عن على رضي الله عنه .

(٢) ذكر هذه القصة بسند متصل الخطابي في معلم السنن ٤/٨٢ .

(٣) البخاري مع الفتح ٦/١٦٠ ، ونص تبويبه (باب الفتاك في أهل الحرب) .

(٤) انظر ص ١٥٠، ١٥١ .

(٥) من هامش الأصل ، ومن (ز) .

وقوله "يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تم" كذا لكتابتهم بالسين المهملة من السب ، وعند الطبرى : يشب بالشين المعجمة من الشباب والوجه الأول .

وقول كعب لامرأته "أنا هو محمد ورضيعه وأبو نائلة" كذا في سائر النسخ ، قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أنا هو محمد ورضيعه أبو نائلة ، وكذا ذكر أهل السير ^(١)أن أبا نائلة ^(٢)كان رضيعاً لـ محمد بن مسلمة . وفي صحيح البخارى ^(٣): ورضيعى أبو نائلة ، وهذا عندي أن صح انه كان رضيعاً لـ كعب فله وجه المعروف ما ذكرناه .

وقوله "فوعده أن يأتيه بالحارث وابن عبس بن جير" ولم ينسب هنا الحارث هو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة .

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير لـ ابن عبد البر ص ١٠١ .

(٢) هو : سلكان بن سلامة بن وقشن ، قال ابن عبد البر كان أخاً كعب بن الأشرف من الرضاعة . انظر المصدر السابق .

(٣) صحيح البخارى ٧/٣٣٦،٣٣٧، ص ٣٣٦ . كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف .

ذكر حديث فتح خير (١)

وذكر مسلم حديث فتح خير (٢) واجرأوه في زقاقها ، وانحسار الازار عن فخذه حتى رأى أنس بياضها ، وان ركبته كانت تمس فخذ النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الامام (٣) : استدل به بعض العلماء : على أن الفخذ ليس بعورة "اذ لو كانت عورة لم يصح انكشفها من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان كان عن قصد فذاك آكد في الدلالة وان كان غير قصد فلأنه (٤) متزه عن انكشفها ، وقد ذكر الراوى أنه رآه .

قال القاضي :

وفيه : تصريحهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعهم حجة في أن من بلغته الدعوة لا يدعى .

وفيه : أن المستحب في الضرب على العدو أول النهار وصريحته لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم ينشر له النهار وضوءه لما يحتاج إليه بخلاف ملاقة الجيوش ومناصبة الحصون فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال لي-dom النشاط ببرد الهواء بخلاف ضده .

وقوله "مكاثلهم" أي قفهم وزنابيلهم واحدها مكتل .

"ومرورهم" قيل : حبالهم التي يصعدون بها النخل واحدها مر ومر وقيل : مساحيهم واحدها مر لغير .

(١) التبويب من المؤلف في نسخة (ب) .

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٧/٧ ، كتاب المغازي ، باب غزوة خير نخوه مختصرًا ، ومالك في الموطأ ٣٧٣/٢ ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة فيها مختصرًا ، وأحمد في المسند ١٩٣،١١١/٣ .

(٣) في المعلم ٢٩/٣ .

(٤) في المعلم ٢٩/٣ : فكأنه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " خربت خير ".
 قيل : تفأءل بذلك صلى الله عليه وسلم لما رأه بأيديهم من آلات
 الهدم من الفؤوس والمساحي .

وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب وقد يكون ذلك لما
 ألقى الله تعالى اليه من علم ذلك ووقوعه .

وقولهم " محمد والخميس " أى الجيش ، وقد جاء مفسراً كذا في بعض
 روایات البخاری (١) " محمد والجيش " ورويناه برفع السين على العطف وبنصيحتها
 على المفعول معه أى مع الجيش ، وقيل (٢) : سمي خميساً لقسمه على خمسة
 ميمنة وميسرة وقلب ومقعدة وساقية ، وقيل : خميس : لقسم الخامس منه ،
 والأول أول لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخميس ، وإنما كانت تعرف
 العرب المربع : وهو اخراج الربع للرئيس .

وقوله " أنا اذا نزلنا بساحة قوم فسأ صباح المنذرين " الساحة (٣) الفناء
 وأصلها الفضاء بين المنازل . ويجمع السوح وهي أيضاً : السوحة والصحح
 والساحة .

فيه : جواز التزوع بآيات القرآن والاستشهاد بها في الأمور الحقيقة ،
 وقد جاء من هذا كثير وفي الآثار ، ويكره من ذلك ما كان على ضرب
 الأمثال في المحاورات والأفراح ولغو الحديث تعظيمًا لكتاب الله تعالى .
 وقوله " أصبناها عنوة " .

(١) صحيح البخاري ٤٣٨/٢ ، كتاب الخوف ، باب التبكي والغلس بالصبح والصلة
 عند الاغارة وال الحرب .

(٢) انظر القاموس المحيط ص ٦٩٨ .

(٣) الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى والجمع ساح وسوح وساحات . القاموس
 المحيط ص ٢٨٨ .

هذا اقتباس ونص الآية كما في سورة الصافات : آية ١٧٧ قوله تعالى : {إِنَّمَا نَزَّلْنَا
 بِسَاحِتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ} .

قال الامام ^(١) : ظاهره اصابتها عنوة على الاطلاق ، وقد قال ابن شهاب فيما حکى مالك عنه بعضها عنوة وبعضها صلح .
والكتيبة : وهي أرض خير نفسها بعضها أيضا صلح .

قال مالك ^(٢) : وفيها أربعون ألف عذق يريد نخلة ، وقد تقدم أن العذق بفتح العين اسم النخلة وبكسرها الكبasa . وقد يشكل من هذا ما روی في كتاب أبي داود أنه قسمها نصفين نصفا لنواييه و حاجته ونصفا للمسلمين ^(٣) .

وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى مأجلى عنه أهلة فكان خاصا للنبي صلی الله عليه وسلم وما سواه للغافلين فكان تقدير مأجلى عنه أهلة النصف فلهذا قسمها نصفين .

قال القاضى : تقدم الكلام على حديث خير وما فيه مستوعبا في كتاب المساقاة ^(٤) .

وقوله "ألا تسمعنا من هنياتك" - أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز سماع أراجيز الشعر وقول ذلك اذا لم يكن فيه ما ينكر من الهجو وذكر الحرم والهجر من القول كما جاء في الحديث "الشعر كلام فحسنه حسن وقبحه قبيح" ^(٥) .

وقوله "فنزل يحدو بالقوم" : فيه جواز الحداء في الأسفار لأن فيه تحريكا لنبوس الدواب وتنشيطها ولمن معها على قطع الطريق .
وقوله "اللهم لولا أنت ما اهتدينا" كذا الرواية وصوابه في الوزن لام
أو تالله أو والله لولا الله ...

(١) في المعلم ٢٩/٢ .

(٢) انظر الاستذكار ١٩٨/٢١ .

(٣) رواه أبو داود ١٥٩/٣ ، كتاب الخراج والأماراة والفناء ، باب ماجاء في حكم أرض خير بسند صحيح .

(٤)

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٢٥ ، والدارقطني ص ٤٩٠ ، والطبراني في الأوسط حسن السيوطي ، ونقل المناوى في فيض القدير تحسينه عن النووي والهيثمى .

كما جاء في الحديث الآخر "والله لولا الله . ووالله لولا أنت
ما اهتدينا" .

ولاتصدقنا ولاصلينا	والله لولا أنت ما اهتدينا
وثبت الاقدام ان لاقينا	فاغفر فدى لك ما اقتفينا
انا اذا أصبح بنا أتينا	والقين سكينة علينا

بالتباء باثنين فوقها ، وفي رواية السجزي ^(١) بالباء بواحدة وكلاهما صحيح أي أبينا الفرار والأخرى أتينا أعداءنا وتقدمنا اليهم ولم نهب صياحهم وجعجعتهم .

(١) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري أبو نصر ، من حفاظ الحديث أصله من سجستان ، سكن مكة وتوفي بها سنة ٥٤٤٤ هـ . الأعلام ١٩٤ / ٤ .

غزوة الأحزاب (الخندق)

وقوله "ان الملا قد بغوا علينا" الملا : الأشراف . مقصود مهموز وسنه هنا للوزن . قال الله سبحانه وتعالى : {ان الملا يأقرون بك} ^(١) أي الرؤساء والأشراف . ومعنى قوله في الرواية الأخرى "ان الأولى" .

وقوله : " وبالصياح عولوا علينا" كذا روايتنا في كتاب مسلم ^(٢) باء باثنين تحتها وهو الصحيح ، ومعنى "عولوا" استعنوا من التعويل على الشيء أو من الأعواال والعويل بالصوت والنداء .

وقوله "فدى لك" يقال بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الأصماعي وغيره . فأما في المصدر فالمد لا غير .

وحكم الفراء : فدا مفتوح مقصور ، ورويناه بالرفع فدا على المبتدأ وخبره أي نفسي فدا أو فدا نفسي لك وبالنصب على المصدر ومعنا اقتفيينا : اكتسبنا وأصله الاتباع .

قال الخليل : قفوت الرجل ^(٣) : قذفته بريبة . وقال الله سبحانه : {ولا تقف ماليس لك به علم} ^(٤) ، أي لا تتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم . قال الامام ^(٥) : وقع في بعض النسخ : فذلك وفي بعضها : فاغفر لنا بذلك ما بتغينا ، وهذه الرواية الثانية سالمه من الاعتراض ، وأما فداء لك فإنه لا يقال أَفْدَى الباري تبارك وتعالى ، ولا يقال للباري سبحانه فديتك لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حصوله ^(٦) بعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه ، ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه

(١) سورة القصص : آية ٢٠

(٢) في صحيح مسلم ١٤٢٨/٣ .

(٣) قال الهروي في غريب الحديث ٤٠٩/٢ : "القفو" : يعني القذف يقال منه قفوت الرجل اقوه" .

(٤) سورة الاسراء : آية ٣٦

(٥) في المعلم ٢٩/٣ .

(٦) في المعلم ٢٩/٣ : حلوله .

كما يقال : قاتله الله ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : "تربت يينيك" (١). وويل أمه مسر حرب (٢) وقد تقدم . أو يكون فيه ضرب من الاستعارة لأن الفادي لغيره قد بالغ في طلب رضي المفدى حتى بذل نفسه في محابة فكانه المراد في هذا الشعر : أى ابذل نفسى في رضاك وعلى كل حال فإن المعنى وان صرف الى جهة يصح فيها فاطلاق اللفظ واستعاراته والتتجوز به يفتقر الى شرع أو يكون المراد بقوله "فداء لك" رجلا يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمعنى فكانه يقول فاغفر ثم عاد الى رجل ينبهه فقال فدالك ثم عاد الى الأول فقال ما اقتفينا ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطر اليه تصحيح الكلام ان صحت الرواية ، وقد يقع من لسان العرب من هذه الفوائل بين الجملة المعلقة بعضها ببعض مايسهل هذا التأويل .

قال القاضى : وقوله "أصابتنا خمسة" أى ضيق من العيش وعدم المأكل .

قال الامام (٣) : وأما ما وقع بعد هذا "من قوله صلى الله عليه وسلم على أى شيء توقدون؟ قالوا على لحم ، قال أى لحم؟ قالوا لحم الحمر الانسية فقال صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها فقال صلى الله عليه وسلم أى ذلك" . فان من الناس من يتأنى في ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة .

(١) رواه البخارى في صحيحه ٢٤٩/١ ، كتاب العلم ، باب الحباء في العلم ، ومسلم في صحيحه ٢٢٠/٣ ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المenses منها وأبو داود ٦١/١ ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ، والنسائى ١١٣/١ ، كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وابن ماجه ١٩٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد ٣٠٩/٦ ، ٣٠٢،٨١/٣ .

(٢) رواه البخارى في صحيحه ٣٣٢/٥ ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .

(٣) المازرى في المعلم ٣٠/٣ .

ومنهم من يقول أراد استبقاءها للحاجة اليها .

ومنهم من يقول لأنها حرام لحمها .

قال القاضى : تقدم الكلام عليه فى النكاح (١) .

وقوله لحم حمر الانسية : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن [٩٣/١] بعضهم وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة الى الانس والانس : الناس ورواه أكثر الشيوخ : الانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس وكلاهما بمعنى صحيح .

وقوله "جاهد مجاهد" بكسر الهاء فيهما وضم الميم والدال وتنوينهما في الحرفين كذا لأكثر شيوخنا وعند ابن أبي جعفر "جاهد مجاهد" بفتح الهاء في الأول وفتح الميم وكسر الهاء في الثاني وفتح الدال فيها ، وكذا أيضا عند بعض رواة البخارى (٢)، والأول الصواب (٣) .

ووجه الكلام وكذا جاء في الحديث الآخر بعده مات مجاهدا مجاهدا .

قال ابن دريد : يقال : رجل مجاهد مثل ضارب اسم فاعل أى جاد في أمره .

قال القاضى : وكرد اللفظين للمبالغة .

وقال ابن الأبارى : العرب اذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظه على غير بنائها وزيادة في التوكيد ثم اتبعواها اعرابها فقالوا جاء مجد وليل لأيل وشعر شاعر .

وقد يكون قوله مجاهد : أى جاد مبالغ في سبيل الخير والبر واعلاء كلمة الاسلام مجاهدا عداه .

وقوله "قل عربي مشى بها مثله" كذا للرواية بفتح الميم وللفارسي مشى بها بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزى في البخارى .

(١) رجع النووي في صحيح مسلم ١٦٨/١٢ (ان السبب الصحيح في الأمر باراقتها أنها نجسة محمرة) .

(٢) صحيح البخارى ٤٦٤/٧ .

(٣) رجع ابن حجر في الفتح ٤٦٤/٧ كلام القاضى هنا .

قال الأصيلي : وكذا أقرأه لنا ووجه هذه الرواية بعيد والأولأشبه والهاء في بها عائدة على الحرب أى فيها ، وقد وقع في البخاري ^(١) أيضاً نشأ بها أى شب وكير ، ويحتمل أن ي يريد الحرب أيضاً أو بلاد العرب وهي أوجه الروايات .

قال الإمام ^(٢) : خرج مسلم ^(٣) في غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن . قال مسلم - ونسبة غير ابن وهب - فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر ... الحديث .

قال الإمام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم في اسناد هذا الحديث فيقول عن الزهرى ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابنى كعب فغيره مسلم وأصلحه ولذلك يقال ونسبة غير ابن وهب . قال : هكذا قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنَى وَهَبٍ .

وقال الدارقطنى : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مسرور ورواه عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال وهو الصواب .

قال بعضهم : وقد نبه أبو داود في كتاب السنن ^(٤) على وهم ابن وهب في هذا الاسناد .

وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي ^(٥) وذكر الصواب في ذلك .

(١) انظر صحيح البخاري ٤٦٤/٧ ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر .

(٢) في المعلم ٣٣/٣ .

(٣) في مسلم ١٤٢٩/٣ .

(٤) قال أبو داود في كتاب السنن ٢٠/٣ : " حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك . قال أبو داود : قال أَحْمَدٌ : كذا قال هو [يعنى ابن وهب] وعنبسة بن خالد جمیعاً عن يونس قال أَحْمَدٌ : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال : ... " . انتهى ح ٢٥٣٨ .

(٥) لم أجده عند النسائي في الجهد .

(٣٦١)

قال القاضى : وفي حفر الخندق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم جواز على التحصن والاستجنان من العدو ، وبما قدر عليه من الخنادق والأسوار وغيرها وعمل الفضلاء والصالحين فيه لأن ذلك كله من التعاون على البر وتأسى غيره به من الناس .

وجواز الارتجاز في مثل هذا ، وهذا الرجز وإن كان كثيراً فليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أنه من قول عامر والآخر من قول الأنصار مع أنه في كثير من الروايات في قول النبي صلى الله عليه وسلم بغير الوزن في بعض الأجزاء .

[غزوة ذى قرد^(١) وغيرها]

وفي قول سلمة : "صرخت ثلات صرخات يا صباهاه"^(٢) . جواز قول هذا الانذار الناس واعشارهم بالعدو .

وقوله "فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع - واليوم يوم الرضع" [٨٩/٤] .

فيه : جواز مثل هذا عند الرمي والطعن وتعريف الانسان مثله في الحرب ، وقد مضى من هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يميز بها في الحرب ، وكره آخرون الاعلام لاخفاء أعمال البر ، وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ما لا يخفى .

وقوله : "اليوم يوم الرضع" .

قال الامام^(٣) : معناه يوم هلاك اللثام . من قولهم لئيم راضع ، أى رضع اللؤم في ثدي أمه .

وقيل : لأنَّه يتصل الدر حتى لا يسمع اللبن وقع في الحلاب فيسيل .

قال القاضي : وهذا أكثر ما يقال فيه وأظهره .

وقيل : لأنَّه يرتفع طرف الحلالَة التي يتخلل بها بعد طعامه ويُصْبَغُ ما باقي فيها .

(١) ذى قرد : بفتح القاف والراء وحکى الضم فيهما . قال الحازمي : الأول ضبط أصحاب الحديث ، والضم عن أهل اللغة ، وقال البلاذري : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد مما يلى غطفان . وانظر فتح الباري ٤٦٠/٧ .
وقال ياقوت : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خير . انظر معجم البلدان ٣٢١/٤ .

(٢) وأخرجه البخاري في صحيحه ٦٤/٦ ، كتاب الجهاد ، باب من رأى العدو فنادي بأعلى صوته : يا صباهاه حتى يسمع الناس ، وفي المغازى ٤٦٠/٧ ، باب غزوة ذات القرد ، وأحمد في المسند ٤٨/٤ .

(٣) المعلم ٣٠/٣ .

(٤) الزيادة من المعلم .

وقيل : معناه اليوم يعرف من رضع كريهة فأنجنته أو لئيمة (١).
فهجننته [].

وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .
وقوله : حميت القوم الماء : أى منعهم ومنه حمية المريض : منعه أكل مايضره .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم له ملكت فاسبح : أى أحسن وأرفق والسجاحة (٢) : السهولة . أى : لاتأخذ بالشدة وتتبعها فربما خابت العاقبة وال الحرب سجال .

وقيل : لعله طمع في اسلامهم فلم يرد استئصالهم .
وقوله في الحديث الآخر "قدمنا الحديبية ونخن أربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لاترويها فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على جبا الركية" (٣)
بفتح الجيم وبالباء بواحدة مقصور كذا رواية الكافية ، وهو المعروف في الحديث (وابجا) (٤) ما حول البئر ، والركية : البئر . والأشهر فيها الركى
بغير هاء ، وحکى بعضهم عن الأصمعي الركية : البئر وجمعه ركى ، وفي
رواية العذرى : جب الركية : الجب البئر ليست بعيدة القدر ، وليس هذا
وضعه .

وقوله : "فأما دعى واما بصدق فيها فجاشت فسقينا واستقينا" أى فاضت وهذا من آياته صلى الله عليه وسلم وعظيم معجزاته ، وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء في مواطن عده .

قال الامام (٥) : قوله فجاشت : معناه ارتفعت . يقال : جاش البئر اذا ارتفع يجيئ جيشانا .

(١) التصويب من النموى ١٧٥/١٣ .

(٢) الفائق للزمخشري ١٥٧/٢ .

(٣) وأخرجه أيضا أبو داود ٨٠/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، وأحمد في المسند ٥٢/٤ .

(٤) الفائق ١٨٧/١ .

(٥) المعلم ٣٠/٣ .

قال الشاعر (١) :

مكانك تحمدى أو تستريحى
وقولى كلما جشأت وجاشت
وقوله صلى الله عليه وسلم : "عزلا".
قال القاضى : كذا رويناه هنا وفسره في الأئم : يعني ليس معه سلاح
بفتح العين وكسر الزاي ، وفي الحرف الذى بعده كذلك قال بعضهم :
وصوابه أعزل ، ولا يقال : عزل .

ورويناه في غير مسلم (٢) (عزل) بضمها ، وكذلك ضبطناه على شيخنا
أبي الحسن ، وكذا قيده بعضهم ، وكذا ذكره الهروى (٣).
قال الإمام (٤) : كما يقال : ناقة غلظاً وجمل فتقاً والجمع أعزل كما
يقال جنب وأجناب ، وماء سدم ومياه اسدام .

قال القاضى : هذا نص ما ذكره الهروى ، وأنشد :
رأيت الفتنة الاعزال مثل الأنثى الرعد (٥)

قال : ورجل أعزل مثله ، والجحفة : الترس . وقوله ابغنى حبيبا : أي
أعطني يعني طلب ، وأبغيته : أتيته ماظلب وأعنته عليه .

(١) الشاعر هو عمرو بن عامر بن الأطناة : شاعر جاهلى فارسي كان أشرف الخزرج
اشتهر بنسبةه إلى أمه ، كانت إقامته بالمدينة وكان على رأس الخزرج في حرب لها
مع الأوس . الأغاني ١١٢١/١١ ، الأعلام ٨٠/٥ .
ومن أبيات القصيدة التي منها البيت المذكور أعلاه :

وأخذى الحمد بالثمن الريبع	أبت لى عفى وأبى بلاى
وضربى هامة البطل المشيخ	وامساكى على المكروره نفسى
مكانك تحمدى أو تستريحى	وقولى كلما جشأت وجاشت
وأحمرى بعد عن عرض صحيح	لأدفعت عن مآثر صالحات

(٢) لم أجده هذه الرواية عند من أخرج الحديث .

(٣) غريب الحديث للهروى ٤٣٧/١ .

(٤) المعلم ٣٠/٣ .

(٥) قال أبو عبيد الهروى ٤٦٣/١ : قال الأحوص :

وأرى المدينة حين كنت أميرها	أمن البرى بها ونام الأعزل
ولم يذكر البيت الذي ذكره المصنف ، والله أعلم .	

وقوله : ثم ان المشركين راسونا الصلح : كذا رويناه بضم السين مشددة على الخشنى عن الطبرى ، وسمعناه من أبي بحر من غير طريق العذري بفتح السين ، ورويناه من طريق العذري راسلونا بزيادة لام وباسقاطه صحيح بمعناه ، يقال : رس الحديث يرسه اذا ابتدأه ورست بين القوم أصلحت بينهم (١).

وقوله : "وكنت تبعاً لطلحة" أى خدياً له أتبعه .

وقوله : "أسقى فرسه وأحسه" .

قال الامام (٢) : أى أنقض عنه التراب .

وقوله "أتيت شجرة فكسحت شوكتها" .

قال ابن القوطية (٣) : كسر الشيء كسحه (٤) ، وكسره كسحا :

· عرج

وقوله : "فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً في يدي" .

الضغث في اللغة : الحزمة (٥) .

وقوله : "فخرجت معه بفرس طلحة أندىء مع الظهر" .

قال الامام (٦) : قال أبو عبيد عن الأصمى : التندية : أن يورد الرجل الأبل حتى تشرب قليلاً ثم يرعاها ساعتهم ثم يردها إلى الماء

(١) انظر تاج العروس للزبيدي ٤٦١/٤ ، غريب الحديث للهروي ٤٢٠/٢ .

(٢) في المعلم ٣١/٣ .

(٣) محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسى المعروف بابن القوطية ، أصله من اشبيلية مؤرخ وكان من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب ، توفي بقرطبة سنة ٣٦٧ هـ .
لسان الميزان ٥/٣٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢١٩ .

(٤) مشارق الأنوار ١/٣٤٧ .

(٥) الضغث : هو كل شيء جمعته وحزمته من عيدان أو قصب أو غير ذلك . غريب الحديث للهروي ٢٧١/٢ .

(٦) في المعلم ٣١/٣ .

وهو في الأبل والخيل أيضاً^(١).

قال الأزهري : أنكره القتبي ، وقال الصواب لأبديه أى لا خرجه إلى البدو ، قال ولا تكون التندية إلا للأبل .

قال الأزهري : أخطأ القتبي ، والصواب ما قال الأصمسي . وللتندية : معنى آخر وهو تضمير الفرس واجرأوه حتى يسيل عرقه ، ويقال : لذلك العرق إذا سال الندى .

وقوله "أرديهم بالحجارة" أى أرميهم بها ، قوله "جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبه أن يريد بها الأعلام .

قال الأعشى :

رجال ايات بأجلادها
وبيداء تخسب آرامها
يعني بأشخاصها ، فالآرام : الأعلام^(٢) ، والأرام بالهمزة بعد الراء
الطب .

قال زهير :

بها العين والأرام يشين خلفه واطلؤها ينهض في كل مجثم
قال القاضي : قال بعضهم : لعله جعلت عليه آثار من الحجارة أى
علامة .

وقوله "فلحق أبو قتادة بعد الرحمن فطعنه وذكر قتل عبد الرحمن
للآخرم كذا قاله مسلم^(٣) ، وذكر ابن اسحاق أن صاحب هذه القصة :
حبيب بن عيينة بن حصن ، ولم تكن العرب تسمى بعد الرحمن في الماجاهيلية.

(١) قال أبو عبيد : قال الأصمسي وأبو عمرو : التندية أن يورد الرجل فرسه الماء حتى يشرب ثم يرده إلى المراعي ساعة يرتعى ثم يعيده إلى الماء . قال الأصمسي والابل في ذلك مثل الخيل . انظر غريب الحديث للهروي ١٦٧/٢ .

(٢) الآرام : أعلام كانت تبنيها عاد الواحد ارم . انظر غريب الحديث لابراهيم الحربي ٧٦/١ .

(٣) وكذا قال أبو داود ٨١/٣ .

قال الامام^(١) : وقوله "لقينا من هذا البرح" يعني الشدة وقد تقدم .
 وقوله : يتخللون الشجر : أى يدخلون بين خلال الشجر وخلالها
 أو ساطها . والخلال^(٢) : جمع خلل مثل جبل وجبال ، ومثله في الآية
 {ولأوضعوا خلالكم}^(٣) يعني وسطكم .
 وقوله : مذقة لبن .

قال القاضى : أى شيء قليل من لبن مشوب بالماء^(٤) .
 قال الامام^(٥) : [٨٨/ب] يقال مذقت اللبن أى : خلطته بالماء ، ومذق
 المودة : لم يخلطها .
 ومذقها أيضاً : ملتها .

وقوله "شاكي السلاح" أى تام السلاح ، قال : رجل شاك السلاح
 وشاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشك^(٦) وهى السلاح
 أجمع وشوكة الانسان شدته . قال الله سبحانه وتعالى : {غير ذات
 الشوكة}^(٧) . أى غير ذات السلاح التام .

قال القاضى : تخفيف هذا رجل شاك السلاح ، ورجل شاك وشاك
 مخففان . وشائئك كله للذى جمع عليه سلاحه والشك السلاح ،
 والشوكة أيضاً وسلاح شاك .

قال الامام^(٨) : وقوله "بطل مغامر" يشبه أن يكون أراد أن يركب
 غمرات الحرب وهى شدائدها .

(١) في المعلم ٣١/٣ .

(٢) "خلال السدار ماحوالى حدودها وماين بيottaها ، وتخللهم : دخل بينهم" .
 القاموس ص ١٢٨٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٤٧

(٤) المذيق : كأمير : اللبن الممزوج بالماء . القاموس ص ١١٥١ .

(٥) في المعلم ٣٢/٣ .

(٦) في النوى ١٨٤/١٢ : من الشوكة .

(٧) سورة الأنفال : آية ٧

(٨) في المعلم ٣٢/٣ .

وقول على رضى الله عنه : أنا الذى سمتني أمى حيدرة . قيل : انا
تقتل على بهذا عند مبارزة مرحباً هذا لأنه كان رأى في المنام أن مرحباً
يقتله سبع فكان على رضى الله عنه سمي أول ماولد أسدًا أو سبعاً وحيدرة
الأسد . فارتजز بذلك لينبه على المنام ويذكره بها حتى تضعف منته ويختاف .
وقوله "أوفيهم بالصاع كيل السندرة"^(١) معناه أقتلهم قتلاً واسعاً لأن
السندرة مكياً واسع ، وقيل : السندرة : العجلة . فيكون معناه على هذا
أقتلهم قتلاً عاجلاً .

قال القتبى : ويحتمل أن يكون مكيالاً اخذاً من السندرة وهي شجرة
يعمل منها النبل والقسى .

قال القاضى : قال صاحب العين : كيل السندرة : ضرب من الكيل
غراف جراف .

واما سمي على رضى الله عنه عند ولادته ^(٢) أسدًا باسم جده لأمه
أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمه أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم
أبيها فكان أبو طالب غائباً حينئذ فلما قدم سماه عليه فهو الذي أراد وعبر
بحيدرة عن أسد وهو من أسماء الأسد ، سمي بذلك لغلوظه والحاذر : الغليظ
يريد أنا السبع في جرأته والأسد في اقدامه وبه سمتني أمى .

قال القاضى : وبقى من الغريب في حديث سلمة مما لم يذكره .
قوله "اخترطت سيفي" معناه : سللتـه .

وقوله "وجاء عمى برجل من العbellات في سبعين من المشركين هو بطن
من بني عبد شمس وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس
ابن عبد مناف من قريش نسبوا إلى أمهم من قيم اسمها عبلة بنت عبيد بن
البراجم .

(١) السندرة : السرعة وضرب من الكيل غراف جراف ، والسندرى : الجرى والشديد
ومكياً ضخم . القاموس ص ٥٢٦ .

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥٠/١ .

وقوله "على فرس مجفف" أى عليه تجفاف بكسر الشاء وهو شبه الجل .
وقوله "دعهم يكن لهم بدو الفجور وثناء" بكسر الشاء مقصوراً أى
عوده ثانية ، وفي رواية ابن ماهان "وثنياء" بضم الشاء وهو معنى الأول .
وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عنهم ونزلهم لجيئهم بهم والله أعلم . لأنه
بعد تمام الصلح وكان هذا الخبر في الحديبية التي كان فيها الصلح . على
ما تقدم في الحديث .

واما فعل هذا سلمة وعمه لما ذكر من قتل المقتول من المسلمين أسفل
الوادي فرأى المسلمين أن الصلح منقضٍ ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم ،
فاما أن يكون لم يتحقق ان للمشركين قتلوه بعد الصلح ، أو لم ير نقض
الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح .

وقوله "فنزلنا متزلاً بينا وبين بني حيyan^(١) جبل وهم المشركون" هكذا
ضبطناه بفتح الهاء وتشديد الميم عن بعض شيوخنا ومعناه هم النبي صلى الله
عليه وسلم وال المسلمين أمرهم لئلا يغدرؤهم ويبيتوا لهم لقربهم منهم ، يقال :
همي الأمر وأهمي ، وقيل : همي اذا بين وأهمي : أغمني واستغفار النبي
صلى الله عليه وسلم من يكون طليعته في الجبل يدل عليه ، وضبطه بعضهم
- وهم المشركون على الخير عنهم .

"وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره" أى بابلة التي تحمل
أثقاله والسرح : الأبل والمواشى الراعية ، وهى السارحة أيضا سميت
بسرحها للرعى وهو ارسالها له بالغداوات . (والأكلمة) ما رتفع من الأرض
دون الجبل .

وقوله " فأصكه سهما في رحله حتى خلص نصله إلى كتفه"^(٢) كذا
روايتنا عن شيوخنا وفي بعض النسخ "إلى كعبه" والمعنى بالرواية الأولى أشبه

(١) بني حيyan : قبيلة

(٢) في مسلم ١٤٣٨/٣ : فأصكه بهم في نغض كتفه .

لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى آخرة الرجل فيصيب حينئذ اذا نفذته كتفه ،
ومعنى أصلك : أضرب .

وقوله "فما زلت أرميهم وأعقر بهم" ، ورواه بعضهم (١) "أرديهم" بفتح
الهمزة ، معناه : أرميهم ، وكذا روایتنا فيه ورواه بعضهم هنا ، والمرادى :
المرامى ، ردت الحجر رميته ، والمرداة : الحجارة والأشبه في الأول رميهم
لأنه أنا أخبر عن رميهم بالقوس .

ومعنى قوله "وأعقر بهم" أي أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله "بعد
فعقر بعد الرحمن" أي قتل فرسه ، ويقال : عقر به اذا عرق دابته ،
ويتضخرون : فسره في الحديث يتغدون ، ويقررون ، يضافون .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوصولهم الى بلادهم وفوتهم الطلب
وانهم يقرون هناك وتطعمهم من في اوله ، وذكر بعضهم أنه يروى يقرون
بفتح الياء : أي يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك
أتبعاً لهم ووعاً لهم ، وهذا بعيد جداً من مقصود الحديث . والقرن : جبل
صغير منفرد منقطع من جبل كبير .

وقوله "فحليتهم عنه يريد الماء" كذا روایتنا فيه غير مهموز مشدد
اللام بحاء مهملة أي طردتهم عنه كما فسره في الحديث أجليتهم عنه وأصله
الهمز فيسهل هنا وجاء مهموزاً بعد هذا في الحديث نفسه ، ونغض الكتف
العظيم الرقيق على طرفها سمي بذلك لكثره تحركه وهو الناغض أيضاً .

وقوله " فأردوا فرسين" كذا رواية [٨٩/١] الكافية فيه بالدال المهملة ،
ورواه بعضهم بالمعجمة وكلها ماتقارب المعنى في المعجمة معناه : خلفوا ،
والردى : الضعيف من كل شيء وبالمهملة فمعناه "أهل كوهما وابعثوهما حتى
اسقطوهما وتركوهما" . ومنه المتردية وأردت الخيل الفارس : أسقطته .
ومذقة اللبن (٢) : القليل منه الممزوج بالماء ، والمذق : مامزج منه بالماء
والسطحة انان من جلود سطح بعضها على بعض ، قوله في خير الذي سابقه

(١) لم أجده هذه الرواية .

(٢) انظر مشارق الأنوار ٣٧٦/١ .

فطفرت : أى قترت ، . وعدوت : وجريت .
وقوله " فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقى نفسى بفتح الفاء أى
حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ولا يقطع البهر وطول الجرى نفسى ،
والشرف : ما ارتفع من الأرض ، والشد : الجرى .
وقوله " يخطر سيفه " أى يرفعه مرة ويضعه أخرى وقد تقدم معنى قول
على : أنا الذى سمتني أمى حيدرة .
وقوله " وذهب عامر يسفل له " أى يضربه من أسفله .
ومما في هذا الحديث من الفقه والفوائد سوى ما تقدم أربع معجزات
للنبي صلى الله عليه وسلم :
الأولى : تقدمت في تكثير قليل الماء .
والثانية : في ابراء الأمراض وذوى العاهات بلمسه وريقه كما ذكر هنا
أنه قيل له على وهو أرمد فبصق في عينه فبريء .
والثالثة : اخباره عن الغيب ^(١) عن حال غطfan وانهم يقررون حتى قال
ذلك فجاء الخبر بذلك .
والرابعة : قوله في على رضي الله عنه " يفتح الله على يديه " فكان
كما قال وان لم يكن هذا اللفظ في خبر على رضي الله عنه في مسلم فهو في
غيره ^(٢) .
وفيه : جواز اتخاذ الطلائع كما فعل صلى الله عليه وسلم ومصالحة
العدو اذا رأى في ذلك مصلحة المسلمين .

(١) اخباره بذلك من طريق الوحي فقد أمره الله أن يقول للناس {ولو كنت أعلم
الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء} . سورة الأعراف : آية ١٨٨ .

(٢) الحديث في صحيح البخاري ١١١/٦ ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه
 وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ، والحديث ليس كما ظن المؤلف بل هو في مسلم
 ١٧٦/١٥ ، كتاب الفضائل ، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
 ورواه أحمد في المسند ٤٨٤/٢ ، ٤٨٤/٥ . ٣٣٣ .

وجواز المسابقة على الأرجل كما في الحديث ، وفي حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله عنها^(١) ، وما كان عليه سلمة من القوة على المشي والشجاعة وجودة الرمي وفضل الرمي .

* وجواز عقر خيل العدو في القتال .

* وجواز قول الرامي والطاعن في الحرب خذها وأنا ابن فلان .

* وجواز الارجاز في الحرب وبين الصفوف وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حبهم للشهادة .

* وجواز الاستقتال في سبيل الله تعالى وطلب الموت والقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأئمرون وسلمة .

* وجواز المبارزة ولا خلاف بين العلماء^(٢) في جوازها باذن الإمام الأحسن فإنه شدد ومنعها ، واختلف فيها بغير اذن الإمام؟ ومنع ذلك أصحاق وأحمد والثورى ، واختلف فيه عن الأوزاعى وأجازه مالك والشافعى^(٣) . وهذا الحديث حجة لهم اذ لم يذكر فيه أن علياً وعاصماً استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في المبارزة ، واختلفوا بعد في معاونة المبارز على من برأ إليه فرخص في ذلك أحمد وأصحابه والشافعى واحتجوا بقصة على وحمزة وعيبد يوم بدر^(٤) قال الشافعى إلا أن يقول له لا يقاتلك غيري أو لم يقل إلا أنه يعرف أن قصد واحداً فهو كالآمن من الجميع فأكره معاونته وكراه معاونة المبارز الأوزاعى بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم لأن المبارزة إنما تكون هكذا إلا أن يعين المبارز من العدو أصحابه فلا بد وأن

(١) حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها رواه أبو داود ٦٣٦/١ ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، وابن ماجه ١٢٩،٢٩/٦ ، كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ، وأحمد في المسند ١٨٢،١٢٩،٢٩/٦ ، قال صاحب الزوائد : أسناده صحيح على شرط البخارى .

(٢) سبق ذكر خلاف العلماء في المبارزة .

(٣) انظر الأم ٥/٣٨١ .

(٤) قصة المعاونة على المبارزة ذكرها ابن هشام في السيرة ٢/٢٦٨ .

يعين المسلمين صاحبهم .

وفيه : أن مأبقة المشركون حكمه حكم ماغنم منهم ..

" قوله في على رضي الله عنه "يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله" من خصائص على رضي الله عنه وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للامام الارضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه مستحقاً لذلك كما فعل لسلامة .

وقوله "اعطاني سهرين سهم الفارس وسهم الرجال" أما سهم الرجال فحق ، وأما سهم الفارس فلغنائه مالا يغنيه فوارس عدة كما قصه في الخبر ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بذلك لذلك استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العسكر ، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس والله أعلم . وفيه : أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحب أحق به كما استنقذ هو لقاح النبي صلى الله عليه وسلم .

[باب قول الله تعالى {وهو الذي كف أيديهم عنكم}]

وقوله في الذين أرادوا غرة النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهم سلما ،
كذا ضبطناه بسكون اللام ، وفي نسخة (سلمـا) بفتح اللام ، وكذا ضبطناه
عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبي على الغساني وهو أظهر هنا أي أسارى
والسلم (١) : الأسير سمي بذلك لأنه أسلم والسلم والسلم بسكون اللام وكسر
السين وفتحها الصلح وهو السلام أيضا .

وقوله "فاستحياهم" يدل على صحة الرواية بالفتح في اللام وانها
أظهر .

(١) انظر النهاية في غريب الحديث . ٣٩٤/٣

[باب غزوة النساء مع الرجال]

وفي حديث أم سليم خروج النساء في الغزو و مباشرتهن القتال .
والختجر : بفتح الخاء السكين ، وبقرت بطنه : شققته .
قال الإمام ^(١) : أصل البقر : التوسع [٩٦/١] والتفتح ومنه يقال : بقرت
بطنه .

وفي الحديث "نهى عن التبقر في الأهل والمال" ^(٢) .
قال أبو عبيد ^(٣) : يريد به الكثرة والسرعة .
قال القاضي : وقول أم سليم : "أقل من بعدها من الطلقاء انهزموا
لنك" استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب اسلامهم ومنهم من لم
ي肯 أسلم بعد .

ومعنى "من بعدها" أي من سوانا ومن ورائنا .

والطلقاء : هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح لأن النبي صلى الله
عليه وسلم من عليهم وقال لهم أنتم الطلقاء ^(٤) .

(١) في المعلم ٣/٣٢ .

(٢) ، (٣) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/٢٣٦ .

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١/٤٣٩ فقال ثنا حجاج ثنا شعبة عن أبي
النياح عن رجل من طيء عن عبد الله قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن التبقر في الأهل والمال . فقال أبو جمرة وكان جالساً عنده نعم حدثني
 آخرم الطائي عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال عبد
 الله فكيف بأهل برادان وأهل بالمدينة وأهل كذا قال شعبة : فقلت لأبي النياح :
 ما التبقر قال الكثرة .

والحديث في سنته ضعف بجهالة الرجل الذي روی عنه أبو النياح .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/١١ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وليس
فيه "اذهبوا فأنتم الطلقاء" ، وفي سنته على بن زيد بن جدعان ، قال في التقريب
 ٢/٣٧ : ضعيف .

ثم أورده من طريق آخر ٣/٤٠ عن عقبة بن أوس عن أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم وكلا الطريقين عند الإمام أحمد . =

وفي قوله في النساء "يسقين الماء ويداويين الجرحي" جواز تناول المرأة الفاضلة مثل هذا من الرجال الفضلاء لاسيما في هذا الموطن الذي لا يشغل فيه شيء عمامهم فيه وأن أكثرهم كن متجلالات وأن المداواة قد لا يكون فيها لمس و مباشرة .

وقوله " وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يجوب عنه بمحففة " .

قال الإمام ^(١) : يعني متربا يقيه بالمحففة : وهي الترس والجوب الترس .
وقوله : وكان أبو طلحة راميا شديد التزع ، يعني شديد الرمي بالسهام .

قال القاضي : وفيه الترس والتوكى من العدو وفضل الرمى ، وجواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمك وتفديته لقول أبي طلحة ذلك ^(٢) ولقول غير واحد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

وقد كره بعض العلماء ^(٣) التفدية بالأباء وقال لا يفدى بمسلم أحدا وإنما فدى هؤلاء بآبائهم لأنهم مشركون ورويت في ذلك آثار ولم تثبت ^(٤) .
وقد فدى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم وأبويه مسلم ، وفเดه عائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع في بعض الروايات ^(٥) .

= وأورده ابن هشام في السيرة ٤/٥٤،٥٥ من طريق ابن اسحاق معضلا وفيه "ماترون أني فاعل فيكم قالوا : خيرا أخي كريم وابن أخي كريم . قال : اذهبوا فأئتم الطلقاء" .

^(١) في المعلم ٣/٣٢ .

^(٢) انظر تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى ١/٩٨ .

^(٣) هو الحسن البصري رحمه الله كما في المصدر السابق .

^(٤) المصدر السابق .

^(٥) قوله وفدهه ... الخ لم أقف عليها في الصحيحين .

وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر ، والمراد به التعظيم وغاية البر .

وقوله "أرى خدم سوقها" : أى خلاليهما والسوق : جمع ساق واحد الخدم خدمه ^(١) ، وقيل هى سيور كالحلقة تجعل في الرجل . قال الامام ^(٢) : وفي حديث سلمان ^(٣) أنه رئ على حمار ، وخدمته تذبذبان أراد بخدمتين ساقيه . فسميتا بذلك لأنها موضع الخدمتين وهى الخلاليين .

ويقال : أريد بهما مخرج الرجل من السراويل ، ومنه الحديث "بادية خدامهن" أى ظاهرة خلاليهن ، ومنه قيل فرس مخدم اذا كان أيض الرسغين .

قال القاضى : الصناعات الخروج في الجيوش مع المقاتلة مما لعلهم يضطرون الى عمله في غزوهם ، وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن فلعله كان عن غير قصد وتعمد للضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله ولا يمكن ذلك مع ارخاء الذيل وستر الأرجل مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض .

وقد قال بعض علمائنا وهو القاضى أبو عبد الله بن الراط اذا دخل المخرج على النساء في ستر ما أمرن بستره من المعصم والصدر والساقي رفع عنهن للضرورة . وهذا الحديث يشهد له ويكون هذا قبل أمرهن بالستر ، والحديث في يوم أحد وذلك في أول الاسلام قبل نزول الحجاب ^(٤) وقبل

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢/٢ .

(٢) المعلم للمازري ٣٣/٣ .

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة ٥٢/٢ .

(٤) مابين القوسين ليس في (١) .

(٥) ليست في (١) ، (ب) ، (ج) ، وإنما هي في المعلم ٣٣/٣ .

(٦) يشير المؤلف رحمة الله الى قوله تعالى {ولا يدرين زينتهن الا بعولتهن او آباءهن او آباء بعولتهن} الآية . سورة التور : آية ٣١

الأمر بالستر وارخاء الذيل والضرب بالحمر على الجيوب والنهى عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله سبحانه ممن ذكر في كتابه العزيز في سورة النور (١) واما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعد هذا سنة ست على قول ابن اسحاق (٢) أو أربع على قول ابن عقبة (٣) أو خمس على قول الواقدي (٤).

وفي حضور النساء أيضا في معارك الحرب ، ومظان القتال اثارة غيره الرجال وحمية الأنوف لصونهن عن السبي .

(١) سورة النور : آية ٣١

(٢)

(٣) فتح الباري ٤٣٠/٧ .

(٤) مغازي الواقدي ٤٠٤/١ ، طبقات ابن سعد ٦٣/٢ .

باب النساء الغازيات يرخص لهن

في حديث نجدة وابن عباس ماتقدم الكلام عليه^(١) من منع قتل النساء والصبيان^(٢).

وفيه : انه لا يضرب لهن بسهم . وهو قول كافة العلماء مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والشافعى والثورى واللith خلافا للأوزاعى في أنه يسهم لهن اذا قاتلن وانهن كن يداوين الجرحى .
وقوله " ويخذين من الغنيمة " .

قال الامام^(٥) : أى يعطين . قال ابن ولاد : الحذيا والحديا : ما يعطى الرجل من الغنيمة أو من الجائزة وكذلك الحذوة .

قال القاضى : واختلف العلماء في هذا فقال مالك^(٦) لا يرخص لهن ولم يبلغنى ذلك .

وقال الباقيون^(٧) : أنه يرخص لهن .

وذهب بعض العلماء الى انا ذلك لقلة عنائهن في القتال ولو ظهر من امرأة عناء لكان الاسهام لهن صوابا . وقاله ابن حبيب ، وذكر في الحديث

(١) الحديث في صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ... وهو حديث طويل شرحه المؤلف أعلاه .

(٢) تقدمت مسألة النهى عن قتل النساء والصبيان ص ١٧٠ وما بعدها .

(٣) انظر المدونة ٣٩٣/١ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٨٦ .

(٥) المعلم ٣٣/٣ .

(٦) انظر قول مالك في المدونة ٣٩٣/١ ، وقال النووي عن قول مالك هذا وقول الأوزاعى أن المرأة تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وهذا المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . انظر شرح النووي ١٩٠/١٢ .

(٧) انظر قول الحنفية في رد المحتار ٢٣٥/٣ ، والشافعية في المذهب ٢٤٥/٢ ، والحنابلة في المغني ٩٢/١٣ .

"أنه لا يسهم للعبد" ، وبه قال جمهور العلماء قالوا : ويرضخ له (١) الا مالكا فلا يرى الارضاخ كما قال في النساء ورواه بعض أصحابه ، وذهب الحكم (٢) وابن سيرين (٣) والحسن (٤) وابراهيم (٥) الى أن العبد ان قاتل أسهם له .

قال القاضى : وقوله "وسألت متى ينقضى يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت حيته وانه لضعف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم" .

وفي الحديث الآخر "حتى يبلغ ويؤنس منه رشد" ، واختلف الناس في هذا فذهب مالك (٦) وأصحابه وكافة العلماء الى أن يتم اليتيم لا يخرجه مجرد البلوغ ولا علو السن حتى يؤنس منه الرشد وضبطه المال ، وهو قول الشافعى (٧) وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد (٨) واسحاق . وقال أبو حنيفة (٩) : اذا بلغ خمسة وعشرين سنة دفع اليه ماله وان كان غير ضابط له .

(١) يرضخ للعبد عند الحنفية كما في مختصر الطحاوى ص ٢٨٦،٢٨٥ ، الشافعية في المذهب ٢٤٥/٢ ، الحنابلة في المغني ٩٢/١٣ .

(٢)،(٣)،(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/١٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/١٢ .

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٣ .

(٧) انظر كتاب الأم ٢٠٣/٥ .

(٨) انظر المغني ٥٩٥/٦ .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ص ٩٧ .

واختلف عندنا : هل من شرط ذلك العدالة في الدين وهو قول الشافعى (١) وأبى يوسف و محمد بن الحسن (٢) وأحمد (٣) واسحاق ، وقال أبو حنيفة (٤) : لا يشترط الا حسن الحال في ضبط المال دون الرضا في الدين وهو مشهور المذهب .

ثم اختلفوا اذا كان عليه مقدما هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية ، وهو أحد قولى الشافعى أنه لا يخرجه من الحجر الا الاطلاق لمن حاكم أو وصى ، ومالك (٥) وجمهور العلماء على جواز الحجر بل وجوبه على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لأبى حنيفة [١٠/٩١] . وقد حكى ابن القصار (٦) أن المسألة كأنها مسألة اجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وقول أهل المدينة وأهل الشام وأئمة الفتاوى وعلماء الأمصار سواه .

وقوله " وكتبت تسلنى عن الخمس من هو : وانا تقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك " .

تقدير الخلاف في هذا الكلام في سهم ذى القربي ومن هم واما كان سأله عنه بدليل بيانه في الحديث الآخر .

(١) قال الشافعى : والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال ، وانظر الأم ٢٠٣/٥ .

(٢) قال محمد بن الحسن : اذا بلغ ابلى أمره فان وقف على رشهه دفع اليه ماله . مختصر الطحاوى ص ٩٨ .

قلت : اما الظاهر من كلامه هو الصلاح في المال فقط والله أعلم .

(٣) مذهب أحمد أن الرشد الصلاح في المال فقط . وانظر المغني ٦٠٧/٦ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٢ .

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر ص ٤٢٣ .

وقوله "عن ذوى القرى من هم".

وقوله "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا يقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ماعلم الخضر من الصبي الذي قتل". يريد أن الله سبحانه أعلم أنه كافر وقتله أما يكون باذن الله تعالى فلا يقاس عليه غيره ، وقد قال الله سبحانه وتعالى حاكيا عن الخضر {ومافعلته عن أمرى} (١).

وقوله "لولا أن يقع في أحمقوة ما كتبت اليه" أي فعلا من أفعال الحمقاء ورأيا من آرائهم ، ومثله في الرواية الأخرى "عن نتن" أي عن فعل قبيح ويعبر عن كل شيء مستقبس بالخبيث والنتن والرجس والقدر والقاذورة.

وقوله "ولانعمة عين" يريد به أي لم أجابه اكراما له ، وادخالا للمسرة عليه .

يقال : أنعم الله سبحانه بك عينا (٢) ونعم بك عينا بفتح العين وكسرها ثلاثة لغات وحکى نعمك الله عينا كله : أي أقر الله عينك بما يسرك .

ويقال : نعمة عين ونعمة ونعم عين ونعمى عين ونعمى عين ونعم عين ونعم عين .

ومعنى قوله "إذا حضروا البأس" أي الحرب . قال الله سبحانه وتعالى {سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم} (٣) وأصل البأس والبأس الشدة (٤).

(١) سورة الكهف : آية ٨٢

(٢) انظر القاموس المحيط ص ١٥٠٠ .

(٣) سورة النحل : آية ٨١

(٤) البأس : العذاب والشدة في الحرب . انظر القاموس المحيط ص ٦٨٤ .

قال الامام ^(١) : خرج مسلم في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم نا زهير بن حرب عن أبي اسحاق قال بعضهم : هكذا روى هذا الاسناد عن الكسائي على الصواب . وفي نسخة السجزي والرازي عن أبي أحمد نا يحيى بن آدم قال نا وهيب وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره .

قال عبد الغنى ^(٢) : الصواب زهير وأما وهيبا فخطأ لأن وهيب لم يلق أبا اسحاق .

قال القاضى : وقول جابر "لم أشهد بدرأ ولا أحداً منعني أبي" كذا في هذا الحديث ^(٣) ، وقد ذكر أبو عبيد في حديثه عن جابر كنت منيغ أصحابي يوم بدر .

قال ابن عبد البر : وال الصحيح أنه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم ، وقد ذكر ابن الكلبى أنه شهد أحداً .

(١) في المعلم ٣٣/٣ .

(٢) هو الحافظ عبد الغنى بن سعيد بن على الأزدي المصرى ، ولد سنة اثنين وثلاثمائة وكان أبوه من كبار الفرضيين ، كان من أئمة الحديث وحافظه ، ثقة مأمون له كتاب المؤتلف والمختلف ، مات رحمه الله سنة ٤٠٩ھ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٢ .

(٣) مسلم مع النووى ١٩٦/١٢ .

باب غزوة ذات الرقاع (١)

وقوله "فتقب أقدامنا : أى قرحت من الخفاء وبقية الكلام في الحديث
يبينه من قوله "وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت ذات
الرقاء لذلك" .

وقد قيل : أنها سميت بذلك باسم جبل هناك كان فيه بياض وسوداد
وحرمة .

وقيل : بل باسم شجرة هناك .

وقيل (٢) : بل كان في الويتهم رقاء وكراهة أبي موسى لذكر هذا بعد
وأن يخشى شيئاً من عمله فيه . وأن مأاصاب في ذات الله في نفس أو مال
ان كتمه أولاً وأعظم للأجر لئلا يلحق بالتشكى أو بالعجب بالعمل والتزيين
به فتدخل فيه هذه الآفات فخشى حط الأجر لذلك .

(١) قال الواقدي : ذات الرقاء : قرية من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على
ثلاثة أيام من المدينة وهي بئر جاهلية وقال : إنما سميت بذلك لأنه كان في تلك
الأرض بقع حمر وبيضاء وسود . انظر معجم البلدان ٥٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ٥٦/٣ عن ابن اسحاق .

[باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او لكون حسن الرأي في المسلمين]

وقوله "فلما كان بحرة الوبرة" كذا هو بفتح الباء هنا عندنا وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء هو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذى قال له جئت أتبعك فأصيّب معك فقال له ارجع فلن أستعين بمشرك^(١) .

كاففة العلماء على الأخذ بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره ، وقال مالك وأصحابه : ولا يأس أن يكونوا نواتية وخداما^(٢) . قال ابن حبيب : ويستعملون في رمي المجانيق . وكره رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سالمه في قتال من حاربه منهم ويكونوا ناحية من عسكره لا في داخله .

وقال بعض علمائنا : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في وقت خصوص لا على العموم .

وأختلفوا بعد اذا استعين بهم ما يكون لهم؟

(١) قال ابن القاسم أن مالكا بلغه هذا الحديث ولم يقل فيه شيئاً . وأما ابن القاسم فرأيه كما في المدونة "ولا رأى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية أو خداماً فلا رأى بذلك بأساً" . وانظر المدونة ٤٠٠/١ . فمالك إذا لم يقل باستعماله حتى ولو كانوا خدماً كما هو واضح . وانظر حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

(٢) أخرجه أيضاً الترمذى في السير ٢٧/٣ ، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسمم لهم ، وأبو داود ٧٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب في المشرك يسمم له ، وابن ماجه ٩٤٥/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الاستعانة بالمرشين ، وأحمد ١٤٩،٦٨/٦ ، عن عائشة رضى الله عنها .

فذهب الكافة مالك (١) والشافعى (٢) وأبو حنيفة وأبو ثور (٣) إلى أنه لا يسهم لهم .
 وذهب الزهرى (٤) والأوزاعى (٥) : إن لهم كسهام المسلمين وهو قول سحنون اذا كان جيش المسلمين اغاثا قوى بهم والا فلا شيء لهم .
 وقال الشافعى مرة : لا يعطوا من الفيء شيئاً ويعطون سهم النبي صلى الله عليه وسلم .
 وقال قتادة : لهم ما صولحوا عليه في ذلك .

(١) انظر المتنقى للباجى ١٧٩/٣ .

(٢) انظر الأم ٢٧٦/٢ ، المذهب ٢٤٥/٢ .

(٣) في شرح النووي ١٩٩/١٢ (الجمهور) بدلاً من (أبي ثور) .

(٤) المغني لابن قدامة ٩٧/١٣ .

(٥) قال الشافعى في الأم ٣٦١/٤ : وإنما ذهب الأوزاعى إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع "أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا يهود ونساء من المسلمين وضرب لليهود والنساء بثل سهمان الرجال" . والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا .

الخاتمة

الحمد لله الذي قدر فهدي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الحمد في الآخرة والأولى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المجتبى صلى
الله عليه وسلم وعلى آله ومن اهتدى .
أما بعد :

فقد وفقني الله لإنقاص هذا البحث وتحقيق هذا الجزء الهام من كتاب
(إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله
المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، ومما لا ريب فيه أن هذا الشرح هو في طليعة شروح
صحيح الإمام مسلم ومن أقدمها تأليفا وبإخراجه إلى عالم النور سيستفيد منه
أهل العلم الراغبين في معرفة شروح السنة النبوية ، ومن خلال تحقيقي لهذا
الجزء من ذلك الكتاب اتضح لي أمور هامة هي نتيجة البحث وأبرزها ما يلي :

(١) أن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام مسلم ففيه زيادات
وفوائد على ما في الأصل (المعلم بفوائد مسلم) للإمام المازري وهو في
نظري أوسع من شرح النووي على صحيح مسلم .

(٢) أن كثيرا من الشرح بعد القاضي عياض قد استفادوا من شرحه
ونقلوا عنه كالنووي وابن حجر وغيرهم من العلماء .

(٣) أن النووي قد أكثر من النقل عن القاضي ويصرح باسمه غالبا
وأحيانا يقول قال العلماء ويقصد القاضي .

(٤) أن شرح النووي كأنما هو مختصر من شرح القاضي سوى بعض
الزيادات التي يذكرها أو تصويب النقل عن مذهب الشافعي يضاف
إلى ذلك نقده لبعض الأقوال أو ردتها من وجهة نظره .

(٥) سعة إطلاع القاضي عياض وإلمامه بعلوم الشريعة من فقه وأصول
و الحديث وتفسير ومعرفة باختلاف العلماء في المسائل الفقهية وغيرها .

- (٦) ظهر من خلال البحث عنية القاضي بضبط الأسانيد وذلك على أنواع فهو يعني بضبط الأسماء والكنى والأنساب وينبه على التصحيف الوارد في ذلك .
- (٧) يذكر ضمن فوائد الأحاديث ترجم بعض كتب السنة ومن ذلك ترجم من صحيح الإمام البخاري .
- (٨) يورد العلل في الأسانيد وينقل ذلك عن أهل الفن كالدارقطني في كتابه (التابع) وغالباً مايسكت على ذلك .
- (٩) يرد على الفرق الضالة كالحوارج والشيعة والقدرية .
- (١٠) ينبه على الأحاديث المنسوبة على سبيل الجزم أو الاحتمال .
- (١١) ينقل الإجماع في المسائل المجمع عليها عن المصنفين في ذلك كابن المنذر وغيره وأحياناً يحكي الإجماع ولم أجده من سبقه إلى ذلك لذا فإن كتابه هذا يستفاد منه في هذا الباب .
- (١٢) تبين من خلال البحث أن القاضي على مذهب الأشاعرة في العقيدة وفي الفروع على مذهب الإمام مالك رحمه الله .
- (١٣) وتبيّن كذلك أن القاضي تولى القضاء عدة مرات وأنه ناصر دولة المرابطين ونابذ دولة الموحدين التي تزعمها (ابن تومرت) الذي ادعى أنه المهدي وادعى العصمة وقد قام عياض بقيادة أهل سبتة لصد جيش الموحدين ولما تغلبوا هادنهم ثم أبعدوه عن سبتة ومات مغرباً عن وطنه رحمه الله .

الفهارس

(١) فهرس الآيات

(٢) فهرس الأحاديث

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس القبائل

(٥) فهرس الأماكن والبقاع

(٦) فهرس المصادر

(٧) فهرس موضوعات الكتاب

(٣٩٠)

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها الصفحة
سورة البقرة	
فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٣٢٦ ١٩٦ ٦٦ ٢٨٢
سورة آل عمران	
ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٢٤٥ ٧٥ ٢٩٦ ٩٢
سورة النساء	
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا	٩٨ ٦٥ ٢٦٩ ١٠٣
سورة المائدة	
اليوم أكملت لكم دينكم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ومن يتولهم منكم فإنه منهم بما لا تهوى أنفسهم يأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء	٥ ٣ ٧٧ ٥ ٣٤٦ ١٣ ١٥٣ ٥١ ٢٥٤ ٧٠ ٨٨ ١٠١
سورة الأنعام	
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	١٨٩ ٥٢ ٢٧٧ ١٢١

الآية	رقمها الصفحة
سورة الأنفال	
يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول واذ يعدكم الله احدى الطائفتين اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم واعلموا أنها غنمت من شئ فأن لله خمسة واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم ما كان لنبي أن يكون له أسرى لولا كتاب من الله سبق والذين آمنوا ولم يهاجروا وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله	١٨٨ ١ ٢٥٢ ٧ ٢٥١ ٩ ١٩٧ ٤١ ٢٦٠ ٥٨ ٢٥٣ ٦٧ ٢٥٣ ٦٨ ١٥٧ ٧٢ ١٥٧ ٧٥
سورة التوبة	
وأقعدوا لهم كل مرصد ثمأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقالت اليهود عزير ابن الله وقاتلوا المشركين كافة ولأوضعوا خلالكم	١٧١ ٥ ٢٩٤ ٢٦ ٢٨ ٣٢١ ٢٩ ٣٠ ٣٦ ٣٦٧ ٤٧
سورة يوسف	
وشروه بشمن نجس	١١٠ ٢٠
سورة الرعد	
وهم يكفرون بالرحمن	٣٢٢ ٣٠

الآية	رقمها الصفحة
سورة ابراهيم	
فاجعل أئدءة من الناس تهوى اليهم	٢٥٤ ٧٧
سورة الحجر	
انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون	٥ ٩
سورة النحل	
سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم	٣٨٢ ٨١
الا من أكره وقلبه مطمئن بالبيان	٣٢٢ ١٠٦
سورة الاسراء	
وما كنا معدين حتى نبعث رسولا	١٥٠ ١٥
ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق	٨٩ ٣١
ولا تقف مالييس لك به علم	٣٥٧ ٣٦
ومن الليل فتهجد به نافلة لك	١٦٦ ٧٩
قل كل يعمل على شاكلته	٣٢٥ ٨٤
سورة الكهف	
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن	٧٧ ٢٩
ولا ترهقني من أمرى عسرا	٣٣٥ ٧٣
وما فعلته عن أمرى	٣٨٢ ٨٢
سورة مريم	
وانى خفت الموالى من ورائى	٢٤٤ ٥
يرثنى ويرث من آل يعقوب	٢٤٤ ٦

(٣٩٣)

الآية	رقمها	صفحة
سورة الحج		
سواء العاکف فيه والباد	٣١١	٢٥
ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به	١٧٢	٦٠
سورة النور		
ولايهدى زينتهن الا لبعولتهن	٣٧٧	٣١
سورة القصص		
ان الملائكة يأترون بك ليقتلوك	٣٥٧	٢١
سورة العنكبوت		
وما كنت تتلو من قبله من كتاب	٣٢٤	٤٨
سورة الزخرف		
ونادوا يامالك	٢٢٥	٧٧
سورة الفتح		
انا فتحنا لك فتحا مبينا	٣٠٩	١
لقد رضى الله عن المؤمنين	٢٩٤	١٨
سورة (ق)		
ونحن أقرب اليه من جبل الوريد	٢٠٣	١٦
سورة النجم		
ليس لها من دون الله كاشفة	٢٨٨	٥٨

(٣٩٤)

رقمها الصفحة	الآية
	سورة الحشر
١٨٣	٥ ما قطعتم من لينة
١٥٧	٧ مأفاء الله على رسوله من أهل القرى
١٥٧	٨ للفقراء المهاجرين
	٩ والذين تبوعوا الدار والآيام من قبلهم
	سورة الممتحنة
٣١٩	١٠ فإن علمتموهن مؤمنات
٣١٩	١٠ واتوهم ما أنفقوا
	سورة الصاف
٢٩٦	١٣ نصر من الله وفتح قريب
	سورة الطلاق
١٠٢	٢ وأقيموا الشهادة لله
	سورة الملك
١٥٠	٨ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها
	سورة المزمل
٣٤٦	١٠ وأصبر على ما يقولون
	سورة التكوير
٣١٤	٤٤ وما هو على الغيب بضئيل

(٣٩٥)

الآية	رقمها الصفحة
سورة الضحى	والضحى . والليل اذا سجى ٣٤٣ ٣-١
سورة الزلزلة	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٢٤٥ ٧

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	ال الحديث
٣٤٣	أبطأ جبريل على رسول الله فقال المشركون
١٤٧	أتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني رأيت ظلة اجتنبوا السبع الموبقات
٩٠	
٨١	أد الأمانة إلى من ائتمنك
١٣٥	إذا أتي أحدكم على ما شرية أحد
٢٣٣	إذا أطعم الله نبيا طعمة
١٦٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين
٩١	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجر
١٥٤	إذا لقيت عدوك من المشركين
٢٥٥	إذا جيء به أسيرا فربط بسارية المسجد
٢٥٦	اذهبوا به إلى حائط بنى فلان
٣٧٥	اذهبوا فأنتم الطلقاء
٣٧٤	أرادوا غرة النبي فأخذهم سلما
٣٨٥	ارجع فلن أستعين بمشرك
٩٨	اسق يازير
٢٥٩	اسلموا تسلموا
٣٣٨	اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله
١٠٩	اشترى رجل من رجل عقارا
٣٣٨	أشد الناس عذابا
٢٧٣	أصبت جرابا من شحم
٢١٤	اطلبوه فاقتلوه

الصفحة	الحديث
١١١	اعرف عفاصها ووكائها
١٤٨	أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق
٣٣٥	أفرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد
١٧٨	اقتلووا شيوخ المشركين
١٦٣	أكلفوا من العمل ما تطيقون
١٠٢	ألا أخبركم بخير الشهداء
٣٣٨	اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٣٣٩	اللهم عليك بقريش
	اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
١٧٥	اللهم متزل الكتاب
٢٥٤	أمر صلى الله عليه وسلم بتخييرهم
١٦٥	امرؤ القيس حامل لواء الشعراء
٨٩	أمرك ثم أملك
٨٨	ان أعظم المسلمين جرما
١٨٥	ان الشمس لم تخبس لبشر
٧٩	ان الله سيهدي قلبك
٨٨	ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات
٨٥	ان الله يرضى لكم ثلاثة
٣٠١	ان رسول الله شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان
٢٨٠	ان هذا الأمر في قريش
٢٩٠	أنا النبي لا كذب
١٦٦	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٤٤	انا آل محمد لا تخل لنا الصدقة
٣٢٤	انا أمة أمية

الصفحة

الحديث

٣٠٠	انا قافلون غدا
٢٩١	انا لا تقبل زبد المشركين
٢٤٤	انا عشر الانبياء لانورث
٢٠٥	نصرخا أنت السواد الذي امامي
٣٣١	(نصرنا) نفى لهم بعهدهم
٢٧٨	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله
١٥٧	انقطعت الهجرة
٢٦٣	ان كدتم آنفا لتفعلوا فعل فارس والروم
٧٢	انكم تختصمون الى
٢٩٨	اما هذا من اخوان الكهان
٢٤٠	اما يأكل آل محمد من هذا المال
١٤٠	ان نزلتم بقوم فأمرروا لكم
١٨٦	انه كان في طاعتك وطاعة رسولك
	انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا
٢٨٠	الأئمة من قريش
٢٩٠	أى عباس ناد أصحاب السمرة
٢٩٨	أيكم ابن عبد المطلب
٢٢٠	أيما قرية أتيتموها
١٩٠	بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
٢٠٤	بينما أنا واقف في الصف
٣٤٣	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ أصابه حجر
١٠٧	بينما امرأتان معهما ابناهما
٣٥٨	تربت يمينك
١٦٢	تروج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة

الصفحة	الحديث
٣٢٥	ثلاث للمهاجر بعد الصدر
١٦٧	ثلاثة لا يكلمهم الله شيخ زان
١٦٨	ثلاثة لا يكلمهم الله ... ورجل بايع اماما
١٤٦	جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى يسير الراكب بين النطفيتين
١٨٣	حرق خل بنى النضير
١٦٩	الحرب خدعة
٣٤٤	الحمد لله غير مودع ربي
١٤٣	خرجنا مع رسول الله في غزوة
٧٨	خذى من ماله بالمعروف
١٠٥	خير الناس قرنى
٣٤٢	دميت أصبع رسول الله
١١٧	رخص في العصا والسوط
٣٤٦	ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا
٣٧٢	سابق النبي عائشة
١٨٠	سئل عن الدار
٢٣٦	صلى بنا رسول الله احدى صلاتي العشى
١٢٦	ضالة المؤمن حرق النار
٣٤٩	ضربه ابنا عفراء حتى برد
١٨٨	ضعفه من حيث أخذته
١٣٨	الضيافة على أهل الوير
١١٢	عرفها حولا
	غزا رسول الله تسع عشرة غزوة

الصفحة	الحديث
١٨٥	غزا نبى من الأنبياء غزوات مع رسول الله سبع غزوات
٢١٦	غزونا فرارا
٢١٢	غزونا مع رسول الله هوازن
٣١٦	فأقى صنما الى جانب البيت
١٦٦	فاحمد ربى بمحامد
١٤٥	فدعى باناء يربض الرهط
٣١٨	فقال النبي لعلى اممه فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا
٢٥١	فما زال يهتف بربه
٣١٠	قد أجرنا من أجرت أيام هانئ
٣٦٣	قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة
٢٤٧	قسم في النفل للفرس سهemin
٦٦	قضى بيمن وشاهد
٩١	القضاة ثلاثة
٢٢١	كانت أموال بنى النضير
	كان رسول الله يوم الأحزاب
١٧٣	كان لا يقاتل حتى تزول الشمس
١٧٦	كان يقول يوم أحد : اللهم انك ان تشاء لا تعبد في الأرض
١٧٤	كان ينتظر حتى تزول الشمس
٢٨٩	كتب الى كسرى وقيصر
٢٤٥	كل مال النبي صدقة
١١٨	كلوا باسم الله
٢٩٩	كنا والله اذا احمر البأس

الصفحة	الحديث
٣٤٢	كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم لقد لقيت من قومك
٣١٧	لم يكن أسلم أحد من عصاة قريش لما احصر النبي عند البيت
٣٣٣	لما قدم المهاجرون مكة لو أدركت رسول الله قاتلت معه
١٨٢	لما كان يوم أحد لو أن خيلا أغارت من الليل
١١٧	لولا إني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
٥٨	لو يعطى الناس بدعواهم
٣٤٤	لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
٢٤٥	ماتركت بعد نفقة نسائي
١٦٦	ما خترر قوم بالعهد
٢٥٥	ماذا عندك يا ثامة
٢٠٩	مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس مامنعتك أن تعطيه سلبه
٣٧٥	ما هذا الختير
٢٣٨	خيريق خير يهود
١٤٦	مثل المنافق مثل الشاة
٣١١	مكة كلها مباح
٩٩	من أحدث في أمرنا هذا
١٢٩	من أخذ لقطة فهو ضال
١١٨	من التقط لقطة يسيرة
١٢٩	من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها

الصفحة

الحديث

	من قتل الرجل
١٩٦	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
١٤٢	من كان معه فضل ظهر
١٣٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٥٠	من لکعب بن الأشرف
١٠٣	من نفس عن مؤمن كربة
٣٤٤	من ودعه الناس لشره
١٥٧	المؤمنون تتكافأ دمائهم
٢٦١	نزل أهل قريظة على حكم سعد
١٧٣	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور
١٩٠	نفلنا رسول الله بعيرا بعيرا
١٩١	نفلنا رسول الله نفلا
٣٧٥	نهانا عن التبقر في الأهل والمال
٢٨٢	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
١٧٧	نهى عن قتل النساء والصبيان
١٢٨	نهى عن لقطة الحاج
٢٨٠	الناس تبع لقريش
٢٩١	هدايا الأمراء غلول
٣١٨	هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله
٣٠٣	هذا مصرع فلان
٢٩٣	هلا جلس في بيت أبيه
٢٨٧	لاتبدؤا اليهود والنصارى
١٧١	لاتتمنوا لقاء العدو
١٢٨	لاتخل لقطتها الا لمنشد

الصفحة	الحديث
٢٢٥	لانورث ماتر كاناه صدقة لا هجرة بعد الفتح
٢٦٦	لا يتمنين أحدكم الموت
٢٢٤	لا يختكر إلا خاطئ
٩٧	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٣٤	لا يخلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه
٢٣١	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
١	لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس
٢٦٩	لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريطة
٢٤٥	لا يقتسم ورثتي دينارا
٣١٧	لا يقتل قرشى صبرا
٣٠٣	والذى نفسى بيده لتضربوه
١٤٦	وأن تنطق الروبيضة
٣٥٣	وان ركبتى لتمس فخذ النبي
٢٩٠	ورسول الله على بغلة بيضاء
٣٠٤	وفدت وفود على معاوية
٣٥٨	ويل أمه مسرع حرب
٣٦٢	يابن الأكوع ملكت فاسجح
٢٢٧	ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
١٦٧	يامعشر المهاجرين
١٦٣	يريدون غرة النبي يسرا ولا تعسرا

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
١٥٤	ابراهيم بن اسحاق الحربي
٦٣	ابراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٢٣٧	ابراهيم بن سعد
٢٣٧	ابراهيم بن محمد الدمشقى
١٠٥	ابراهيم بن يزيد النخعى
١٤٤	الأحنف بن قيس
٦٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام
١٢٢	أبي بن كعب الأنصارى
١٦٨	أحمد بن الحسين الرازى
١٩	أحمد بن عبد الله بن طريف
١٤٢	أحمد بن عمر بن أنس الدولانى العذري
٨٢	أحمد بن نصر الداودى
٢٢٩	أحمد بن محمد البرقانى
١٧٠	أحمد بن يحيى بن زيد (ثعلب)
٢٤٥	اسماويل بن ابراهيم بن علية
١٣٠	اسماويل بن اسحاق (القاضى)
٢٥٥	اسماويل بن يحيى المزنى
١٦٥	امرؤ القيس
١٦٢	أميمة بنت شراحيل
٥٩	أيوب السختيانى
١٤٨	جويرية بنت الحارث
١٤٤	حاتم بن عبد الله الطائى

الصفحة	الاسم
١٩٦	الحارث بن النعمان (أبو قتادة)
٢٤٣	الحسن بن أبي بكر بن شاذان
١٢٤	الحسن بن صالح بن حى
٢٣٦	الحسن بن على الحلوانى
٣٣١	حسيل بن جابر اليماني
٨٣	الحسين بن على الطبرى
١٩	الحسين بن محمد الصدفى
١٦١	الحسين بن الوليد القرشى
٦٢	خارجة بن زيد بن ثابت
٢٢	خلف بن عبد الملك بن بشكوال
١٦٨	خليد بن جعفر
١٩٣	الخليل بن أحمد الفراهيدى
٢٧٩	دحية بن خليفة الكلبى
٣٣	ذكرى بن عبد الرحمن الغساني
٢٣٦	زهير بن حرب
١٢٢	زيد بن خالد الجهنى
١١٢	زيد بن صوحان
٨٣	سراج بن عبد الملك بن سراج
٦٩	سرق بن أسر الجهنى
١٦٤	سعيد بن أبي بردہ
١٤٢	سعید بن عمر السجزی
٢٨٣	سعید بن عثمان بن السکن
٦٢	سعید بن المسبیب
٨٣	سفیان بن العاص الأسدی

الصفحة	الاسم
١٦٤	سفيان بن عيينة
٣٥٢	سلكان بن سلامة
١١٢	سلمان بن ربيعة
٢١٤	سلمة بن الأكوع
١٣١	سليمان بن بلال
١٩٢	سليمان بن موسى
٦٢	سليمان بن يسار
١١٢	سويد بن غفلة
١٦٢	سهل بن سعد
٢٩٧	سيف بن ذي يزن
١١٣	شعبة بن الحجاج
	شمر بن حمدوية
٢٣٧	صالح بن كيسان
٢٩٨	ضمام بن ثعلبة
١٢٨	طاووس بن كيسان
٣٣	طاهر بن على السوس
٢٣٣	عامر بن وائلة الليثي
١٦٢	عباس بن سهل
٣٣	عبد الحميد بن محمد المغربي
٢٢	عبد الرحمن بن أحمد القصير
١٦٢	عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة
٢٦٨	عبد الغافر بن أحمد الفارسي
٣٨٣	عبد الغني بن سعيد
٢٠	عبد الغالب بن يوسف السالمي

الصفحة	الاسم
٥٨	عبد الله بن ابراهيم الاصللى
٥٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
٣٣	عبد الله بن عيسى الشبلى
٦٥	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
٦٥	عبد الله بن محمد الخشنى
٢٢	عبد الله بن محمد الاشتيرى
٣٢	عبد الله بن محمد المالكى
٨٤	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
١٣١	عبد الله بن مسلمة القعنبي
٦٢	عبد الله بن نافع
١٩٩	عبد الملك بن حبيب
٥٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
١٢	عبد الملك بن قريب الأصمى
٦٥	عبد المؤمن بن على بن علوى
٩٥	عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان
٣٥٦	عبد الله بن سعيد السجزى
٦٢	عبد الله بن عبد الله بن عتبة
٣٣٢	عتبة بن أسيد
٣٤٨	عدى بن زيد
٦٢	عروة بن لزبير
١٥١	على بن أحمد البغدادى (ابن القصار)
٣٢	على بن محمد الرباعى اللخمى
٢٣٠	على بن محمد الماوردى

الصفحة	الاسم
١٤٠	على بن محمد المعافري القابسي
٢٨٦	على بن هبة الله بن ماكولا
٢١٦	عمر بن الحسن الهازني
١٤٢	عمر بن محمد السجزي
٦٥	عمرو بن حماد (أبو نعيم)
١٦٤	عمرو بن دينار
٣٦٤	عمرو بن عامر
٢٩٠	فروة بن نفاثة الجذامي
٦٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر
١٦٢	مالك بن ربيعة
٨١	محمد بن ابراهيم بن المنذر
٢٦٦	محمد بن أحمد الباجي
١٤٦	محمد بن أحمد الأزهري
١٨	محمد بن أحمد الأموي
٣٣	محمد بن أحمد بن أبي حمرة
١٩	محمد بن أحمد التجيبي
١٩٩	محمد بن أحمد بن خويز منداد
٢٥٠	محمد بن أبي بكر بن الجهم
١٤٩	محمد بن أبي نصر الحميدى
٦٥	محمد بن بشر العبدى
٢٨٦	محمد بن حبيب البغدادى
١٤٣	محمد بن الحسن بن دريد
٧٥	محمد بن الحسن الشيبانى
٢٢	محمد بن حسن بن عطية (ابن غازى)

الصفحة	الاسم
٢٢	محمد بن خير الأموي
٢٦٤	محمد بن السائب الكلبي
٢٤٣	محمد بن الطيب الباقلاني
١٦٤	محمد بن عباد الزبرقان
١٠٤	محمد بن عبد السلام سحنون
٢٦	محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي (ابن الأبار)
١٦٣	محمد بن عبد الله الحكم
١٣٨	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
٢٠	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (أبو بكر بن العربي)
١٨	محمد بن عبد الله المورى
١٤٩	محمد بن المثنى العزى
٢٩٤	محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب)
١٦١	محمد بن عبد الوهاب العبدى
٣٢	محمد بن على التميمي (المازرى)
٢٠	محمد بن على التغلبى
٣٦٥	محمد بن عمر بن عبد العزيز
٢٢٣	محمد بن عيسى الجلوردى
٢٨٦	محمد بن القاسم الانبارى
١٥	محمد بن محمد الطوسي الغزالى
٢٤٣	محمد بن محمد بن النعمان
٦٢	محمد بن يحيى بن لبابة
٢٩	مسلم بن الحجاج
١٨٨	مصعب بن سعد
٣١٧	مطیع بن الأسود

(٤١٠)

الصفحة	الاسم
٢٢٣	معمر بن عبد الله العدوى
٢٩١	مقوقس مصر
١٩٠	منذر بن سعيد
٢٦٤	موسى بن عقبة
١١٨	موسى بن يعقوب الزمعى
٢٤٤	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة
٥٩	نافع بن عمر الجمحى المكى
١٤٨	(نافع أبو عبد الله المدى (مولى ابن عمر))
٢٣٣	الوليد بن جمبع
٣٤٠	الوليد بن عقبة
٢٢٤	وهب بن بقية
	النابغة الذبيانى
١١٠	نصر بن الحسن السمرقندى
٣٣٥	هدبة بن خالد
٢٧٩	هرقل
٢١٢	(يجي بن زياد الديلمى (الفراء))
٦٥	يجي بن سعيد القطان
	يجي بن يحيى الليثى
٧٥	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف
٢٣٧	يعقوب بن ابراهيم بن سعد
٢٧٩	يعقوب بن اسحاق
٦٩	يوسف بن عبد الله بن عبد البر
٤٠	يوسف بن موسى الكلبى

(٤١)

فهرس القبائل

الصفحة	الاسم
١٥٢	بني العنبر
١٥٢	بني فزارة
١٥٢	بني المصطلق
٣٤٠	هذيل
٢١٢	هوازن

(٤١٢)

فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	الاسم
٣٠٢	برك الغمام
٢٧٩	بصري
٣٨٤	ذات الرقان
٣٦٢	ذى قرد
٢٦٧	سوق بنى قينقاع
٢٣١	فدرك
٢٦٨	ميطان
٢٣٨	وادى القرى

(٤١٣)

فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن وعلومه :

* القرآن الكريم .

* أحكام القرآن ، للعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ .

* أحكام القرآن ، للعلامة أبو بكر ابن العربي ، تحقيق على البعاوي ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٢ هـ .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٨٧ هـ .

* تفسير الطبرى ، للإمام محمد بن جرير الطبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط/الثالثة ١٣٩٨ هـ .

* فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط/الأولى ١٤١٥ هـ .

* الإيضاح لناصح القرآن ومنسوخه ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، دار المنارة ، جدة ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

كتب الحديث وشروحه :

* موطأ الإمام مالك ، روایة يحيى بن يحيى الليثي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* موطأ الإمام مالك ، روایة محمد بن الحسن ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، توزيع دار الباز ، مكة ، ط/١٣٩٩ هـ .

* المنتقى شرح الموطأ ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف البااجى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، صورة عن مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١ هـ .

- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، ط/مطبع الشويخ ، تطوان ، المغرب ، ١٤٠٣هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف الحافظ أَمِدْ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِي ، دار المعرفة ، بيروت .
- * أعلام الحديث شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي سليمان الخطابي تحقيق محمد آل سعود ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .
- * عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، تأليف بدر الدين العينى ، ط/مصطفى الحلبي ، مصر سنة ١٣٩٢هـ .
- * صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- * شرح صحيح مسلم ، تأليف أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط/الثانية ١٣٩٢هـ .
- * المعلم بفوائد مسلم ، محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ .
- * اكمال اكمال المعلم ، تأليف أبو عبد الله محمد بن خلفه الوشناني الأبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * سنن أبي داود ، تأليف الحافظ سليمان بن الأشعث ، السجستانى ، دار الفكر ، بيروت .
- * اختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة مكتبة السنة المحمدية ، مصر .
- * معالم السنن ، تأليف أبو سليمان الخطابي ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
- * تهذيب سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستانى ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- * سنن الترمذى ، تأليف أبو عيسى محمد بن سورة الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- * عارضة الأحوذى ، تأليف أبو بكر بن العربي .

- * سنن ابن ماجه ، تأليف محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .
- * سنن النسائي ، للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الفكر ، بيروت .
- * مسند الإمام أحمد ، تأليف الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٣٩٨ هـ .
- * صحيح ابن خزيمة ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة السعودية ، الرياض ، ط/الثانية ١٤٠١ هـ .
- * المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الحاكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .
- * سنن الدارقطني ، تأليف الحافظ على بن عمر الدارقطني ، بذيل التعليق المغني ، تأليف أبو الطيب محمد شمس الحق آبادى ، دار المحسن ، القاهرة ، ط/١٣٨٦ هـ .
- * السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن حسين البهقي ، طبعة الهند ، حيدر آباد الدكن ، سنة ١٣٥٢ هـ .
- * سنن الدارمي ، للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، الناشر حديث أكاديمي فيصل آباد ، باكستان عام ١٤٠٤ هـ .
- * مصنف عبد الرزاق ، تأليف الحافظ عبد الرزاق الصنعاوي ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٣ هـ .
- * مصنف ابن أبي شيبة ، الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ، الدار السلفية الهند ، ط/أولى سنة ١٤٠٢ هـ .
- * شرح معانى الآثار ، أبو جعفر الطحاوى ، دار الكتب ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٧ هـ .

- * سنن سعيد بن منصور ، تأليف الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط / الأولى عام ١٤٠٥ هـ .
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط / المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الرابعة ١٣٩٨ هـ .
- * أرواء الغليل ، تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الأولى ١٣٩٩ هـ .
- * شرح السنة ، تأليف العلامة الحسين بن مسعود البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- * نصب الراية ، تأليف العلامة جمال الدين الزيلعى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٧ هـ .
- * صحيح الجامع الصغير ، تأليف محمد الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط / الثانية ١٤٠٦ هـ .
- * مجمع الزوائد ، تأليف الحافظ الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- * تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- * نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- * تهذيب الآثار ، الإمام محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق د. ناصر الرشيد ، د. عبد القيوم ، مطبع الصفا ، مكة سنة ١٤٠٢ هـ .
- * أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ في الحديث ، أبو الفرج ابن الجوزى ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- * مسند أبي يعلى ، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط / الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

* الالزامات والتتبع ، الحافظ على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق مقبل الوادعى ، دار الخلفاء ، الكويت .

كتب أصول الفقه :

- * المستصفى ، تأليف أبو حامد محمد الغزالى ، دار صادر ، بيروت ، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- * التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذانى الحنبلي ، مطبوعات مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .
- * شرح الكوكب المنير ، العلامة محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي ، ابن النجار ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ .
- * الأحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد على بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٥ هـ .
- * الرسالة ، للإمام محمد بن ادريس الشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ، بدون دار نشر .
- * أحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان الباقي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٧ هـ .

كتب الفقه :

الفقه الحنفى :

- * تبيين الحقائق ، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .
- * رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * مختصر الطحاوى ، أبو جعفر الطحاوى ، دار احياء العلوم ، بيروت ط/الأولى ١٤٠٦ هـ .

(٤١٨)

- * الجامع الصغير ، تأليف العلامة محمد بن الحسن الشيباني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، ط/١٤١١هـ .
- * المبسوط ، تأليف شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/عام ١٤٠٩هـ .
- * بدائع الصنائع ، للعلامة أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
- * الخراج ، تأليف القاضي أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١٣٩٩هـ .

الفقه المالكي :

- * الكافي في الفقه المالكي ، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى .
- * حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية ، بدون تاريخ نشر .
- * المدونة ، رواية سحنون التتوخى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١٣٩٨هـ .
- * الاستذكار لمذاهب علماء الأمسكار ، المحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعي ، دار قتبة للطباعة ، دمشق ، ط/الأولى ١٤١٤هـ .
- * الخرشى على مختصر خليل ، تأليف محمد الخرشى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

الفقه الشافعى :

- * الأُم ، تأليف الإمام محمد بن ادريس الشافعى ، دار الفكر ، بيروت ط/١٤١٠هـ .
- * المذهب ، تأليف أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى ، دار الفكر ، بيروت .

- * مغني المحتاج ، تأليف محمد الشربيني الخطيب ، دار احياء التراث العربي بيروت ، صورة عن ط/١٣٥٢هـ .
- * الاقناع ، تأليف أبو بكر محمد بن المنذر ، تحقيق د. عبد الله الجيرين ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

الفقه الحنبلي :

- * كشاف القناع ، منصور البهوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/سنة ١٤٠٢هـ .
- * مسائل الامام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠١هـ .
- * مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ .
- * المغني ، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .
- * شرح منتهى الارادات ، تأليف منصور بن يونس البهوي ، دار الفكر ، بيروت .
- * الانصاف ، تأليف علاء الدين أبي الحسن المرداوى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط/الثانية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * زاد المعاد ، الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ .

كتب الخلاف وغيرها :

- * بداية المجتهد ، تأليف محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر بيروت .

- * الاشراف على مذاهب أهل العلم ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ، قطر ط / الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- * الاجماع ، تأليف العلامة أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ط / الأولى سنة ١٤٠٢هـ .
- * مراتب الاجماع ، تأليف أبو محمد بن حزم .
- * الفصاح ، تأليف الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة ، طبع ونشر ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط / الأولى سنة ١٣٩٨هـ .
- * المحلى ، تأليف أبو محمد بن حزم ، طبع مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- * الأموال ، تأليف أبو عبد الله القاسم بن سلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط / الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

كتب اللغة :

- * الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، طبع على نفقة حسن الشربلي ، بدون دار نشر .
- * القاموس المحيط ، تأليف علامة اللغة مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط / الثانية عام ١٤٠٧هـ .
- * مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازى ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- * لسان العرب ، لابن منظور الافريقي ، دار صادر ، بيروت .
- * تهذيب الأسماء واللغات ، أبو زكريا النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الفروق في اللغة ، تأليف أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط / الخامسة ، ١٤٠٣هـ .

كتب غريب الحديث :

- * غريب الحديث ، تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربي ، تحقيق د. سليمان العائد ، مطبوعات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .
- * غريب الحديث ، تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .
- * غريب الحديث ، تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- * الفائق في غريب الحديث ، تأليف جار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية .
- * منال الطالب في شرح طوال الغرائب ، تأليف مجذ الدين ابن الأثير مطبوعات مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- * المجموع المغيث في غربى القرآن والحديث ، للعلامة محمد بن أبي عيسى الأصفهانى ، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ط/الأولى سنة ١٤٠٦هـ .
- * مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضى عياض اليحصى ، المكتبة العتيقة ، تونس .
- * حلية الفقهاء ، تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس الرازى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ .
- * أنيس الفقهاء ، تأليف قاسم القونوى ، تحقيق د. أحمد الكبيسى ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث ، تأليف مجذ الدين ابن الأثير ، تحقيق د. محمود الطناحي ، الناشر المكتبة الإسلامية .

كتب التاريخ والتراجم :

- * التاريخ الكبير ، تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .

- * المجرح والتعديل ، تأليف الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، صورة الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ، حيدر آباد ، الهند .
- * تهذيب التهذيب ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر العربي ، صورة عن طبعة حيدر آباد بالهند عام ١٣٢٥هـ .
- * تقريب التهذيب ، تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الثانية سنة ١٣٩٥هـ .
- * تاريخ بغداد ، تأليف أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الديباج المذهب ، تأليف العلامة برهان الدين ابراهيم بن على بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- * تذكرة الحفاظ ، تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- * ترتيب المدارك ، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي .
- * المجرودين ، تأليف الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمود بن ابراهيم زايد .
- * الكامل في الضعفاء ، تأليف الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .
- * حلية الأولياء ، تأليف الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * الأعلام ، خير الدين السردار ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- * السيرة النبوية ، تأليف أبو محمد عبد الملك بن هشام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٨هـ .
- * الدرر في اختصار المغازي ، تأليف الحافظ يوسف بن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٤هـ .
- * الاصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ ابن حجر ، دار صادر ، بيروت ، صورة عن ط/الأولى ١٣٢٨هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

- * الطبقات الكبرى ، العلامة محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت . ١٤٠٥هـ
- * الغنية (فهرست شيخ القاضى عياض) ، تحقيق ماهر زهير جرار ، دار الغرب ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٢هـ
- * ميزان الاعتدال ، تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق على محمد البحاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٣٨٢هـ
- * سير أعلام النبلاء ، تأليف الحافظ محمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٢هـ
- * شذرات الذهب ، عبد الحى بن العماد الحنبلى ، دار المسيرة ، بيروت ، ط/الثانية ١٣٩٩هـ
- * العبر في خبر من غير ، للحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى سنة ١٤٠٥هـ

كتب العقيدة :

- * شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف القاضى على بن أبي العز الحنفى ، تحقيق بشير عيون ، الناشر مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط/الأولى سنة ١٤٠٥هـ
- * الفصل في الملل والنحل ، تأليف أبو محمد بن حزم ، دار عكاظ ، جدة ، ط/الأولى سنة ١٤٠٢هـ
- * الفرق بين الفرق .

كتب عامة :

- * معجم البلدان ، تأليف ياقوت الحموى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١٣٩٩هـ
- * المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، تأليف لفييف من المستشرقين .
- * جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر بيروت .

فهرس موضوعات الرسالة

الصفحة

١ شكر وتقدير
٣ خطة البحث
٥ المقدمة
٦ أسباب اختيار الموضوع
٧ الصعوبات أثناء البحث
٨ عصر المؤلف
٩ الحالة السياسية
١٣ الحالة الاجتماعية
١٤ الحالة العلمية
١٦ القاضي عياض اسمه ونسبه
١٦ نشأته
١٨ أشهر شيوخه
٢١ رحلاته
٢٢ أشهر تلاميذه
٢٣ عقيدته
٢٤ مذهبة الفقهى
٢٥ مناصبها وتوليه القضاء
٢٦ ثناء العلماء عليه
٢٧ مؤلفاته
٢٨ وفاته
٢٩ الامام مسلم : اسمه ونسبه
٢٩ شيوخه
٣٠ تلاميذه

الصفحة

٣٠	ثناء العلماء عليه
٣١	مؤلفاته
٣١	وفاته
٣٢	التعریف بالمازري
٣٤	سبب تأليفه للمعلم
٣٥	أهمية صحيح مسلم وعنایة أهل المغرب
٣٦	أهم الكتب المصنفة في شرح صحيح مسلم
٣٧	أهمية كتاب المعلم
٤١	قيمة الكتاب العلمية
	عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف
	ووصف النسخ
	منهج التحقيق
٤٦	صور المخطوطات
٥٨	كتاب الأقضية
٥٨	باب اليمين على المدعي عليه
٦٥	باب وجوب الحكم بشاهد وبيان
٦٦	الزيادة على النص نسخ أم لا
٧٠	السائلين بالشاهد واليمين من الفقهاء
٧٢	باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن
٧٤	حكم الحاكم بعلمه
٧٨	قضية هند
٧٩	الحكم على الغائب
٨٠	حكم صوت المرأة
٨٥	باب النهي عن كثرة المسائل

الصفحة

٩١	باب أجر الحاكم اذا اجتهد
٩٢	الحق هل هو في طرف واحد أم طرفيين
٩٦	مذهب العنيري في ذلك
٩٧	باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
٩٩	باب نقض الأحكام الباطلة
١٠٠	النهى هل يدل على فساد المنهى
١٠٢	باب بيان خبر الشهود
١٠٣	حكم الستر على المجاهر بالمعصية
١٠٥	حكم الشهادة قبل طلبها
١٠٧	ذكر قصة داود وسلامان عليهما السلام
١٠٨	توجيه رواية (لابيرحمك الله)
١٠٩	باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين
١١١	كتاب اللقطة
١١٣	هل يجوز أخذ اللقطة ابتداء
١١٤	الحكم فيمن أكلها بعد الحول
١١٦	حكم السرقة والوديعة وهل يعطها واصفها
١١٧	الفرق بين كثير اللقطة ويسيرها
١١٩	معنى العفاص والوكاء
١٢٠	معنى الحذاء والسقاء
١٢٠	من أدلة الحكم بالعرف
١٢١	المسائل المجمع عليها في اللقطة
١٢٣	حكم التعريف وهل هو سنة أم ثلاث
١٢٦	حكم ضالة الابل
١٢٩	اللقطة والضالة هل معناهما واحد

الصفحة

١٣٤	باب تحرير حلب الماشية بغير اذن مالكها
١٣٧	باب الضيافة
١٣٨	حكم الضيافة على الحاضر والبادي
١٣٨	بطلان حديث الضيافة على أهل الوبر
١٣٩	حكم الاقامة في الضيافة فوق الثلاث
١٤٠	المراد بحديث (فخذوا منهم حق الضيف)
١٤٢	باب المواساة بفضول المال
١٤٣	باب استحباب خلط الأزواب اذا قلت
١٤٤	معجزات النبي غير القرآن
١٤٦	معنى الروبيضة
١٤٨	كتاب الجهاد
١٥٠	حكم الدعوة قبل القتال
١٥١	حكم استرقاق العرب
١٥٤	باب تأمير الامام الأمراء على البعث
١٦١	مقدار الجزية
١٦٣	شرح حديث (يسرا ولا تعسرا)
١٦٥	باب تحرير الغدر
١٦٧	حكم الجهاد مع الولاه الظلمة
١٦٩	باب جواز الخداع في الحرب
١٧٠	معنى كلمة خدعة
١٧١	باب كراهة تمني لقاء العدو
١٧٢	الخلاف في الدعاء الى المبارزة
١٧٤	الجنة تحت ظلال السيوف
١٧٥	باب استحباب الدعاء بالنصر

الصفحة

١٧٦ حكم الاجازة والمكاتبية
١٧٦ تعريف القدرية
١٧٧ باب تحرير قتل النساء والصبيان في الحرب
١٧٧ حكم قتل الشيوخ والرهبان
١٧٨ اجماع العلماء على ترك قتل النساء
١٨٠ باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد
١٨٠ الجواب على كلام النووي
١٨١ رمي الحصون والمرامى بالنار
١٨٣ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريتها
١٨٥ باب تخليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
١٨٥ من هو الذي حبست له الشمس
١٨٦ الكلام على حبس الشمس لنبينا عليه السلام
١٨٨ باب الأنفال
١٩١ أقسام النفل
١٩٤ النفل من جميع الغنائم أو من أولها
١٩٦ باب استحقاق القاتل سلب القتيل
١٩٨ الخلاف في تخميس السلب
١٩٩ ماهو السلب
٢٠١ من فوائد حديث أبي قتادة
٢٠٤ حديث عبد الرحمن بن عوف يوم بدر
٢٠٩ من فوائد حديث عبد الرحمن بن عوف
٢١٤ حكم قتل الماجوس
٢١٦ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى
٢٢٠ باب حكم الفيء

الصفحة

٢٢٣ حكم الادخار
٢٢٥ حديث صدقات النبي محمد صلى الله عليه وسلم
٢٣١ هجر فاطمة لأبي بكر
٢٤٠ حكم سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
٢٤١ منهم ذوى القربى
٢٤٣ الرد على الامامية
٢٤٦ متى يكون الحبس بمعنى الوقف
٢٤٧ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٢٤٩ هل يسهم لفرسین
٢٥١ باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر
٢٥٥ باب ربط الأسير وحبسه
٢٥٦ حكم غسل الكافر
٢٥٩ باب اجلاء اليهود من الحجاز
٢٦١ باب جواز قتال من نقض العهد
٢٦٢ حكم القيام للآخرين
٢٦٩ باب المبادرة بالغزو
٢٧٠ باب رد المهاجرين الى الانصار منائهم
٢٧٣ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب
٢٧٤ حكم استعمال السلاح والدواب في دار الحرب
٢٧٦ حكم أكل شحوم لحوم اليهود
٢٧٨ حكم مأهلوها به لغير الله
٢٧٨ حديث سفيان وهرقل
٢٨١ هل الدليل القاطع على النبوة هو المعجزات فقط
٢٨٧ حكم السلام على الكفار

الصفحة

٢٩٠ باب غزوة حنین
٢٩١ حکم قبول هدایا الكفار
٢٩٦ هل الرجز شعر
٣٠٠ باب غزوة الطائف
٣٠١ باب غزوة بدر
٣٠٤ باب فتح مکة
٣٠٨ هل فتحت مکة عنوة أو صلحا
٣١٦ باب ازالة الأصنام من حول الكعبة
٣١٧ باب لا يقتل قرشی صیرا
٣١٨ باب صلح الحدبیة
٣٢٣ هل كتب النبي صلی الله علیه وسلم
٣٣١ باب الوفاء بالعهد
٣٣٣ باب غزوة الأحزاب
٣٣٥ باب غزوة أحد
٣٣٨ باب اشتداد غضب الله على من قتلته رسول الله
٣٣٩ باب مالقى رسول الله صلی الله علیه وسلم من أذى المشرکین
 باب في دعاء النبي صلی الله علیه وسلم وصبره في أذى المنافقين
٣٤٦ باب قتل أبي جهل
٣٤٩ خبر كعب بن الأشرف
٣٥٠ هل يجوز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار
٣٥١ ذكر حدیث فتح خیبر
٣٥٣ هل الفخذ عورۃ؟

الصفحة

٣٥٧	باب غزوة الأحزاب
٣٦٢	باب غزوة ذى قرد وغيرها
٣٧٤	باب قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم
٣٧٥	باب غزوة النساء مع الرجال
٣٧٩	باب النساء الغازيات يرضخ لهن
٣٨٠	ما هو رشد اليتيم
٣٨٤	باب غزوة ذات الرقاع
٣٨٥	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الخاتمة
٣٨٧
٣٨٩	الفهارس
٣٩٠	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٦	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٤	فهرس الأعلام
٤١١	فهرس القبائل
٤١٢	فهرس الأماكن والبقاع
٤١٣	فهرس المصادر والمراجع
٤٢٤	فهرس موضوعات الرسالة